



جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق - بن عكسون



المعالجة القانونية

للفايات الخطرة في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت إشراف الأساتذة:

من إعداد الطالب:

- أ. د. ضاوية دنداني

ك. أحمد خدير

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: علي مراح رئيسا

الأستاذة الدكتورة: ضاوية دنداني مشرفا ومقررا

الأستاذ: نور الدين بلقمبرور عضوا

السنة الجامعية: 2013/2012

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ إِزْصَلَاتِي وَتَسْكِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

العَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

المُسْلِمِينَ *

صدق الله العظيم

الأنعام: 162-163

"ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في تنشيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهور البيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان، ونقلها إلى دول أخرى".

المبدأ (14) من إعلان ريو دي جانيرو 1992

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له على نعمه وعطاءه،
أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي ومشرفة دراستي،
الأستاذة الدكتورة : ضاوية دنداني،
التي منحتني التوجيه والإرشاد والنصيحة طيلة إعداد هذه المذكرة.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي في كليتي الحقوق بجامعة الجزائر و أدرار،
وأخص منهم بالذكر:
الأستاذة الكرام – أعضاء اللجنة – على إثرانهم للموضوع خلال المناقشة،
وأستاذي الدكتور وناس يحيى،
و أستاذي – شقيقي – الدكتور المغيلي خدير،
والشكر موصول:

لعمال مكتبة كلية الحقوق – بن عكنون- والمجلس الدستوري والمحكمة العليا،
ومن قدم يد العون من أصدقاء وزملاء...
جزى الله الكل عني خير الجزاء.

الإهداء

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها،
إلى روح من كنت أتمنى أن ترى عينها ثمرة جهدي... أمي الغالية...رحمة الله عليها،
إلى والدي... عرفانا بما قدمه على مر السنين... أطال الله عمره،
إلى كل إخوتي...محمد ومصطفى، خاصة أختي وأخي عبد الكريم وصيتا أمي...
إلى أخي المغيلي وزوجته والصغيرة أيمان،
إلى كل عائلة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي،
إلى كل مهتم بالبيئة في العالم،
إلى كل من أرسوا بسفنهم على شواطئ العلم،... من أجل طلبه أو تلقينه،
إلى مبارك دفة و رضوان عيسات،
أهدي هذا العمل.

محمد أحمد خدير.

قائمة المختصرات:

AFDI	Anuaire Francais de Droit International.
GEF	Global Environment Fund.
AIEA	Agence International de l'Energie Atomique.
OCED	Organisation de la Coperation et Développement Economique.
R.G.D.I.P.	Revue Général de Droit International.
PNUE	Programme des Nations Unies de l'Environnement.

ملخص الدراسة

يعدُّ التلوث البيئي بالنفائات الخطرة ظاهرة عالمية حظيت باهتمام دولي واسع، لاعتباره إحدى الملوثات التي تهدد البيئة والصحة الإنسانية معاً؛ وهو موضوع هذه الدراسة الموسومة بـ: "المعالجة القانونية للنفائات الخطرة في القانون الدولي"، ولأن الحديث عن مشكلة النفائات الخطرة يطول لسعة هذا الموضوع، فقد حدّد في حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في إطار القانون الدولي.

وتهدف هذه الدراسة، إلى تحقيق تحليل قانوني لمختلف الجهود الدولية والآليات لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ظل اتفاقية بال والبرتوكول الملحق بها بشأن المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر الناجم عنها، وكذا الاتفاقيات الإقليمية المنعقدة في هذا المجال للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات.

فقد بحثت الدراسة في الفصل الأول، الاهتمام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفائات الخطرة من خلال إبراز جهود المؤسسات الدولية في ذلك، وكذا الاهتمام الدولي بالنفائات الخطرة في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

كما بحثت في الفصل الثاني المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفائات الخطرة، حيث تناولت النظام القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة عن هذا التلوث، وآليات تسوية المنازعات المترتبة عن التلوث بالنفائات الخطرة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن مشكلة التلوث بالنفائات الخطرة مشكلة عالمية، وأن اتفاقية بال لم تكن بمستوى تطلعات الدول النامية، حين لم تفرض الحظر التام والكلي على نقل النفائات الخطرة واكتفت بتنظيم دولي لمراقبة حركة نقلها عبر الحدود الدولية.

كما انتهت الدراسة إلى تقديم عدد من التوصيات، كتوسيع المجال الموضوعي لاتفاقية ليشمل النفائات النووية، مكافحة الاتجار غير المشروع بالقضاء على أسبابه، والعمل على دعم إنفاذ بروتوكول المسؤولية الدولية والتعويض عن نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وكذا التأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، لاعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان المرتبطة بحق الحياة.

أما على المستوى الإقليمي العربي والإفريقي فإنه يتوجب العمل على توحيد السياسات البيئية في الدول العربية، وضرورة العمل على تنفيذ بنود اتفاقية باماكو وتشديد الرقابة على عمليات نقل وتصدير النفائات الخطرة من الدول الصناعية إلى الدول الفقيرة في القارة الإفريقية.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، النفائات الخطرة، القانون الدولي، الجهود والآليات الدولية، الضرر البيئي، المسؤولية

الدولية.

مقدمة:

يعدّ التلوث البيئي ظاهرة عالمية حظيت باهتمام دولي واسع، خاصة بعد الزيادة المفرطة لعوامل التلوث نتيجة تدخل الإنسان في البيئة وكذا الاستهلاك المفرط لمواردها الطبيعية، باعتماد التكنولوجيا الحديثة والتطور الصناعي وانتشار الفضلات الكيماوية والنووية الناتجة عن ذلك، والتي تهدد حياة الإنسانية والبيئة معا.

فلقد ساهم التطور الصناعي وما صاحبه من تطور تكنولوجي في زيادة رفاهية شعوب الدول الصناعية الكبرى مقابل زيادة معتبرة في الإنتاج، لم تراعي فيها هذه الدول العمل على تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية.

ولأن التلوث لا يعترف بالحدود السياسية للدول، حيث أنه إذا ما وقع فإن آثاره تمتد بفعل التيارات الهوائية ليمتد عبر الحدود الدولية إلى الدول المجاورة، لذلك فقد استشعرت الجماعة الدولية خطورة مشكلة التلوث على الحياة الإنسانية بكاملها على كوكب الأرض، حيث اختارت منظمة الأمم المتحدة عبارة "أرض واحدة فقط One Earth" شعارا لأول مؤتمر دولي¹ لدراسة مشاكل الإنسان و البيئة بصفة شاملة.

ومن أهم الأمثلة على عالمية ظاهرة التلوث البيئي، التلوث بالنفايات الخطرة الذي يهدد البيئة والصحة الإنسانية معا؛ وهو موضوع هذه الدراسة الموسومة بـ: "المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي"، ولأن الحديث عن مشكلة النفايات الخطرة يطول لسعة هذا الموضوع، فقد حُدد في مشكلة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في إطار القانون الدولي.

ولقد حظيت هذه المشكلة بالاهتمام الدولي في أوائل النصف الثاني من القرن الماضي، بعد تزايد إنتاج النفايات مئات المرات في الدول الصناعية و ارتفاع تكاليف التخلص الآمن منها، وكذا انتشار الوعي البيئي فيها حيث تمثل جماعات حماية البيئة وسائل ضغط لها تأثير.

أمام هذه الوضعية، لجأت الدول الصناعية إلى تصدير ونقل نفاياتها باتجاه الدول النامية، في ظل وجود سماسرة للاتجار بالنفايات يبحثون عن تحقيق موارد مالية من وراء ذلك.

¹ - يعد مؤتمر استوكهولم للبيئة والتنمية المستدامة ، أول مؤتمر دولي يعنى بمشاكل البيئة، انعقد في الفترة ما بين 05-06 جوان 1972 باستوكهولم بالسويد. للمزيد في هذا الشأن ينظر:
- د.رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009، ص 96.

فلقد أكدت مذكرة صادرة عن الأنتربول في 05 جوان 2005 أن ما تجنيه شبكات الإجرام في مختلف أنحاء العالم ما يقارب **31 بليون دولار أمريكي** سنويا للتخلص بشكل غير مشروع من النفايات الخطرة وتهريب المواد الخطرة.¹

ونظرا للكوارث البيئية التي تنجم عن نقل النفايات الخطرة وكذا دفنها بالشواطئ المقابلة للمحيطات أو طمرها في قاع البحار، أدت إلى اعتبارها ولأول مرة مشكلة قانونية دولية في بداية سبعينات القرن الماضي حيث حظيت باهتمام دولي.

وفي منتصف الثمانينيات، أدرك المجتمع الدولي الحاجة الملحة والضرورية للعمل تجاه النفايات الخطرة، حيث بدأ العمل تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير أداة عالمية لإدارة النفايات الخطرة بطرق سليمة بيئيا سواء في مجال التخلص منها، أو في مجال تنظيم حركتها عبر الحدود.

وفي جوان 1987، وبناء على اقتراح مشترك من سويسرا والمجر، قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتكليف المدير التنفيذي بتشكيل فريق عمل من خبراء فنيين وقانونيين تسند إليهم مهمة وضع اتفاقية عالمية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وقد اجتمع الفريق مرات عديدة لمناقشة بنود بمشروع الاتفاقية في الفترة ما بين سنة 1987 وحتى التوقيع على اتفاقية بازل بسويسرا سنة 1989 ((أي ما مجموعه خمس دورات أو اجتماعات)) تم فيها التفاوض حول أحكام الاتفاقية، هذه الدورات الخمس لفريق العمل انعقدت بدءا بجنيف في فيفري ونوفمبر 1988، مرورا بكاركاس في جوان 1988 ولوكسمبورغ في جانفي - فيفري 1989، وصولا إلى بال السويسرية في مارس 1989.

و خلال مؤتمر المفوضين المعني بالاتفاقية العالمية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة المنعقد في الفترة ما بين 20 إلى 22 مارس 1989، بدعوة من الحكومة السويسرية، تم اعتماد اتفاقية بال بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي كان الغرض منها في ذلك الوقت هو مكافحة ما اصطلح به: "التجارة السامة"، وقد دخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1992.

و تعد هذه الاتفاقية، أول اتفاقية عالمية تعقد في هذا المجال، تعتبر أن أي نقل للنفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود الدولية يتناقض مع قواعد القانون الدولي ومع أحكامها والمبادئ ذات الصلة، يعد اتجارا غير مشروع.

¹ - ينظر : - د. زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى ، الجزائر ، 2011، ص235.

و لأن الدول الإفريقية تعد من الدول التي تعاني مشكلة التلوث بالنفائيات الخطرة، حيث كانت أراضيها وشواطئها بمثابة مكبات لتفريغ النفائيات الخطرة والنوية الواردة من الدول الغنية في العالم الصناعي.

وأمام هذا الخطر المستفحل، لجأت دول القارة الإفريقية إلى عقد اتفاقية على المستوى الإقليمي، عرفت باتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفائيات الخطرة وتصديرها إلى إفريقيا، وذلك كنوع من "الحماية الذاتية" من خطر النفائيات الذي يهدد سلامة أراضيها وصحة مواطنيها وأجيالها القادمة، حيث اعتبرت اتفاقية باماكو تصدير النفائيات نحو دول القارة الإفريقية جريمة ضد إفريقيا " Crime contre l' Afrique"

ولذلك فإن اختيار موضوع "المعالجة القانونية للنفائيات الخطرة في القانون الدولي" بالدراسة والتحليل، راجع للأهمية الكبيرة التي تكتسبها مشكلة النفائيات الخطرة على المستوى الدولي والإقليمي وحتى الوطني، من أجل السيطرة على عمليات نقلها والتخلص منها عبر الحدود وحماية البيئة من التلوث الناجم عن تلك العمليات، وذلك بالنظر إلى الخطورة التي تتسم بها المكونات التي تحتويها، ما يجعل منه هاجسا كبيرا للدول كافة.

وتتطلب معالجة النفائيات الخطرة، معالجة من نوع خاص تلعب التكنولوجيا فيها دورا أساسيا، فقد يتيسر ذلك بالنسبة للدول الصناعية، إلا أنه بالنسبة للدول النامية فهذا غير متيسر، حيث تعد الدول النامية لاعبا أساسيا في مجال تجارة النفائيات، وذلك رغم افتقارها للتكنولوجيا للتخلص الآمن منها، لذلك فهي تلجأ إلى التخلص منها عن طريق الدفن أو إلقائها على شواطئ البحار المطللة على المحيطات أو في قاع البحار.

ولذلك فقد حظرت اتفاقية بال نقل وتصدير النفائيات الخطرة باتجاه الدول النامية، لافتقارها للتكنولوجيا التي تمكنها من التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

و يقتضي تنظيم حركة نقل النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى عبر الحدود، وجود آليات لتعزيز تنفيذ وامتثال الدول لالتزاماتها القانونية المفروضة عليها بموجب الاتفاقية.

وعليه فإن الهدف المتوخى من هذه الدراسة، هو تحقيق تحليل قانوني لمختلف الجهود الدولية والآليات لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ظل اتفاقية بال والبرتوكول الملحق بها بشأن المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر الناجم عنها، وكذا الاتفاقيات الإقليمية المنعقدة في هذا المجال للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات.

وعليه فإن الإشكالية المقترحة لهذا الموضوع هي كما يلي: ما هي الجهود والآليات الدولية المعتمدة لمعالجة وتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة؟ وما مدى فعاليتها في حماية البيئة من التلوث عنها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة إشكاليات فرعية هي:

! فيما تتمثل جهود المؤسسات الدولية في مكافحة التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة؟ و مدى إلزامية هذه القواعد القانونية الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية شكل مجموعة قرارات وتوصيات؟

! إلى أي مدى سيساهم بروتوكول المسؤولية الدولية في ضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها المترتبة بموجب اتفاقية بال؟ وما هي آليات تسوية المنازعات الناشئة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، قسّمت هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الأول للاهتمام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، حيث يتناول المبحث الأول جهود المؤسسات الدولية في ذلك، ويتناول المبحث الثاني الاهتمام الدولي بالنفايات الخطرة في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

وخصص الثاني للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، حيث يتناول المبحث الأول أساس وشروط انعقاد المسؤولية الدولية المترتبة عن هذا التلوث، ويتناول المبحث الثاني آثار المسؤولية الدولية وآليات تسوية المنازعات المترتبة عن التلوث بالنفايات الخطرة.

وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- إن الاهتمام الذي حظيت به مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة على المستوى الدولي والوطني، يؤكد على عالمية المشكلة.
- 2- بالرغم من التوصل إلى عقد اتفاقية بال 1989، إلا أنها عجزت عن التوصل إلى حظر تام للنفايات الخطرة، حيث جاءت بتنظيم دولي لمراقبة حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية. وهو ما يجعل من الاتفاقية مجرد غطاء لإضفاء الشرعية على تجارة نقل النفايات الخطرة في ما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية.
- 3- إن اعتماد أطراف اتفاقية بال، بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، يمثل ضماناً أساسية تكفل احترام الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف وغير الأطراف فيها.

ولدرء خطر هذا التلوث على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية والتخلص من هذه المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة للقضاء والحد من تجارة النفايات الخطرة، خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- 1- توسيع المجال الموضوعي لانطباق الاتفاقية من خلال توسيع تعريف النفايات الخطرة الوارد فيها بإضافة النفايات النووية.
- 2- العمل من أجل تحقيق منع وحظر كلي لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الدول النامية وتجريم ذلك.
- 3- مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة واعتباره عملاً يشكل "**جريمة دولية**" من الجرائم الماسة بالبيئة.
- 4- العمل على دعم إنفاذ بروتوكول المسؤولية الدولية والتعويض عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- 5- التأكيد على **حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة**، لاعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان المرتبطة بحق الحياة.
- 6- وفي المجال الإقليمي على المستويين العربي والإفريقي فإنه يتوجب العمل على:

- توحيد السياسات البيئية في **الدول العربية**، والعمل على إعداد اتفاقية عربية تحظر تصدير واستيراد وكذا عبور النفايات الخطرة والنفايات الأخرى - بما فيها النفايات النووية - أقاليم الدول العربية.
- ضرورة العمل على تنفيذ بنود اتفاقية باماكو، وتشديد الرقابة على عمليات نقل وتصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية إلى الدول الفقيرة في القارة الإفريقية وفرض العقوبات على هذه الدول التي تسعى إلى ربح مبلغ من المال من هذه "**التجارة السامة**"، مقابل ما يلحق بالبيئة الإفريقية وصحة شعوبها من كوارث بيئية وأضرار صحية.
- تحقيق التكامل بين أمانة اتفاقية بال و أمانات الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات الوطنية.

الفصل الأول:

الاهتمام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

تشكل المشاكل البيئية للكرة الأرضية جزءاً من اهتمامات العالم في مجال الدراسات القانونية، حيث ولد الخطر الذي يتعرض له كوكب الأرض، الحماس للاهتمام والإدراك بمدى العواقب البعيدة المدى لأنماط التلوث العابر للحدود، كل ذلك يرجع إلى التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أكثر ترابطاً، لدرجة أن الحدود بين الدول أصبحت بلا معنى نسبياً، عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجم عن المطر الحامضي والتسربات النفطية والتفجيرات النووية، أو ما تتعرض له طبقة الأوزون من مخاطر¹ وكذا التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود للتخلص منها عبر أقاليم دول أخرى.

إن تعدد حوادث تصدير النفايات الخطرة والمشعة من الدول الصناعية إلى الدول النامية والتخلص منها بطريقة غير سليمة بيئياً، حركت في المجتمع الدولي ضميره من أجل حماية البيئة من أخطار التلوث بهذه المواد السامة والخطيرة، ويقضي ذلك تضامراً جهود المؤسسات الدولية من مؤتمرات ومنظمات دولية عالمية وإقليمية لمعالجتها، وكذا حفاظاً على نظافتها للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة تطبيقاً لمبدأ التنمية المستدامة² وهو ما يتناوله المبحث الأول.

وقد أثمرت جهود هذه المؤسسات الدولية في إيجاد نظاماً دولياً تلتزم الدول من خلاله بحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال سواء على المستوى الدولي والإقليمي، وقد انعكس هذا الاهتمام الدولي بالنفايات الخطرة بالإيجاب على التشريعات الوطنية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وهو ما يتناوله المبحث الثاني.

المبحث الأول:

جهود المؤسسات الدولية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

إن الجهود الرامية إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة على صعيد الاختصاص الداخلي، لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غايتها ما لم تقترن بجهود على

1 - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 127.

2 - طرح هذا المبدأ لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة والتنمية المنعقد باستوكهولم بالسويد بين 05 و16 جوان 1972، وتدل كلمة تنمية مستدامة، على نمط تنموي يستجيب لحاجيات الأجيال الحالية بدون إلحاق ضرر في قدرة الأجيال القادمة على الاستجابة لحاجتنا الذاتية.

للمزيد في هذا الشأن ينظر: د. صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010، ص. 117.

المستوى الدولي، ذلك لأن هذا النوع من التلوث لا يعترف للدول بالحدود السياسية في حالة حدوث كوارث بيئية.

وعليه فإن أية الجهود الوطنية التي تبذل من أجل حماية البيئة تبقى محدودة الفعالية، ما لم تكن هناك جهود دولية لتوقي الأخطار التي باتت تهدد البيئة جراء أنواع التلوث المختلفة¹، والتي يبقى التلوث بالنفايات الخطرة أحد أنواعها، فيتناول هذا المبحث جهود المؤسسات الدولية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة من خلال دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة المطلوب الأول، وكذا دور المنظمات الدولية في المطلوب الثاني.

المطلب الأول:

دور المؤتمرات الدولية.

لقد كان الباعث الحقيقي لتنظيم مؤتمرات دولية لحماية البيئة، هو ما أصاب الوضع البيئي على المستوى العالمي، والمتمثل في الاحتباس الحراري للجو وفقدان طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء وتزايد الأمطار الحمضية، وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وغيرها من المشكلات البيئية التي تتعدى الحدود الجغرافية للدول، والتي تعد مشكلة النفايات إحدى هذه المشكلات.

وعليه، يتناول هذا المطلب انعقاد هذه المؤتمرات ودورها في حماية البيئة من بالنفايات الخطرة الناجم عن نقلها والتخلص منها عبر الحدود، بدءاً بمؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية 1972 في الفرع الأول، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو البرازيلية 1992 في الفرع الثاني، وفي الأخير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية الذي انعقد في جوهانسبورغ 2002 في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972.

يعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة،² انعقد هذا المؤتمر بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، والتي على إثره دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية.³

وقد انعقد هذا المؤتمر بمدينة "استوكهولم" عاصمة السويد في الفترة من 05-16 يونيو/جوان 1972، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم

1 - بن شعبان محمد فوزي، " النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005، ص. 12.

2 - أ. وناس يحيى، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، (مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار)، العدد 02، الجزائر، ص. 212.

3 - د.معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 81.

إلى حفظ البيئة البشرية، وتنميتها وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها¹.

وقد صدر في ختام أعماله إعلان "حول البيئة الإنسانية" متضمنا وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار فضلا عن خطة للعمل دولية².

1- ديباجة إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية :

تشير الديباجات في المعاهدات والإعلانات إلى البواعث والأسباب التي أدت إلى انعقادها أو صدورها، ولقد جاء في ديباجة إعلان استوكهولم 1972: "أن الإنسان مخلوق وخالق لبيئته، لذا تبدو البيئة الاصطناعية والحياة الطبيعية لازمان وضروريان لراحة الإنسان ولتمتعته بحقوقه الأساسية بما فيها حق الحياة، كما تعتبر حماية البيئة ذا أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها"³.

من خلال هذا النص، يتبين مدى أهمية الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية البيئة الطبيعية⁴ لتوفير راحة الإنسان ولتمتعته بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة، كما يتبين أيضا أن حماية البيئة تزيد من رفاهية الشعوب وتطورها.

ولقد أكدت أيضا، على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها الإقليمية وتشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال المقبلة⁵.

1- مبادئ إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية :

تضمنت وثيقة إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية 26 مبدأ⁶، تجسد أهمية حماية الموارد الطبيعية للبيئة والتي تعد ملكا مشتركا للإنسانية، لوضع العالم على طريق التنمية القابلة للاستمرار دون المساس بحقوق الدول النامية في الحصول على التنمية لتحقيق العدالة بين الدول النامية والدول المتطورة والتغلب على مظاهر التكافؤ الاقتصادي والتكنولوجي بين هذه الدول⁷.

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص. 72.
2 - د. عطية حسين أفندي، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة، دور الأمم المتحدة"، (مجلة السياسة الدولية)، العدد 109، مصر، 1992، ص 83.
3 - أ. وناس يحي، المرجع السابق، ص. 241.
4 - نفس المرجع، ص. 210.
5 - بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص. 15.
6 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص. 72.
7 - د. سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، في اتفاقية تغير المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 96.

ولقد أكد المبدأ الأول على حق الإنسان في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة، يسمح له مستواها بالعيش بكرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئة لأجيال الحاضرة والأجيال القادمة¹.

أما مجموعة المبادئ من (02-07)، فتتضمن على مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان، وعلى المصادر الطبيعية: الأرض، الهواء، الماء، النبات، الحيوان، والتربة لمصلحة الأجيال القادمة².

كما تطرقت هذه المبادئ إلى أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد غير المتجددة، والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة البشرية، وحثت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة³.

وقد تناولت مجموعة المبادئ، من (08-24) العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة للدول الفقيرة التي تعرف تخلفا اقتصاديا، ما أدى إلى إقرار تقديم مساعدات مالية لهذه الدول، كما تطرقت إلى التخطيط والتسيير العقلاني للسياسات الديمغرافية في هذه الدول⁴.

ولقد أُلزم المبدأ (21) في فقرته الثالثة الدول بأن لا تؤدي نشاطاتها داخل حدود سيادتها الإقليمية إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية لدول أخرى أو فيما وراء حدود سيادتها الوطنية⁵.

وما يلاحظ على هذا المبدأ، أنه عمل على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية، حيث أقر بحرية الدول في ممارسة ما شاءت من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، على أن لا تتسبب في الإضرار ببيئة الغير أو حتى في المناطق غير الخاضعة للغير، وإنما خارج هذه الحدود السيادية، كالمواقع التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية⁶.

ويعد هذا المبدأ أيضا، من مبادئ القانون الدولي الملزمة لجميع الدول بعدم تلويث البيئة مهما اختلفت صورته، والتي منها - بطبيعة الحال - تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

¹ - Jean - Marc- la vieille, Droit international de l' environnement , ellipses , 1998,p.31.

² - أ. وناس يحيى، المرجع السابق، ص.241.

³ - د. خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.50.

⁴ - أ. وناس يحيى، نفس المرجع ، ص.241.

⁵ - بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص.17.

⁶ - د. عيسى حميد العنزي، د. ندى يوسف الدعيح، "الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربية"، (مجلة الحقوق الكويتية)، العدد الأول، الكويت، 2003، ص.25.

للمزيد في هذا الشأن ينظر: د.أشرف عرفات، " مبدأ الملوث الدافع"، (المجلة المصرية للقانون الدولي)، العدد 62، مصر، 2006، ص.02.

الفرع الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية 1992¹.

بعد مرور 20 سنة عن انعقاد مؤتمر استوكهولم، احتضنت ريو دي جانيرو البرازيلية المؤتمر الثاني للبيئة من 03 إلى 14 جوان 1992 ، ويعرف أيضا بـ " قمة الأرض "، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في تاريخ الأمم المتحدة².

أهم ما ميز ظروف انعقاد هذا المؤتمر، أنه جاء في ظل معطيات دولية جديدة أهمها انهيار المعسكر الشرقي، مما أستبعد الصراع شمال - جنوب كما كان عليه خلال مؤتمر استوكهولم وسائد خلال الحرب الباردة، وذلك لأن طبيعة موضوع التنمية المستدامة لا تسمح بظهور قطبية ثنائية³.

ولقد توسعت فكرة حماية البيئة والتنمية المستدامة لتشمل الانفجار الديمغرافي وتدهور المساحات الغابية، وتقلص الأراضي الزراعية، وتفاقم أخطار النفايات بعدما كانت منحصرة في التلوث الصناعي⁴.

وفي إطار التحضير لهذا المؤتمر، فقد أنشئت لجنة تحضيرية مفتوحة لجميع الدول، انبثقت عنها ثلاث مجموعات عمل:

الأولى برئاسة السويدي السفير بوكيلين، وقد ركزت على حماية الغلاف الجوي وحماية وإدارة الموارد الأرضية، وحماية التنوع البيولوجي والإدارة السليمة بيئيا للتقنية الحيوية. ويتألف المجموعة الثانية الدكتور بوكار شايب من نيجيريا، وكان لها أيضا برنامج عمل طموح: حماية المحيطات والبحار ومناطق الشواطئ والاستخدام المخطط لمواردها، حماية نوعية موارد المياه العذبة والتزويد بها، ولقد كان أيضا ضمن برنامجها الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ومنع التجارة الدولية غير القانونية للنفايات السامة وغيرها من المنتجات الخطيرة، والإدارة السليمة بيئيا للكيميائيات السامة، وتحسين بيئة المعيشة والعمل للفقراء وحماية الحالة الصحية للإنسان، وتحسين نوعية الحياة.

أما **مجموعة العمل الثالثة** فقد كانت برئاسة بدريتش مولدان من جمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة، فكانت مسؤولة عن الإطار القانوني والمالي والمؤسسي "لميثاق الأرض" وبرنامج العمل 21، وكذا المسائل المشتركة مثل تمويل البرامج العالمية¹.

¹ - راجع حول مؤتمر ريو دي جانيرو:

² - J.COMBACAU et S. SUR , droit international public, 4° Edition Montchrestien , 1999 , p.501. et , A. Ch. KISS et St DOUMBE-BILLE , « Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement , Rio de Janeiro - juin 1992 » , AFDI. 1992 , CNRS Editions, pp 823- 843. -

³ - حضر مؤتمر ريو دي جانيرو 116 رئيس دولة و 172 ممثل عن الحكومات و 10 ألف مندوب و 1400 ممثل عن المنظمات الحكومية و 9000 صحفي .

⁴ - أ. وناس يحيى، المرجع السابق ، ص. 214 .

⁴ - نفس المرجع، ص 214 .

1- ديباجة إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية:

أكدت ديباجة إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية على ما جاء في إعلان الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي تم إقراره في استوكهولم في جوان 1972، كما أشارت إلى ضرورة إيجاد سبل أخرى لإقامة شراكة كوكبية جديدة وعادلة عبر إيجاد مستويات ملائمة من التعاون بين الدول وعاملاً من التوصل إلى اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام البيئي والتنموي الكوكبي.²

ولعل ما جعل دول العالم غنيها وفقيرها، بإيديولوجياتها ومصالحها المتعارضة تتوجه إلى التعاون لمواجهة الأخطار التي تحيط بكوكب الأرض، هو اقتناعها الراسخ بأن الحدود السياسية لن تستطيع بتاتا أن توفر لها الحماية ما لم تتضافر جهودها مع باقي دول العالم.³

2- مبادئ إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية:

اعتمد إعلان ريو للبيئة والتنمية (27) مبدأ تربط بين مقتضيات العمل على حماية وسلامة البيئة العالمية ونظام التنمية، فجاء في المبدأ الأول منه أن الإنسان يبقى في قلب الاهتمامات الدولية الخاصة بالتطور وتحقيق التنمية المستدامة، أما المبدأ الثاني والذي جاء على غرار المبدأ الحادي والعشرون من إعلان استوكهولم، فقد أقر بالحق السيادي للدول وفقاً للميثاق الأممي ومبادئ القانون الدولي على مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية والتنموية⁴، وعليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تمارس في حدود اختصاصها الوطني وتحت رقابتها لا تسبب ضرراً للبيئة بالنسبة لدول أخرى أو لمناطق خارج حدود اختصاصها الوطني.⁵

ولقد أكد المبدأ (14) على تشجيع التعاون بين الدول بشكل فعال على تثبيط أو منع إعادة موضعة أو نقل فعاليات ومواد تسبب تدهوراً بيئياً شديداً أو تعد ضارة بصحة الإنسان بالنسبة لبلدان أخرى.⁶

ويأتي هذا في السياق الذي يعتقد فيه أن الحوافز الاقتصادية تدعو إلى التحويل أو النقل إلى الدول دون حماية كافية، فإن المبدأ ينشئ قاعدة للتعاون الدولي لمنع هذا التحويل أو النقل وحتى يكون مأموناً من الناحية البيئية¹.

1 - لورانس ا. سسكند، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية، الطبعة الأولى، ترجمة د. احمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، 1997، ص. 51.

2 - فرنك جي لنتشز وجون يولي، العولمة الطوفان أم الإنقاذ؟ الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية، ترجمة فاخر جتكر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 655.

3 - أ. ميلود بن عربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 107.

4 - بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص. 21.

5 - د. عيسى حميد العنزي، د. ندي يوسف الدعيح، المرجع السابق، ص. 26.

6 - فرنك جي لنتشز وجون يولي، نفس المرجع، ص. 658.

ولو أن مؤتمر ريو دي جانيرو جاء بعد انعقاد العديد من الصكوك الدولية التي تناولت متونها مضمون المبدأ (14)، الذي يحظر نقل مواد أو أنشطة يمكن أن تكون ضارة بصحة الإنسان إلى دول أخرى، فإن هذا التأكيد تأكيد للالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة²، والذي يعتبر أحد صور التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة.

ويرى البعض³، أن الصكوك الدولية التي تناولت المبدأ (14) هي في الغالب مدونات قواعد سلوك طوعية موجهة مباشرة إلى الأطراف الخاصة مثل: الشركات المتعددة الجنسيات وليست قواعد ملزمة تحكم سلوك الدول، ويبقى أن التزام الدول بعدم نقل هذه الأنشطة والمواد، يجد أساسه في الاتفاقيات الدولية السابقة على مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية والتي صادقت عليها العديد من الدول، كاتفاقية بال 1989 واتفاقية باماكو 1991... الخ.

الفرع الثالث: دور مؤتمر جوهانسبورغ للبيئة والتنمية المستدامة 2002.

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة⁴، في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في 26 سبتمبر 2002 بحضور 191 دولة، بالإضافة إلى أحزاب وهيئات وعلماء وباحثين ومجالس مدنية من معظم دول العالم⁵.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر قد صادقت على القرار رقم (199/55) والذي حدد الخطوط العريضة لعقد هذا المؤتمر⁶.

ولقد عقدت عدة مؤتمرات دولية ما بين قمتي ريو و جوهانسبورغ، منها اجتماع نيويورك عام 1997 والذي سمي ب"ريو+05" حول تقييم أجندة 21 المعتمدة من قبل مؤتمر "قمة الأرض" عام 1992⁷.

ولقد توج المؤتمر بإقرار خطة عمل وافق عليها ممثلو الدول المشاركة، حيث اعتبر الحضور أن هذا المؤتمر هو القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992⁸.

1 - د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. 271.

2 - ينظر: د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرق الدولي و المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 223 - 224 .

3 - د. عبد الرزاق مقري، نفس المرجع، ص 271 .

4 - بعد انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية المستدامة عام 1992، أنشئت لجنة أممية للتنمية المستدامة، حيث كلفت من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ بنود أجندة 21 .

5 - د. عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 166 .

6 - UN.DOC.A/RES/55/199

7 - ينظر: بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص. 24.

8 - د. عامر طراف، نفس المرجع، ص 167.

وتفصيلاً لذلك، يستعرض في هذا الفرع نتائج مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة حول البيئة.

فإذا كان المؤتمرون في القمة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة يرون أنهم حققوا إنجازاً كبيراً، لا اعتبار أن المؤتمر ضم مجموعة شديدة التنوع من الأشخاص ووجهات النظر من أجل البحث البناء عن سبيل مشترك يؤدي إلى عالم يحترم رؤية التنمية المستدامة و ينفذها، وأنه تم إحراز تقدم هام صوب تحقيق توافق عالمي في الآراء وشراكة بين جميع الشعوب¹، فإن أنصار البيئة من أحزاب وهيئات ومجالس وباحثين في معظم دول العالم جابهوا المؤتمر بغضب لسببين جوهريين هما:

الأول : إخفاق المؤتمرين في اتخاذ قرارات قوية تتلاءم والتحديات العالمية.

الثاني : أنهم يعتبرون أن الولايات المتحدة الأمريكية منفردة أجهضت أهم المقررات فيما يتعلق بظاهرة تغيير المناخ وارتفاع الغازات الأمر الذي أدى إلى إضعاف المؤتمر والشكوك في إمكانية نجاحه².

ولقد توصل المشاركون في نهاية المؤتمر إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي عرفت فيما بعد **بإعلان جوهانسبورغ** والتي من بين أهم نتائجها:

- تشجيع التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والمنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- تحسين الخدمات والمواد الطاقوية غير المضرّة بالبيئة.
- تحديد الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة³.
- تطوير القواعد المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات على أساس مبادئ مؤتمر ريو دي جانيرو، عن طريق اتفاقات وإجراءات بين الحكومات وتطبيقها كاملة، وخاصة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ⁴.
- وفيما يخص التلوث بالنفايات الخطرة والمواد الكيميائية، فلقد تم تحديد الالتزام بالإدارة السلمية للمواد الكيميائية، كما جاء في جدول أعمال القرن 21 طيلة دورة حياتها، والنفايات الخطرة من أجل التنمية المستدامة، ولحماية البيئة والصحة البشرية

1 - تقرير مؤتمر القمة العالمية للبيئة البشرية، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 26 آب/أوت - 04 أيلول/سبتمبر 2002، 199/20 A/CONF.2/3.

2 - د. عامر طراف، المرجع السابق، ص. 166.

3 - بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص. 25.

4 - د. عامر طراف، نفس المرجع، ص. 169.

وكذا دعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها من أجل إدارة تلك المواد والنفايات بشكل سليم عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية¹.

ونظرا لخطورة النفايات الخطرة، فهي تلقى مراقبة فعالة من حيث التوليد والتخزين والمعالجة لإعادة تدويرها وإعادة استعمالها ونقلها واستعادتها وتصرفها². ويقتضي ذلك كله اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة لتحقيق ما يلي:

- 1- تشجيع التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة وتنفيذها، منها اتفاقية روتردام لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات وأفات خطرة معينة موضوع التجارة الدولية، ابتداء من سنة 2003، وكذا اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لكي يمكن دخولها حيز النفاذ بحلول عام 2003.
- 2- مواصلة تطوير منهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية يستند إلى "إعلان باهيا"، وألويات العمل لما بعد 2000 الذي اعتمده المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية بحلول 2005.
- 3- تشجيع الشركات على النهوض بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز الإدارة السلمية بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، وتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وزيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة.
- 4- تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمواد الكيميائية الخطرة والنفايات الخطرة، ومنع الضرر الناتج عن حركتها وتصريفها عبر الحدود بطريقة سليمة بيئياً طبقاً للصكوك الدولية³.

المطلب الثاني:

دور المنظمات الدولية.

تعتبر هيئة الأمم المتحدة⁴، والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها وكذا المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى أدوات أو محاور لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، وتنظيم العلاقات المتبادلة التي تقوم بينها في مجال حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه.

ولذلك، يتناول هذا المطلب التنسيق الدولي لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، من خلال إبراز دور المنظمات الدولية العالمية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة وبعض الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها وكذا دور المنظمات الدولية الإقليمية

1 - تقرير مؤتمر القمة العالمي للبيئة البشرية، المرجع السابق، ص.25.

2 - د.عمر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص.39.

3 - تقرير مؤتمر القمة العالمي للبيئة البشرية، نفس الصفحة والمرجع.

4 - المادة الأولى الفقرة الرابعة، من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة.

تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق على: " جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغابات المشتركة".

من خلال هذا النص يتضح أن هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية وكذا الوكالات المتخصصة التابعة لها، تعتبر أداة تنسيق دولي بين أعمال جميع الدول وفي مختلف المجالات¹، حتى تتمكن من الإشراف والرقابة على كل التصرفات والعلاقات الدولية وليسهل مطابقتها مع أهداف ومبادئ الميثاق.

ولقد اهتمت الأمم المتحدة بمشكلة التلوث وأنشأت لذلك أجهزة عديدة - إلى جانب أجهزتها الرئيسية- منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة².

ولم يبرز اهتمامها بنقل النفايات الخطرة إلا عام 1970، ذلك عندما بدأت خطورة النفايات تمثل مشكلة قانونية دولية، ولقد استمرت مجهودات الأمم المتحدة ممثلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأجهزة المعنية بالمشكلة حتى تم اعتماد اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود³.

هذا وقد كانت الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة قد أصدرت عدة قرارات وتوصيات لتنظيم وإدارة النفايات الخطرة، وبيان الآثار الضارة الناتجة عن الإدارة غير السليمة بيئيا، علاوة على التوجيهات التي تحرم الاتجار غير المشروع بها ورميها في الدول النامية.

أولا: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

وتقتصر الدراسة هنا، على مساهمات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال القرارات الصادرة عنها، وكذا التوصيات وما تم تبنيها من القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المختلفة.

1- قرارات وتوصيات الجمعية العامة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وتوصيات فيما يخص حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

¹ - د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، الجزائر، ص. 189.

² - لقد تم بموجب التوصية رقم (2997 XXIV) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1972، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة و تكليفها بالنهوض بالتعاون الدولي في مجال البيئة.

³ - د. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص. 70.

فقد وافقت الجمعية العامة على الميثاق العالمي للطبيعة في 30 أكتوبر 1982، والذي حدد ضمن بنوده تجنب تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية واتخاذ التدابير الوقائية لمنع تصريف النفايات المشعة أو السامة¹.

كما أصدرت في 11 نوفمبر 1987، القرار رقم (42/183) المعني بنقل ومرور النفايات والمواد الخطرة بطريقة غير شرعية، هذا بالإضافة إلى القرار رقم (42/184) الصادر في 11 ديسمبر 1987، والذي حدد مبادئ الإدارة السلمية بيئياً للنفايات الخطيرة، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988، تحت رقم (43/212) الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع الاتجار غير المشروع وكذلك حظر إغراق النفايات الخطرة².

كما يمكن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم (45/58) الصادرة في 04 ديسمبر 1990، الخاص بمنع إسقاط النفايات الذرية، بالإضافة إلى التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة في 11 سبتمبر 1989، حيث أشار إلى خطورة النقل غير المشروع وأثار ذلك على البيئة و تعارضه مع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والتقرير الصادر في 19 سبتمبر 1989 بشأن الاتفاقية الدولية للرقابة على حركة نقل النفايات الخطرة³.

ولم يقتصر دور الجمعية العامة على إصدار وتبني قرارات دولية، إنما تعداه إلى توجيه الدعوات لانعقاد مؤتمرات دولية تهتم بالمشكلات البيئية، ومن بين أهم هذه المؤتمرات البيئية التي اهتمت بمشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، المؤتمر الدولي الذي انعقد في "ريو دي جانيرو" حول البيئة والتنمية والذي صدر عنه العديد من القرارات والتي عرضت على الجمعية العامة وهي قرارات معنية بتنظيم مرور النفايات الخطرة، أهمها القرار (44/228) الصادر في 22 ديسمبر 1989، والذي تضمن النص على الإدارة السلمية بيئياً للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة، بما فيها المواد الكيميائية السامة، ومنع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة⁴.

هذا بالإضافة إلى أدوار الانعقاد للمؤتمر وما صدر عنها من قرارات وتوصيات بشأن منع النقل غير المشروع للنفايات الخطرة وأثر ذلك على البيئة، سواء في دورة "نيروبي في كينيا" المنعقدة في الفترة 06-13/08/1990 أو "دورة جنيف" في الفترة من 05-13 مارس 1991⁵.

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص. 221.

2 - نفس المرجع، ص. 221 وص. 222.

3 - للمزيد في هذا الشأن ينظر:

- د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 70.

4 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع، ص. 221.

5 - د. صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص. 70.

2- قرارات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

لقد أولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أهمية كبيرة لموضوع حماية البيئة من التلوث بصفة عامة، وكذا حمايتها من آثار التلوث الناجم عن نقل أو تخزين وكذا التخلص من النفايات الخطرة بصفة خاصة.

ولقد برز هذا الاهتمام جليا في القرارات الصادرة عن المجلس في هذا الشأن، والتي منها القرار الصادر في 28 يوليو/جويلية 1988، والقرار الصادر في 24 مايو 1989 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة، إضافة إلى تقريره الذي أصدره في 29 يوليو/جويلية 1993، تحت رقم (314/1993) والذي أقر فيه جدول الأعمال المؤقت للجنة التنمية المستدامة، حيث نص البند السادس منه على استعراض المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية السامة والنفايات الخطرة¹.

كما ناقش المجلس التقدم المحرز في المجالات التي حددها الفصل العشرون من جدول أعمال القرن 21، الذي جاء تحت عنوان: "الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما في ذلك منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة"، كما تم استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21، وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ فيما يخص إدارة النفايات والنفايات الخطرة والذي أكد على حاجة التنمية المستدامة للإدارة الفعالة للنفايات الصلبة والنفايات الخطرة ومياه المجاري².

ولعبت اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي دور هاما ساهمت من خلاله في إبراز الدور الذي لعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تناوله لمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة وما تسببه من أخطار كبيرة أو محتملة على الصحة العامة أو البيئة.

ويجدر الوقوف هنا، على ما قامت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا³، من خلال أجهزتها الثلاثة وما قدمته من جهود لمعالجة مشكلة التلوث البيئي بالنفايات الخطرة، وتتمثل هذه الأجهزة في جهاز مستشارو الحكومات للمسائل البيئية، ولجنة الصناعة الكيماوية، ولجنة النقل البري، حيث قام جهاز مستشارو الحكومات للمسائل البيئية بإعداد مجموعة من التوجيهات في عام 1978، حول الخبرة المكتسبة لمتابعة دورة النفايات الخطرة من وقت توليدها وحتى معالجتها وتصريفها بطريقة سليمة بيئيا، كما عمل أيضا على التأكيد على ضرورة الرقابة على تدفقها.

1 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 225.
2 - ينظر وثيقتنا المجلس الاقتصادي والاجتماعي / الأمم المتحدة:

1- (E/CN.17/1998/7) ص. 03.

2- (E/CN.17/2010/6) ص. 03.

3 - نشاطها محدد في النطاق الإقليمي الأوروبي، يقع مقرها بسويسرا في مدينة جنيف، الغرض من إنشائها، تنمية التعاون في ميدان البيئة والتكنولوجيا بين الدول الشرقية والغربية لأوروبا، تضم 34 دولة حتى عام 1991 من أوروبا الشرقية والغربية إضافة إلى كندا والولايات المتحدة. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع، ص. 226.

أما لجنة النقل البري فقد عملت على وضع هيكل منفصل لتنظيم نقل النفايات الخطرة، غير أنها أيقنت بأفضلية وسهولة القبول بالقواعد القائمة، والخاصة بنقل السلع الخطرة، كما أعدت لجنة الخبراء التابعة للجنة النقل البري في أكتوبر 1984 مجموعة من القواعد والأحكام التمهيدية الخاصة بمعايير النفايات الخطرة داخل عمليات النقل البري وذلك وفقا لخصائصها الخطرة، ودرجة تركيزها وخطورة مركباتها وكذا القواعد الخاصة بتخزين هذه النفايات¹.

كما اهتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان²، أيضا بمشكلة نقل النفايات والبضائع وأثرها على صحة الإنسان، وذلك لأن الأضرار البيئية قد تنصرف نتائجها إلى الإضرار بصحة الإنسان، ما يعد مساسا بحق الإنسان في بيئة سليمة³، والذي تم تكريسه بشكل صريح ضمن إعلان مؤتمر استوكهولم سنة 1972، حيث نصت المادة الأولى منه: "أن الحق الأساسي للإنسان في الحرية والمساواة وظروف عيش كافية، في بيئة تسمح نوعيتها بالعيش الكريم وعليه واجب المحافظة وترقية البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة"⁴.

ويتجلى هذا الاهتمام من طرف لجنة حقوق الإنسان الأممية، في إصدارها عدة قرارات في هذا الشأن، من أهمها: القرار رقم (1989/42) الصادر في 06 آذار/مارس 1989 بشأن حركة النفايات السامة والبضائع الخطرة⁵، وفيه تم مناشدة الدول بحظر تصديرها إلى الدول النامية، والتي لا تمتلك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم والمؤمن من تلك النفايات.

كما أصدرت قرارا لها بتاريخ 06 مارس 1990 تحت رقم (1990/43) يتعلق بحظر إغراق النفايات السامة والخطرة في البحار، هذا بالإضافة إلى القرار رقم (1991/47) الصادر في 05 مارس 1991 وفيه تم الترحيب بتوقيع اتفاقية باماكو لحظر تصدير النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية وطالبت المجتمع الدولي بتدعيم الدول الإفريقية فيما تقوم به من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية⁶.

ولاشك أن مساهمة لجنة حقوق الإنسان الأممية بتوصياتها وقراراتها في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، يدخل ضمن مهمتها الأساسية ألا وهي دعم

¹ - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص.139.

² - تم تأسيسها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق كتابة توصيات وإصدار القرارات وإجراء تحقيقها، غير أنه في سنة 2006 قررت الجمعية العامة إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محلها. للمزيد ينظر:

- تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: E/CN.4/2006/122;P.04

³ - د.محمد عاطف كشك، العدالة البيئية في مصر، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003، ص.50.

⁴ - أ.وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، ملتقى البيئة وحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، أيام 25 . 26 . 27 جانفي 2009 .

⁵ - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.71 .

⁶ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.227 .

وتعزيز وترقية وكذا احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية والتي من بينها حق الإنسان في بيئة سليمة.

من خلال ما سبق، يبرز جليا الدور الذي لعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي سواء من خلال القرارات التي أصدرها أو تلك التي اتخذتها اللجان التابعة له في مجال تنظيم عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وإن كانت هذه القرارات لا تتمتع بالصفة الإلزامية على اعتبار أن هذه القرارات التي يتخذها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات لا تتمتع بأي قوة إلزامية، حيث يقوم برفعها إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وكذا الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

ثانيا: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

منذ نشأته أولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة¹، اهتماما كبيرا لمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، باعتبارها إحدى المشكلات البيئية ذات أثر في إصابة الإنسان والكائنات الحية الأخرى بالعديد من الأضرار المختلفة، بالإضافة إلى حدوث اختلال في التوازن البيئي، ولذلك فلقد صدر عن البرنامج العديد من التوصيات والمبادئ التوجيهية للتعامل مع النفايات الخطرة أثناء الجمع والتخزين والنقل والتخلص السليم منها، كما كان للبرنامج الفضل في تبني ورعاية العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية والتي تعنى بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود.

ففي عام 1980 تم إعداد مجموعة من المبادئ بالتعاون بين البرنامج ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بمسألة النفايات الكيماوية واعتبارات الأمن البيئي من تلك المواد الخطرة، فقد دعا المكتب الإقليمي الأوروبي برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اجتماع عاجل على مستوى الخبراء لدراسة هذا الموضوع، وقد نشرت نتائج هذا المؤتمر تحت عنوان "إدارة النفايات الخطرة"².

ودعت تلك المبادئ إلى إلزام كل دولة بتعيين أو تحديد سلطة وطنية تختص بشؤون تخطيط وإدارة النفايات الخطرة وتنفيذ القوانين المتعلقة بها، كما نظمت تلك المجموعة، المسائل المتعلقة بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع وقوع أضرار بيئية بالدول التي تمر بها. كما ألزمت المادة الثانية

1 - أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2997) في 15 ديسمبر 1972، وقد بدأ نشاطه منذ عام 1973 وتم وضع هيكل تنظيمي له يتكون من: لجنة التنسيق الإدارية، ومجلس إداري يضم 58 دولة عضو من طرف الجمعية العامة لمدة 03 سنوات، وأمانة البيئة وصندوق البيئة.

ينظر: أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص 122.

2 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.73.

من المبادئ الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة من الأضرار الناشئة عن توليد النفايات الخطرة وإدارتها بطريقة سليمة بيئياً¹.

وفي المادة الرابعة من مجموعة المبادئ، تقرر مبدأ عدم التمييز في الرقابة على النفايات الخطرة المصدرة للخارج وتلك التي يتم إدارتها داخل الإقليم الوطني، حيث ألزمت هذه المادة الدول التي تقوم بتصدير النفايات الخطرة إلى خارج إقليمها بضرورة تطبيق نفس قواعد الرقابة المطبقة أو لا تقل حزمًا عن تلك القواعد المطبقة على النفايات الموجودة على إقليمها الوطني، ولم تغفل هذه المبادئ طبيعة المسؤولية المترتبة عن أضرار النفايات الخطرة واعتبرتها بأنها مسؤولية موضوعية، ترتبط بحدوث الضرر وكذا القواعد المتعلقة بالتعويض وجبر الضرر².

وفي نفس هذا السياق، قام برنامج الأمم المتحدة - وذلك بناء على توصيات اللجنة الأولى بتشكيل لجنة مكونة من خبراء فنيين وخبراء قانونيين، حيث عقدت هذه اللجنة اجتماعاً لها في مونتيفيديو عام 1981، وصدر عنها عدة توصيات عرفت باسم برنامج مونتيفيديو عام 1981، وتبني البرنامج هذه التوصيات في آيار /ماي 1982 في قراره رقم (10 / 2A) وتتجلى أهم هذه التوصيات فيما يلي :

- ظهور فكرة عقد معاهدة دولية لتنظيم نقل النفايات الخطرة.
 - ضرورة انسجام قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي العام المنظمة لمسألة حماية البيئة من التلوث والاتفاقيات الدولية والقرارات المعنية، بهذا الشأن بما في ذلك حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، خاصة اتفاقية لندن عام 1972 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفايات الخطرة عن طريق الإغراق، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، حيث أرست المعاهدة الأخيرة تشريعاً دولياً عاماً بمنع تلوث المناطق البحرية المختلفة بغض النظر عن مصادر التلوث.
 - وفي هذا المؤتمر أيضاً، ظهرت حاجة ماسة إلى وضع نظام رقابي داخلي على حركة النفايات الخطرة وإنشاء جهاز دولي خاص يتولى الإشراف على نقلها داخل الإقليم وخارجه.
 - ظهور فكرة المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للضحايا من جراء نقل النفايات الخطرة خاصة من الدول الصناعية الكبرى المتقدمة إلى الدول الآخذة في النمو.
 - العمل على تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، والعمل على إعادة التأهيل للنفايات الخطرة حفاظاً على المواد الأولية للصناعة³.
- ولقد قام برنامج الأمم المتحدة بوضع توصيات مونتيفيديو موضع التنفيذ بقراره رقم (21/10) الصادر في 31 آيار /ماي 1982، وكذلك القرار (24/10)، حيث

1 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 107.

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 230.

3 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 74.

عقدت لجنة الخبراء دورات أخرى في ميونيخ بألمانيا في مارس 1984م، وفي ريو دي جانيرو، ثم كان اجتماع اللجنة في القاهرة في الفترة من 04 كانون الأول/ديسمبر 1985، وفيه تم إقرار مجموعة مبادئ وتوجيهات عرفت بمبادئ القاهرة التوجيهية، أقرها المجلس الحكومي للبرنامج الأممي بقراره رقم (30/14) عام 1987 وتتلخص هذه التوجيهات فيما يلي :

- 1- تقليص إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى وتفعيل دور الرقابة البيئية عليها من خلال أجهزة خاصة لهذا الغرض.
 - 2- الالتزام بالإبلاغ والإخطار عند نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة وكذلك دولة العبور مع اشتراط الموافقة المسبقة.
 - 3- الالتزام باللجوء إلى وسائل تكنولوجيا الإنتاج النظيف¹.
- لقد كانت هذه المبادئ القانونية الهامة في دورة القاهرة، سببا مباشرا في إظهار الحاجة الماسة إلى عقد معاهدة دولية تجسد اهتمام المجتمع الدولي، وقد مثل إعلان القاهرة عام 1985 وتبني المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لهذا الإعلان ناقوس خطر يهدد البيئة نتيجة التلوث بالنفايات الخطرة، وفي دورتها الرابعة المنعقدة في يونيو/جوان 1987، أعلن مدير البرنامج (UNEP) أنه مفوض بإعداد اتفاقية دولية بصدد الرقابة على نقل النفايات الخطرة، وسوف يدعى إلى عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض عام 1989، لمناقشة الأمور التي اقترحها والقرارات وكذا التوصيات التي أصدرها البرنامج في هذا الشأن ومناقشة المعاهدات الدولية من أجل الحد من هذا الخطر الداهم للبيئة والصحة الإنسانية جمعاء وإقرار مبدأ المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة².
- وتعد هذه المبادئ والقواعد وكذا التوصيات التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مصدرا لا يستهان به لقواعد حماية البيئة³.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو: ما مدى إلزامية هذه القواعد القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية في شكل مجموعة قرارات وتوصيات ؟

فإذا كان جانب من الفقه يرى بأن هذه القواعد ليست إلا مجرد مبادئ توجيهية وتوصيات لا تتمتع بأي قوة إلزامية، كونها تدخل ضمن ما يسمى بالقانون اللين "soft law" فإنه يرجح الرأي الثاني، والذي ذهب إلى القول بأن قواعد القانون الدولي البيئي وإن كانت تدخل ضمن ما يعرف بالقانون اللين، فإن بعض قواعد التي تضمنت المبادئ التوجيهية تتمتع بطابع إلزامي قانوني، كون أن هذه القواعد سبق وإن استقر معظمها في

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية لنقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 233.

2 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 77.

3 - للمزيد في هذا الشأن ينظر:

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص. 43.

العرف القانوني الدولي، كما أن البعض الآخر منها يجد مصدره في المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتحدة.

هذا فضلا عن تأيد والتزام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية وكذا الإقليمية بهذه المبادئ والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية¹.

الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة.

نظرا لأهمية القانون البيئي للحفاظ على البيئة من الأنشطة الضارة، قامت منظمات أخرى في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق البيئة من الأنشطة البشرية في مجالات متعددة²، خاصة تلك التي يترتب عنها التلوث البيئي بالمواد والنفائيات الخطرة وهو ما يتناوله هذا الفرع بالتفصيل بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أولا، ثم المنظمة البحرية الدولية ثانيا، فمُنظمة الصحة العالمية ثالثا.

أولا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA).

تعنى هذه الوكالة بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على الاستخدام السلمي لهذه الموارد، حيث تعمل على تقيد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض سلمية.

ولكي تقوم الوكالة بدورها في حماية البيئة من التلوث بالنفائيات المشعة، وضعت ترتيبات للوقاية من الأخطار التي تحدث أثناء نقل المواد والنفائيات المشعة، كما عملت على تقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية المختلفة، وفي عام 1961 أصدرت الوكالة الدولية في إطار برنامجها البيئي، نشرة تتعلق بالجوانب الهامة الواجب إتباعها من قبل الدول، وعند القيام بتفريغ النفائيات السائلة ذات الإشعاع وذات المستوى المنخفض في الناطق الساحلية، أو النفائيات الصلبة في المياه العميقة.

كما أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1985 المجموعة الاستشارية الدولية للأمان النووي (INSAG)، والتي تتكون من خبراء في الأمان النووي من الدول الأعضاء لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة لها، وكذلك إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السليمة للنفائيات النووية الناتجة عن تلك المفاعلات، وكيفية التخلص منها بطريقة لا تؤدي إلى إحداث أضرار للبيئة الإنسانية³.

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص.236.

2 - د. بدرية عبد الله العوضي، (دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 1985، ص.23.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائيات الخطرة، نفس المرجع، ص.236 وما يليها.

وفي هذا الإطار أيضا، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أبريل 1988 بالقاهرة بتنظيم "الدورة الأفريقية للوقاية الإشعاعية وحماية البيئة من التلوث"¹، كما ساهمت أيضا من خلال القرارات التي أصدرتها في منع إغراق النفايات المشعة في البحار، وكذلك التوصيات الصادرة عن المؤتمرات التي عقدت بمعرفة الوكالة الدولية والخاصة بنقل النفايات الخطرة، خاصة تلك الصادرة سنتي 1990 و1991، كما قدمت مشروع مواد خاص بحركة نقل النفايات المشعة عبر الحدود عام 1990، حددت فيه مفهوم النفايات المشعة وكذا معنى "التخلص منها والإدارة السليمة لها"، ثم أكدت على حق الدول السيادي في حظر دخول النفايات المشعة إلى داخل إقليمها، حيث أوصت الدول المختلفة على التعاون والتنسيق فيما بينها وذلك بالدخول في اتفاقيات جماعية أو إقليمية لتحقيق هدف منع أية حركة للنفايات المشعة عبر الحدود الدولية².

وفي نفس السياق عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع المنظمات الدولية، على تشجيع السياسات الدولية لتقليل توليد النفايات المشعة إلى حد أدنى والحد منها، كما تم التوصل إلى إبرام صك ملزم قانونا بشأن سلامة الإدارة المأمونة للنفايات المشعة³.

حيث اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في أيلول/سبتمبر 1997 بمقر المنظمة بفيينا، الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، كما تعمل الوكالة الدولية وبشكل وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة على ضمان تنسيق الشكل والجدول الزمني معا فيما يتعلق باعتماد النص الأخير من أنظمة النقل المأمون للمواد المشعة الصادرة عن الوكالة.

وبذلك كله، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وعلى صحة الإنسان من خلال الإجراءات والمعايير والأنشطة التي تقوم بها، لضمان الاستخدام السلمي وغير الضار للطاقة الذرية في مختلف المجالات.

ثانيا: دور المنظمة البحرية الدولية.

تعتبر هذه المنظمة من أهم الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، المنشأة بموجب مؤتمر جنيف عام 1948، ولم تكتسب هذه التسمية إلا في عام 1982، حيث كانت تسمى بالهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية.

1 - ينظر: د. خالد زغول، المرجع السابق، ص 205.

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 242 .

3 - للمزيد في هذا الشأن ينظر:

- وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الصادرة في 30 نيسان/أبريل 2001، ص 10-09، E/CN.17/2001/PC/19

كما تعتبر من المنظمات الدولية التي يندرج ضمن نشاطها حماية البيئة البحرية¹، حيث تسعى إلى تبني المعايير العلمية بشأن السلامة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها، وقد أنشأت لهذا الغرض " لجنة البيئة البحرية" عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ.

ومن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، وكذا تقديم المساعدات للدول النامية².

ولأن التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى قد يتم عن طريق دفنها في أعماق البحار والمحيطات، والذي يعتبر أحد أخطر أنواع التلوث البحري، فقد اهتمت المنظمة البحرية بهذا الموضوع- سواء عند نقلها أو إغراقها - نظرا لأن المساحات البحرية تلعب دورا هاما كوسيلة لنقل النفايات الخطرة أو إغراقها في أعماق البحار أو المحيطات، ما يجعلها مصدرا هائلا لتلوث المياه البحرية بالنفايات السامة والذرية، ما أدى بالمنظمة إلى إصدار العديد من القرارات الهامة في هذا الشأن من أهمها: القرار رقم (13/32) لعام 1990 والخاص باتفاقية بال للتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود ومناشدة الدول لتطبيق الأحكام الخاصة بتلك الاتفاقية³.

ولمواجهة ظاهرة الإغراق للنفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات، تم الاجتماع في لندن عام 1990 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، بحضور عشرون دولة من مختلف أنحاء العالم للاتفاق على منع إغراق النفايات الخطرة، واستخدام التكنولوجيا المتطورة لتقليص توليد هذه النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا، ثم عقد اجتماع في أكتوبر عام 1993 بمشاركة المنظمة البحرية الدولية للعمل على الوصول إلى صيغة تتطابق مع اتفاقية بال بخصوص النفايات الخطرة السائلة والتي يتم تصريفها في المياه البحرية، وتم الوصول إلى قرار بهذا الشأن يتفق مع أحكام اتفاقية بال⁴.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المنظمة البحرية الدولية تعتبر بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية⁵.

ثالثا: دور منظمة الصحة العالمية.

تعنى هذه المنظمة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض

1 - د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.432.

2 - د. صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص.120.

3 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.72.

4 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.245.

5 - د. بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص.70.

الناس لهذه الملوثات، وهذا ما أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها¹.

وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة وجميعها تتعلق بصحة الإنسان وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول².

لذلك، فإن حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة تعد من صميم اختصاص المنظمة بالنظر للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ولأجل ذلك أنشأت المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1980 البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية لتقييم المخاطر التي تسببها المواد والنفايات الكيميائية الخطرة على الصحة البشرية والبيئة، ويقدم البرنامج تقييماته في صيغة دولية فيما يسمى (بطاقات السلامة الكيميائية) كمراجع للاسترشاد بها.

كما كثفت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية من أنشطتها لتوعية الدول بالمخاطر الصحية الفادحة الناجمة عن انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، كما عملت الجمعية على حث الدول بالإسراع بالتصديق على اتفاقية بال وتدعيم أعضائها بالبرامج اللازمة لتطوير أنظمتهم البيئية للتعامل مع مشكلة النفايات الخطرة في جميع مراحلها³.

الفرع الثالث: دور المنظمات الإقليمية ذات العلاقة.

لا يختلف دور المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة التلوث البيئي الناجم عن النفايات الخطرة عن الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة وكذا الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها.

وللمنظمات الأوروبية الكثير من الاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن وأكثر شمولية من بقية مناطق العالم، فلقد لعبت منظمة التعاون والتنمية دوراً محورياً في العمل من أجل حماية البيئة من خلال ما أصدرته من قرارات وتوصيات في هذا المجال، حيث كان لها أثر بالغ في توضيح الروى أمام الدول في مؤتمر بال 1989، كما كان للاتحاد الأوروبي من خلال الأجهزة المكونة له دور لا يمكن إنكاره في المحافظة على البيئة

1 - د.عمار التركاوي، (دور القانون الدولي البيئي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة)، مجلة المحامون السورية، العددان 05 و06، السنة 75.

2 - د. محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.385.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.247.

خاصة التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة، حيث كانت هذه الأعمال بمثابة مرشد ومعين لوضع اتفاقية بال¹.

ولأن أفريقيا كانت أحد مدافن النفايات النووية والخطرة، رأت الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الأفريقي (AUO) التصدي لهذا الخطر الجديد الذي يهدد سلامة الأراضي الأفريقية وصحة مواطنيها وكذا أجيالها القادمة، وذلك من خلال اتفاقية باماكو 1991 التي تعتبر في ذاتها مساهمة فعالة في الحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية في القارة الأفريقية².

وهو ما سيستعرض بشيء من التفصيل، من خلال عرض دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أولاً، ثم دور منظمة الجماعة الأوروبية ثانياً، وفي الأخير دور منظمة الاتحاد الإفريقي ثالثاً.

أولاً: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية³.

طبقاً للنظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد للعديد من القضايا ومنها حماية البيئة، وقد أنشأت (OCED) سنة 1970 لجنة حول البيئة، تقوم بتقديم العون لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصاً الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية⁴.

كما قامت اللجنة المذكورة بتشكيل فريق خاص بالتلوث عبر الحدود، لدراسة النواحي الإدارية والقانونية والمؤسسية للتلوث عبر الحدود، ومنع التلوث بالنفايات الخطرة وهذا بهدف وضع مبادئ توجيهية عملية والمساهمة في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث عبر الحدود، وقد قام الفريق بتقديم تقريره عن المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث عبر الحدود ووضع الإجراءات لتسوية المنازعات.

وفي سنة 1976 قامت لجنة البيئة بعقد حلقة دراسية بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وذلك في لندن لتطوير برنامج إغراق النفايات المشعة في البحار، كما قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بإنشاء قسم خاص بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود في عام 1982 في إطار الفريق المعني

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.48.

2 - د. خالد زغلول، المرجع السابق، ص.198.

3 - هي منظمة دولية حكومية، تأسست عام 1948، تتكون من جميع دول غرب أوروبا إضافة إلى استراليا وكندا واليابان ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

4 - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص.123.

بسياسة إدارة النفايات التابع للجنة البيئة، من مهام هذا القسم تقديم المشورة لهذه اللجنة بشأن المشاكل والقضايا الرئيسية في مجال تحسين إدارة النفايات الخطرة والتوصية بالطرق والوسائل اللازمة في مجال العمل الوطني والدولي¹.

وتعد حادثة اختفاء 41 برميل من الديوكسين قادمة من سيفيسو سببا رئيسيا في تحريك الرأي العام الأوروبي وتسليط الضوء على مشكلة النفايات الخطرة عبر الحدود².

حيث كان اهتمام المنظمة جليا من خلال القرارات والتوصيات التي أصدرتها، ما جعلها من أوائل المنظمات الدولية السبابة للمعالجة القانونية لمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

1- القرار بتوصية رقم (127)84):

يعد هذا القرار أول قرار على المستوى الدولي صادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يهدف هذا القرار ذي الطابع الإلزامي إلى مراقبة حركة النفايات الخطرة وقد تم فيه المصادقة على ثلاثة مبادئ هي:

- مبدأ معالجة النفايات الخطرة في بلد الإنتاج،
- مبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنطقة فيما يخص مسألة نقل النفايات عبر الحدود³،
- مسؤولية منتج النفايات: ويرمي هذا المبدأ إلى ضمان أن يتم القضاء على النفايات الخطرة بكيفية تتلأم مع المحافظة على البيئة مهما كان مكان القضاء عليها⁴.

2-القرار بتوصية رقم 64(86)الصادر في جوان1986:

تعهدت فيه الدول الأعضاء في (OCED) بالتزامها بعدم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة، إذا لم يكن التخلص من تلك النفايات سيتم بطريقة سلمية بيئيا.

ولتطبيق هذا القرار فقد أوصت المنظمة الدول الأعضاء فيها بالبحث عن اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف مع الدول غير العضوة في المنظمة والمستوردة للنفايات الخطرة منها⁵.

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص251.
2 - Jean - Marc- la vieille, op.cit,p.189

3 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص52 وص54.
4 - علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، (رسالة دكتوراه دولة في القانون العام) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006 - 2007، ص 365.
5 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع، ص255.

ويجسد اهتمام القرار بالدولة غير عضو في المنظمة والتي يراد التخلص من النفايات الخطرة داخل إقليمها، حرص منظمة (OCED) على حماية بيئة تلك الدول المستوردة من التلوث بالنفايات الخطرة.

ويتجلى ذلك في اشتراط القرار ضرورة الموافقة المسبقة من الدولة الغير على نقل النفايات إلى إقليمها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، اشتراط القرار سهولة التخلص من النفايات وقدرة الدولة المستوردة على ذلك بطريقة سليمة بيئياً وسهلة¹.

3- القرار بتوصية رقم 90 (88) C الصادر بتاريخ 27 ماي 1988:

يحظى هذا القرار بأهمية خاصة من حيث أنه وضع تعريفا للنفايات وتعريف لمصطلح " التخلص من النفايات: elimination " إضافة إلى انه اشتمل على قائمة للنفايات الخطرة والتي يجب مراقبتها، وبالتالي فان النفايات غير المدرجة ضمن القائمة لا تخضع للرقابة، لكن إذا اعتبرت من طرف الدولة المستوردة أو المصدرة لها بأنها خطرة فإنها تخضع للمراقبة².

ويرجح القول الذي يرى بأن هذا القرار يعد مرجعا أصليا عند إعداد اتفاقية بالخاصة بالتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود عام 1989، لما تضمنه من تعريفات مختلفة للنفايات الخطرة والتخلص منها وتحديد المواد التي تعتبر خطرة، والملاحق المرفقة بهذا القرار، وهي:

- قائمة خاصة بالنفايات الخطرة والرقابة عليها،
- ملحق بالأسباب التي تؤدي إلى التخلص من النفايات الخطرة،
- ملحق يتضمن صفات الخطورة التي تجعل المادة خطرة،
- ملحق خاص بالتخلص من النفايات الخطرة³.

ولأن بعض النفايات يمكن أن تكتسب قيمة اقتصادية بعد معالجتها تقنيا، فإن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، قررت إنشاء آلية قانونية لمراقبة مثل هذه التحركات لنقل النفايات الخطرة عبر حدود الدول الأعضاء في المنظمة، ولأجل ذلك فقد صادق المجلس التنفيذي للمنظمة في 30 مارس 1992 على قرار يتعلق بمراقبة حركة النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود والموجهة لعمليات إعادة التثمين (Valorisation)⁴.

مما سبق، فإن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعبت دورا هاما في حماية البيئة من التلوث بصفة عامة ومن التلوث بالنفايات الخطرة بصفة خاصة، من خلال ما أرسنه من مبادئ وقواعد أساسية تضمنتها القرارات التي أصدرتها في هذا المجال، ما

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 55.

2 - علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 366.

3 - ينظر: د. صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص. 57.

4 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 257.

4 - علي بن علي مراح، نفس المرجع، ص. 366.

جعل هذه القرارات مرجعا هاما وأساسيا لإعداد اتفاقية بال خاصة بالتحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989.

كما أن المنظمة ومن خلال القرارات الصادرة عنها، تكون قد وضعت القواعد الأساسية لأشغال المجموعة الاقتصادية الأوروبية في هذا الإطار، فجاءت التعليمات (84/631/CEE) الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1984 حول الحراسة والمراقبة داخل المجموعة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تنص على تطبيق المبادئ التي تضمنتها القرارات وتوصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية¹.

ثانيا: دور منظمة الجماعة الأوروبية.

تنتج دول الجماعة الأوروبية (02) مليار طن من النفايات الخطرة سنويا، أي بمعدل خمسة مليون طن يوميا من النفايات الخطرة التي يتم التخلص منها عادة في الدول غير أعضاء في منظمة الجماعة الاقتصادية الأوروبية خاصة في إفريقيا.

هذه النسب العالية من الإنتاج عجلت من التحرك الأوروبي القانوني لاحتواء المشكلة ووضع نظام قانوني لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود².

ويمكن حصر دور منظمة الجماعة الأوروبية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في أهم الأعمال التالية:

1- التوجيه الأوروبي رقم (84)931)) الصادر في 06 ديسمبر 1984.

نص على التحكم في النفايات الخطرة عبر حدود دول الجماعة الأوروبية، حيث بني هذا التوجيه على أساس القرار الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في فبراير 1984.

وقد تضمن هذا القرار الالتزامات التالية:

- إلزامية الإخطار المسبق بنقل النفايات الخطرة لكل الدول المعنية بما فيها دول العبور.
- اشتراط القدرة الفنية والتقنية للدولة المستوردة للنفايات الخطرة للتخلص السليم بيئيا منها.
- توافر الإفادة بالاستلام لدى الدولة المصدرة وضرورة تطابق المعلومات الخاصة بشحنة النفايات عند كل الدول المعنية³.

1 - علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 367.

2 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 61.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 265.

2- التوجيه الأوروبي رقم (27) (86)).

صادق عليه مجلس وزراء البيئة لدول المجموعة الأوروبية، وقد حمل هذا التوجيه تعديلا للتوجيه الصادر سنة 1984 والمتعلق بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول الغير، حيث نص على إجراء مراقبة النفايات الخطرة ابتداء من مرحلة الإنتاج إلى غاية مرحلة التخلص منها والقضاء عليها، كما اشترط حصول المصدر على الموافقة المسبقة من سلطات الدولة المستوردة ثم رفعها إلى علم وزارة البيئة في بلده للحصول على ترخيص بالتصدير، مع التأكد من التخلص السليم من النفايات والمقدرة الفنية على ذلك¹.

3- التوجيه الأوروبي رقم (91) (689) الصادر في 12 ديسمبر 1991.

جاء هذا التوجيه بتعريف شامل للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وقد ورد في المادة (03) من هذا التوجيه قائمة بأنواع النفايات الخطرة، حيث ينظر التوجيه إلى خطورة النفايات من حيث الصفة وليس التكوين.

فتعد نفاية خطرة في هذا التوجيه، كل نفاية تعد كذلك من وجهة نظر الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وعليه يجب أن تضاف إلى قائمة النفايات الخطرة الموجودة بهذا التوجيه².

وقد فرض هذا التوجيه على الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بأن ترسل إلى اللجنة الأوروبية بأسماء وأماكن النفايات التي يتم التخلص منها ومعالجتها وكيفية حصول ذلك.

كما يشترط الحصول على ترخيص بإعادة الاستخدام للنفايات من السلطات المختصة، وأن تعد الدول والشركات المنتجة للنفايات سجلا خاصا بالنفايات الخطرة وكيفية التخلص منها أو معالجتها بعد الحصول على الرخصة اللازمة من السلطات³.

وفي إطار مواصلة عرض الجهود المبذولة من قبل الجماعة الأوروبية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، عقد الاجتماع الخامس لمستشاري الجماعة الأوروبية في جنيف ما بين 03 و06 مارس 1992، أسفر عن وضع خطة إقليمية للقضاء على مشكلة النفايات الخطرة مع الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات السابقة الصادرة عن الجماعة الأوروبية، كما وقعت الجماعة اتفاق مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بموجبه تم تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى كل ما كان ذلك ممكنا وأن يتم التخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا⁴.

1 - علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص.368.

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نفل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.266.

3 - صلاح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.68.

4 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نفل وتخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع، ص.267.

من خلال ما سبق نجد أن الجماعة الاقتصادية الأوروبية لعبت دورا بارزا في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، تمثل في تلك التوجيهات الصادرة عنها والتي ساهمت في بلورة مجموعة مبادئ وقواعد قانونية تتعلق بتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ومراقبتها.

ثالثا: دور منظمة الاتحاد الإفريقي.

أولت منظمة الإتحاد الإفريقي اهتماما بالغا للتلوث بالنفايات الخطرة باعتباره أحد المخاطر البيئية التي تهدد سلامة أراضي القارة السمراء وكذا صحة مواطنيها، من خلال ما يتم من طمر ودفن للنفايات الخطرة والسامة دون مراعاة شروط الأمان.

ولمواجهة هذا الخطر، أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية - في مؤتمر القمة الذي انعقد بمناسبة إنشاءها- بناء على اقتراح من نيجيريا قرار بالإجماع يدين دفن النفايات الخطرة بكافة أنواعها في أراضي القارة الإفريقية، كما عقد في مايو 1988 بأكرا عاصمة غانا مؤتمر عن التلوث النووي، وفيه تم إدانة عمليات دفن النفايات الخطرة في الأراضي الإفريقية، وتم التحذير من أخطار التسرب الإشعاعي على أراضي وصحة مواطني القارة الإفريقية¹.

وفي سنة 1989 عقدت الدول الإفريقية بالتعاون مع الدول الأوروبية مؤتمرا وزاريا في السنغال يتعلق بالنفايات الخطرة، تم فيه مناقشة القضايا الرئيسية في مشروع اتفاقية بال، على ضوء موقف دول منظمة الوحدة الإفريقية الخاص بعدم السماح باستيراد النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى، كما اعتمد المؤتمر إعلانا مشتركا بحث - بقوة - كافة الدول الإفريقية على المشاركة في مؤتمر بال².

ولم يقتصر دور منظمة الوحدة على ما سبق، حيث تعداه إلى اقتراح تعديلات جوهرية على مشروع اتفاقية بال، أدمجت خمسة منها في النص النهائي للاتفاقية، هذه التعديلات تمثلت في الآتي:

- توسيع التصديق على الاتفاقية من طرف المنظمات الدولية ليشمل أيضا منظمات التكامل السياسي، الفقرة الأولى من المادة (22) من اتفاقية بال.

- ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية، والتي تلزم حكومات الأطراف المتعاقدة بأن تضمن عدم السماح بتصدير نفايات خطرة من أراضيها إلى أية

¹ - أعلن رئيس المنظمة الإفريقية تنديده واستنكاره لدفن النفايات الخطرة والنوية فقال: "نحن نعلم بأن دفن المخلفات الصناعية السامة والنوية في إفريقيا تعتبر جريمة ضد القارة الإفريقية، ونحن نتهم كل المجتمعات التي شاركت في ذلك وسنطلب منهم تنظيف المناطق التي لوثت بنفاياتهم."

- كما صرحت في هذا الإطار رئيسة جهاز البيئة في غانا بأن: "مثل هذا الأسلوب من التعامل يعد إهانة لكرامة إفريقيا."
المزيد في هذا الشأن ينظر:

- خالد زغلول، المرجع السابق، ص.204.

² - د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1992، ص.158.

دولة حظرت استيراد هذه النفايات، كما يحظر تصدير النفايات الخطرة إذا كان للدولة المصدرة ما يحملها على الاعتقاد بأن إدارة النفايات الخطرة لن تتم على نحو سليم بينياً داخل الدولة المستوردة لها¹.

وتعتبر التعديلات المدخلة على اتفاقية بال أحد العوامل التي مكنت العديد من الدول الأفريقية من التصديق عليها، ولأن هذه الاتفاقية لم تفرض حظراً دولياً على تصدير النفايات الخطرة والاتجار فيها ولعدم اشتغالها للنفايات النووية، لجأت دول منظمة الوحدة الأفريقية لعقد معاهدة خاصة بالدول الأعضاء في المنظمة، من خلالها تحظر استيراد هذه النفايات إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا، عرفت باتفاقية باماكو 1991².

وتعد هذه الاتفاقية بمثابة السد المنيع الذي غلق الباب على محاولات تجارة النفايات الخطرة تسميم أراضي القارة الأفريقية، باعتبار الحظر الواضح الذي تضمنته الاتفاقية وذلك حماية للبيئة والإنسان الأفريقيين من مخاطر وسموم هذه المواد.

وقد أكد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حظر استيراد النفايات الخطرة إلى القارة الأفريقية ومنع تصديرها لها، وذلك في إعلان القاهرة بمناسبة إعلان إفريقيا خالية من السلاح النووي في 11 أبريل 1996، ودعا إلى ضرورة اتخاذ إجراء ملموس في مجال حظر الأسلحة النووية وكذا حظر استيراد النفايات الخطرة والتي تعرض مناطق كبيرة من العالم إلى مخاطر جسيمة³.

مما سبق نجد أنه كان للمنظمة الوحدة الأفريقية دور هام في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وذلك يرجع إلى أن القارة الأفريقية كانت من بين المستهدفين بتجارة النفايات الخطرة، ما جعلها مدفناً لها، كل ذلك ساهم في تبلور موقف موحد لدى دول القارة الأفريقية تجسد في إبرام اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة تحركها 1991.

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 273.
2 - د. خالد السيد محمد المتولي، دراسة عن التشريعات العربية بشأن النفايات الخطرة، المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية بمصر، 2007، ص 14.
3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع، ص 274.

المبحث الثاني:

الاهتمام الدولي بالنفايات الخطرة في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

لقد أفضت الجهود القانونية الدولية المبذولة من طرف المؤسسات الدولية في مجال التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، إلى إيجاد مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية، التي شكلت في مجملها نظاما دوليا تلتزم الدول من خلاله بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

وتقتضي دراسة هذا المبحث التعرض، لاتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، باعتبارها اتفاقية عامة ذات طابع إلزامي عالمي¹ في المطلب الأول، ثم الاتفاقيات النافذة على المستوى الإقليمي في المطلب الثاني، ثم في المطلب الثالث، التشريعات الوطنية.

المطلب الأول:

النفايات الخطرة في الاتفاقيات العامة (اتفاقية بال 1989).

أبرزت الجهود الدولية المبذولة على المستوى الدولي لمعالجة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، اعتماد اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989، وبذلك فهي تعد أول اتفاقية دولية عالمية ذات طابع إلزامي في هذا المجال.

يتناول هذا المطلب، أصل الاتفاقية وإعدادها في الفرع الأول، ثم موضوعها ومضمونها في الفرع الثاني، فمبادئها وأحكامها في الفرع الثالث، ثم في الفرع الرابع، تنفيذ الاتفاقية.

الفرع الأول: أصل وإعداد اتفاقية بال 1989.

بدأ الاهتمام بإعداد ووضع اتفاقية دولية لمراقبة حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مع بداية الثمانينات، وذلك حينما قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في الدورة التاسعة في ماي 1981 بتشكيل لجنة خاصة من المختصين في قوانين البيئة، اجتمعت في أكتوبر 1981 بالأرغواي، وقدمت في ديسمبر تقرير عمل لها لمجلس إدارة البرنامج²، تضمن هذا التقرير العديد من المواضيع والمبادئ المتعلقة بالبيئة التي تمت مناقشتها، من بينها مسألة نقل ومعالجة النفايات الخطرة.

¹ - Alin CLERC, "La convention de Bâle de 1989 sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination" . Le droit international face à l'éthique et la politique de l'environnement .

² - ويعرف هذا التقرير أيضا باسم برنامج منتيفيدو لسنة 1981.

وقد أوصى برنامج مونتيفيديو بضرورة عقد معاهدة دولية لتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية الأخرى المنظمة لحماية البيئة من التلوث بصفة عامة، والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة خاصة اتفاقية لندن لسنة 1972، والخاصة بمنع تلوث البحار بإغراق النفايات الخطرة فيها¹.

وفيه أيضاً، تم إثارة فكرة المسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة، خاصة ذلك الذي يتم من الدول الصناعية المتقدمة باتجاه الدول النامية، لذلك أوصى البرنامج بتخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى ووضع نظام رقابي على حركتها وإنشاء جهاز خاص يتولى الإشراف على ذلك داخل الإقليم وخارجه².

وفي 17 يونيو/جوان 1987، اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة القرار (30/14)، حيث تم فيه اعتماد مبادئ القاهرة التوجيهية لسنة 1985 والتي حددت الخطوط التوجيهية والمبادئ الرئيسية لإدارة النفايات الخطرة، كما دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعقد اجتماع مجموعة عمل مكونة من خبراء قانونيين وتقنيين للاضطلاع بمهمة إعداد اتفاقية شاملة بشأن مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود³.

ولقد تم إجراء خمس دورات، تم فيها التفاوض حول أحكام الاتفاقية، هذه الدورات الخمس لمجموعة العمل انعقدت بدءاً بجنيف في فيفري ونوفمبر 1988، مرورا بكاركاس في جوان 1988 ولوكسمبورغ في جانفي - فيفري 1989، وصولاً إلى بال في مارس 1989⁴. وقد تم اعتماد اتفاقية بال خلال هذا المؤتمر المنعقد في الفترة ما بين 20 إلى 22 مارس 1989، بدعوة الحكومة السويسرية، وقد حضر هذا المؤتمر 116 دولة بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة الجماعة الأوروبية، فضلاً عن حضور ممثلين عن الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية⁵.

وتم التوقيع النهائي على اتفاقية بال في 22 مارس 1989، وفي 05 فبراير 1992 تم إيداع تصديق الدولة رقم 20 على الاتفاقية وبذلك دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من 05 ماي 1992، تم توالى التصديقات من طرف الدول على الاتفاقية

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 135.

2 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 74.

3 - د. طه طيار، "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود"، (مجلة الحقوق الكويتية)، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، ديسمبر 1989، ص. 187.

4 - علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 372.

5 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع، ص. 136.

حيث بلغ عددها سنة 1992، 25 دولة، وقد كان أول اجتماع للدول الأعضاء في الاتفاقية في الفترة من 30 نوفمبر حتى 04 من ديسمبر 1992¹.

الفرع الثاني: موضوع اتفاقية بال 1989.

يقصد بموضوع اتفاقية بال نطاق تطبيقها، حيث يتناول هذا الفرع الثاني، النطاق الشخصي أولاً، ثم النطاق المكاني ثانياً، فالنطاق الزمني ثالثاً، وفي الأخير النطاق الموضوعي رابعاً.

أولاً: النطاق الشخصي لاتفاقية بال.

إن الأشخاص المخاطبة بأحكام اتفاقية بال هي الأشخاص الأطراف فيها، وتتمثل في الدول والمنظمات الدولية التي وقعت على الاتفاقية.

وتمتد آثار اتفاقية بال استثناء إلى دول غير أطراف في الاتفاقية وذلك لأنها تنظم مسألة تهم المجتمع الدولي بأسره، فقد فرضت بعض الالتزامات والحقوق على الدول غير الأطراف فيها، وهو ما يوافق ما ورد في نصوص المواد من 35 إلى 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لأنه وفقاً لنصوص هذين المادتين يمكن أن وتنصرف أحكام المعاهدة أو بعضها إلى غير أعضاء أو أطراف بها².

فهي تستفيد منها حتى ولو كانت غير طرفاً فيها وتلتزم بالتزاماتها بدون رضاها، فهذه الحالات تعد استثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدة لأنها لا تحتاج إلى موافقة الدول أو المنظمات الدولية³.

ووفقاً لذلك الاستثناء، فإن اتفاقية بال تخاطب ببعض أحكامها دولاً غير أطراف فيها؛ من هذه الأحكام ما جاء في المادة السابعة منها حيث نصت على أنه: "تنطبق الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو ليست أطرافاً".

فمن خلال المادة السابقة، فإنه لا بد من إرسال المعلومات والبيانات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة للدولة غير طرف في اتفاقية بال، حيث حددت المادة السادسة طبيعة هذا الإخطار ومضمونه وبالتالي تلتزم الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بهذا الإخطار المسبق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية⁴.

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 77.

2 - نفس المرجع، ص. 91.

3 - د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 139.

4 - المادة 06 / 01 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، للإطلاع على الاتفاقية و بروتوكول المسؤولية، ينظر الموقع:

وفي المقابل، تلتزم دولة العبور غير طرف في اتفاقية بال بالتعبير كتابيا عن استلامها الإخطار بترخيصها قيام حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة أو رفضها لذلك؛ غير أنها غير مقيدة بأجل محدد لتقديم إجابتها كما هو الحال بالنسبة للدولة الطرف في الاتفاقية، ويترتب على ذلك أن عدم ورود إجابة من طرف الدولة غير طرف، أنه لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال بمثابة قبول ضمني لقيام حركة نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود¹.

كما تخاطب الاتفاقية الدول غير أطراف فيها استثناء على الالتزام القائل بأن: " لا يسمح لطرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيها إلى جانب غير طرف أو استيرادها إلى أراضيها من جانب غير طرف"².

من خلال نص هذه المادة، نجد أن اتفاقية بال تحظر استيراد وتصدير النفايات من وإلى جانب غير طرف فيها.

إلا أن هذا الالتزام العام يحظر ومنع تصدير واستيراد النفايات الخطرة، يرد عليه استثناء، نصت عليه المادة (11) من الاتفاقية والخاصة بالاتفاقيات الإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث جاء فيها: " يجوز للأطراف مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الخامسة من المادة الرابعة الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ووفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية..."

وبناء عليه، فإن الدولة العضو في اتفاقية بال إذا دخلت في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى ليست أعضاء في اتفاقية بال، فإن الدول غير أطراف في هذه الأخيرة تعد ملزمة بأحكامها، بشرط قيام الدول الأطراف في المعاهدة الجديدة بإخطار الأمانة العامة لاتفاقية بال.

فقد جاء في اللقاء الثاني لمؤتمر الأطراف، تأكيد على ضرورة تقديم تقرير واف عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي تدخل فيها دول أطراف في اتفاقية بال مع دول غير أطراف، ويقدم هذا التقرير إلى أمانة الاتفاقية³.

1 - علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص.382.

2 - المادة 05/04 من اتفاقية بال.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.142.

وتطبيقا لذلك نجد أن اتفاقية باماكو قد أشارت في ديباجتها صراحة إلى العمل بأحكام اتفاقية بال، وبذلك تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية باماكو بما ورد في اتفاقية بال من أحكام ولو لم تكن أطرافاً فيها¹.

ثانياً: النطاق المكاني (الإقليمي) لاتفاقية بال.

لم تحدد اتفاقية بال السريان الإقليمي لها تحديداً دقيقاً، ولذلك فإنه في مثل هذه الحالات يرجع فيها إلى المادة 29 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 والتي تنص على أنه: " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير، أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمها".

وعليه فإن المعاهدة وفقاً للقاعدة السابقة فإنها تبسط آثارها على مجمل الأقاليم الخاضعة لاختصاص (سيادة) الدولة المطلق².

وغني عن البيان أن الإقليم في هذا المجال يشمل اليابس والبحار والأنهار الداخلية وكذا المياه الإقليمية للدولة وما يعلو ذلك من طبقات الجو المحيطة بالإقليم حيث تسري المعاهدة على كافة ذلك الإقليم ما لم ينص على خلاف ذلك³.

ولقد استخدمت اتفاقية بال مصطلح الاختصاص الوطني أو الداخلي للأطراف وطبقاً لنص المادة (09/02) فإنه يراد بالمنطقة التابعة للاختصاص الوطني للدولة الطرف: " أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة".

ووفقاً لذلك، فإن النطاق الإقليمي لاتفاقية بال جاء متفقاً مع الهدف الأعلى من عقدها ألا وهو حماية البيئة من التلوث، فالأحكام الواردة فيها تطبق حتى ولو لم تمارس الدولة سيادتها الكاملة، طالما كانت لها سلطة مباشرة الاختصاصات الإدارية في مجال حماية البيئة والصحة البشرية⁴، وبذلك يكون التعريف الذي جاءت به اتفاقية بال أوسع من ذلك الذي جاءت به المادة (29) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات السابقة الذكر، فعلى سبيل المثال المنطقة الاقتصادية الخالصة "La zone économique exclusive" والجرف القاري "Antarctique" هي مناطق لا تدخل ضمن إقليم الدولة، ولكن تطبق أحكام اتفاقية بال لأنها تعتبر مناطق خاضعة للولاية القضائية الوطنية للدولة، حيث

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 93.

2 - ينظر: - شارل روسو، القانون الدولي العام، بدون طبعة، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص. 63.

3 - د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. ص. 71-74.

4 - د. صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص. 94.

تمارس عليها اختصاصات كثيرة من بينها حماية البيئة من التلوث في أعالي البحار¹، وهدف اتفاقية بال هو حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

وتعد قضية إدراج المياه الإقليمية للدول ضمن مجال تطبيق الاتفاقية، من أهم القضايا التي طرحت بشأن مجال التطبيق المكاني لاتفاقية بال، وقد حرصت على هذا الأمر تلك الدول التي تستعمل مياهها لعبور النفايات كجاميكا وكندا، كما دعم الخبراء المنتمون لدولة مجموعة (77) موقف دول العبور، مما أدى بالفريق العامل على تفسير عبارة " إقليم " بالمعنى الذي خصصه لها القانون الدولي².

وتجدر الإشارة، إلى أن اتفاقية بال قد أدرجت ضمن مجال تطبيقها المكاني (الإقليمي) القطب الجنوبي (أنтарكتيكا) Antarctica ، حيث منعت المادة (06/04) منها حركة النفايات عبر الحدود باتجاه القطب الجنوبي³.

ومن أجل فرض نظام رقابي صارم على انتقال النفايات الخطرة، فقد وسعت اتفاقية بال تعريف " النقل عبر الحدود " حيث تضمن المتابعة الحثيثة للنفايات الخطرة أينما تكون، سواء أكان يدخل ذلك في الاختصاص الإقليمي لدولة عضو في الاتفاقية أو في الاختصاص الإقليمي لدولة ثانية أو ثالثة⁴.

ثالثاً: النطاق الزمني لاتفاقية بال.

نصت المادة (25) من اتفاقية بال على: " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام."

من خلال هذه المادة، نجد أنه لم تتعرض الاتفاقية لمبدأ عدم الرجعية؛ والذي نصت عليه المادة (28) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها: " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي معاهدة دولية أخرى لم تنص على مبدأ عدم رجعية هذه المعاهدة"⁵.

ومما سبق، فإن اتفاقية بال تعتبر ذات أثر فوري التطبيق شأنها في ذلك شأن أي اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى لم تنص على مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدة⁶.

وقد دخلت اتفاقية بال حيز النفاذ في 05 ماي 1992، "ويلاحظ أنه في الفترة ما بين التوقيع على المعاهدة في 22 مارس 1989 وحتى بدء سريان الاتفاقية في 05

1 - علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص.382.

2 - د. طه طيار، المرجع السابق، ص.189.

3 - المادة (06/04) من اتفاقية بال.

4 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.95.

5 - ينظر : - د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.127.

6 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.147..

ماي 1992، عدم وجود حظر ولا تنظيم دولي لحركة النفايات الخطرة، ماعدا تلك القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية، مما أتاح فرصة كبيرة للدول المصدرة للنفايات الخطرة من أجل التخلص غير المشروع من النفايات التي بحوزتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ"¹.

رابعاً: النطاق الموضوعي لاتفاقية بال.

تعمل اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على التحكم فيه وتقليله قدر الإمكان إلى الحد الأدنى سواء كان النقل مشروعاً أو غير مشروعاً²، ولقد حددت هذه الاتفاقية ماهية النفايات الخطرة التي تسري عليها أحكامها في المادة الأولى منها، حيث جاء نصها كما يلي: "1- لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود " نفايات خطرة ":

(أ)- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث.

(ب)- النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) و لكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة،
2- لأغراض هذه الاتفاقية تعني "النفايات الأخرى " النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الثاني و التي تخضع للنقل عبر الحدود.

3- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع- لكونها مشعة- لنظم رقابة دولية أخرى من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

4- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر"³.

من خلال هذا النص نلاحظ أنه توجد أكثر من طريقة لتحديد ماهية النفايات الخطرة في اتفاقية بال حيث تكون نفايات خطرة إذا كانت تنتمي إلى فئة واردة في الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية⁴.

كما يعتبر حسب الفقرة (ب) من نفس النص نفايات خطرة إذا كانت تعد كذلك وفقاً للقانون الداخلي لأي دولة طرفاً وكانت تخرج عن نطاق الملحق الأول والثالث من الاتفاقية.

وبهذا لم نفرض الاتفاقية تعريفاً محدداً على الدول الأطراف بل تركت للأطراف الحرية الواسعة للدول المصدرة و المستوردة و كذا دولة العبور فيما يتعلق بتحديد طبيعة النفايات⁵.

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.96.

2 - أكدت على هذا المعنى الفقرة 19 و 20 من ديباجة اتفاقية بال.

3 - المادة الأولى من اتفاقية بال السالفة الذكر.

4 - تجدر الإشارة إلى أن المرفق الأول المعنون بـ: " فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها " ينقسم إلى نوعين من النفايات: النفايات المتدفقة باستمرار وتضم فئة (18 y-y1) ومكونات النفايات، وتضم فئة (27 y19-y45) .

5 - د. صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع ، ص.100.

كما لا يعتبر التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من اتفاقية بال تعريفًا جامعًا ومانعًا لكل أنواع النفايات الخطرة حيث يرى البعض،¹ أن قائمة النفايات الخطرة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية قابلة للتطور سواء بالإضافة أو الحذف استنادًا إلى:

- أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات ولا حتى تم إجراء اختبارات موضوعية عليها لتحديد هذه المخاطر كميًا، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث للاتفاقية بال تحت عنوان اختبارات.

- ونصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أنواع النفايات التي وردت بالملحق الثاني من الاتفاقية حيث لا تعد نفايات خطيرة وإنما تعد نفايات عادية يسمح بنقلها لأنها أقل ضررًا للبيئة والصحة الإنسانية²، بينما تكون عملية نقلها عبر الحدود خاضعة لنفس القيود التي تخضع لها النفايات الخطرة³.

وتتخصص هذه النفايات العادية التي أطلقت عليها الاتفاقية مصطلح " النفايات الأخرى " في النفايات الممجة من المنازل والرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية⁴.

غير أن قائمة النفايات الواردة في هذه الاتفاقية لا تدمج النفايات المشعة، والتي تعتبرها من اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا النفايات الناجمة عن الاستغلال العادي للسفن والتي هي من اختصاص المنظمة البحرية الدولية⁵.

ورغم خضوع النفايات المشعة إلى تنظيم قانوني خاص مكون من اتفاقية لندن ومجهودات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أنه قد حدث نوعًا من التنسيق بين سكرتارية اتفاقية بال وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كان نتاجه أن أخذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما ورد في اتفاقية بال بعين الاعتبار، وهو ما ترجم في الخطاب الذي صدر من الوكالة تحت عنوان: *code Benne pratique sur le Mouvement transfrontier international des Déchets Radio actifs*. حيث يعد هذا الكود تطويرًا للإجراءات التي كانت تتبعها الوكالة حيال مسألة نقل النفايات الخطرة أو دفنها في البحار⁶.

الفرع الثالث: مبادئ اتفاقية بال.

يتناول في هذا الفرع دراسة الالتزامات القانونية المترتبة على الدول بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في إطار اتفاقية بال، والتي يتطلب من الدول الأطراف فيها تنفيذها لتحقيق هذه الحماية. حيث يستعرض فيه للالتزامات العامة الواردة بشأن نقل النفايات الخطرة أولاً، ثم الالتزامات العامة الواردة بشأن التخلص من هذه النفايات ثانياً.

1 - د. خالد السيد محمد المتولي، "ماهية النفايات الخطرة في القانون المصري"، (دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي)، المجلد 63، 2007، ص.170.

2 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.101.

3 - د. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص.62.

4 - المادة (02/01) من الملحق الثاني من اتفاقية بال.

5 - Jean - Marc- la vieille, op.cit,p.170

6 - د. صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص.103.

أولاً: الالتزامات العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

نصت اتفاقية على مجموعة التزامات تتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تلتزم الدول الأطراف فيها بتنفيذها والتقيدها بها عند عمليات النقل، وتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1- الالتزام بحظر نقل وتصدير النفايات الخطرة:

نصت الفقرة الأولى (أ) من المادة الرابعة على حق الدول الأطراف في المعاهدة في ممارسة سيادتها بمنع استيراد النفايات الخطرة، أما الفقرة الأولى (ب) من نفس المادة فجاءت تؤكد على حظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ)¹.

فطبقاً لهذه النصوص فإنه إذا ارتأت دولة ما الامتناع أو التوقف عن استيراد أي كمية من النفايات الخطرة إلى إقليمها، فإنه يتوجب على الدول المصدرة احترام سيادة تلك الدولة بالكف عن تصدير النفايات إليها.

وبمعنى آخر يمكننا القول أن تصدير النفايات الخطرة يكون ممنوعاً حسب الشروط التالية :

- عندما يحظر تشريع دولة طرف في المعاهدة استيراد النفايات الخطرة، وتقوم بإخطار الدول الأطراف بهذا المنع أو الحظر عن طريق الأمانة العامة لاتفاقية بال.

- عندما تكون الدولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، خاصة البلدان النامية والتي حظرت بموجب تشريعاتها الداخلية استيراد النفايات الخطرة².

- عندما تعتقد الدولة المصدرة إن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة في الدولة المستوردة.

- وفي الأخير يحظر نقل و تصدير النفايات الخطرة إلى المنطقة الواقعة جانب خط عرض 60 جنوباً، سواء كانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن³.

غير أنه في بعض الحالات تسمح اتفاقية بال فيها بتصدير النفايات الخطرة استثناءً هذه الحالات¹ هي:

1 - المادة الرابعة من اتفاقية بال.

2 - علي بن علي بن مراح، المرجع السابق، ص.394.

3 - المادة 04 الفقرة 06 من اتفاقية بال .

- إذا كان نقل النفايات بهدف التخلص النهائي منها مع الأخذ في الاعتبار ألا يترتب على التصدير أية أضرار بالبيئة والصحة الإنسانية، وذلك لأسباب جغرافية أو جوية أو جيولوجية أو لأسباب أخرى متشابهة².

- إذا كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بصفة عقلانية.

- إذا كانت النفايات الخطرة مطلوبة من دولة الاستيراد، باعتبارها مواد خام لصناعة الرسكلة أو الاسترداد.

- إذا كان النقل عبر الحدود مطابقاً لمعايير أخرى تحددها الأطراف بشرط ألا تكون متناقضة مع أهداف الاتفاقية³.

- عندما يتم النقل في ظروف ووفق شروط لا تسمح بوجود أي خطر على صحة الإنسان والبيئة⁴.

وبإفساح الاتفاقية المجال للسماح بتصدير النفايات الخطرة في حالات محددة تكون قد أخذت **بالحظر النسبي** لنقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، رغم جهود بعض الدول النامية، خاصة الإفريقية والمنظمات غير الحكومية والتي كانت تدافع عن فكرة الحظر المطلق للنفايات الخطرة، في نفس الوقت الذي كانت فيه دول أخرى تدافع عن تقرير بعض الاستثناءات من التصدير ولا تؤيد الحظر المطلق، وكان مؤتمر بال قد اتخذ قراراً ذا شقين لحل هذه المشكلة، **الشق الأول** هو معيار التعامل مع هذه النفايات مع الوضع في الاعتبار رؤى المنظمات الدولية والدول الأعضاء، **والشق الثاني** منع تصدير تلك النفايات من الدول المتقدمة صناعياً إلى الدول النامية وفقاً لاشتراطات الاتفاقية⁵.

2- الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى:

نصت على هذا الالتزام أو المبدأ ديباجة اتفاقية بال وبعض من نصوصها فعلى سبيل المثال : تنص الفقرة الثالثة من مقدمة الاتفاقية على أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الطريقة المثلى لحماية البيئة والصحة الإنسانية من مخاطر النفايات الخطرة هو تقليل

¹- ينظر:

- Jean - Marc- la vieille, op.cit,p. 171.

²- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.154.

³- المادة (09 /04) من اتفاقية بال.

⁴- علي بن علي بن مراح، المرجع السابق، ص.393.

⁵ - Kummer (k) transboundary movements of hazardous wastes" year book of international environmental law, volume03. London / Dordrecht/ Boston, 1992,p.290.

نقلاً عن: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع ، ص.155.

إنتاجها إلى الحد الأدنى وهو نفس المعنى الذي جاءت به الفقرة الثامنة عشر من ديباجة الاتفاقية.

وقد أوجبت المادة (02/04) على الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخلة إلى الحد الأدنى مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية¹.

ويعد هذا الالتزام التزاما عاما على كافة الدول الأطراف التي تنتج النفايات الخطرة سواء كانت دولة متقدمة أو آخذة في النمو، وذلك لأن المادة الرابعة من الاتفاقية جاءت معنونة بعبارة: "الالتزامات العامة" **Général obligation** ويتفق هذا المبدأ مع ما ورد في مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، حيث ورد بالفصل العشرين من أجندة المؤتمر حث الدول الأطراف على تقليل إنتاج النفايات الخطرة حفاظا على البيئة العالمية². ويتم خفض النفايات الخطرة عن طريق استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا كالتي يتولد عنها نفايات قليلة أو تلك التي لا ينتج عنها نفايات، كما يمكن خفض توليد النفايات الخطرة عن طريق خفض أو إلغاء بعض مكونات بعض المنتجات أو عن طريق إعادة استخدام هذه النفايات كمواد خام لبعض الصناعات.

03- تقليل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود:

إن تقليل إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى يستتج بالضرورة تقليل وخفض نقل وحركة تلك النفايات عبر الحدود الدولية، وهذه المسألة ليست سهلة لأنها تحتاج إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية من أجل الترخيص من السلطات المختصة بنقل النفايات الخطرة والإشراف على ذلك³.

كما أن اللجوء إلى فرض ضرائب بيئية مثلا يمكن أن يحد من إنتاج النفايات الخطرة، أو اتخاذ تدابير تمكن من تنظيم بل من منع تسويق مواد مفرزة لنفايات من شأنه أن يحد من إنتاج النفايات⁴.

ولقد ناشدت اتفاقية بال الدول الأطراف فيها، إلى خفض معدلات نقل النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن، فنصت المادة (02/04 (د)) من الاتفاقية على ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة

¹ - المادة (02/04) اتفاقية بال .

² - ينظر:

- Jean - Marc- la vieille, op.cit,p.170.

³ - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.116.

⁴ - علي بن علي بن مراح، المرجع السابق، ص.396.

السليمة والفعالة لهذه النفايات وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل¹.

وبحسب نص المادة(02/04 (3)) أعلاه، فإن نقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى لا يتم إلا في نطاق ضيق للغاية، ويشترط أن يكون هذا النقل الحل الأمثل من الناحية البيئية، أي في حالة توافر المرافق الضرورية للتخلص من تلك النفايات في دولة استيرادها وانعدامها في دولة التصدير، مع مراعاة أن يتم النقل بطرق توفر الحماية البيئية والصحة الإنسانية من أية آثار ضارة تنتج عن عملية نقل النفايات الخطرة².

ومن التطبيقات العملية لهذا الالتزام، نجد ما ذهب إليه مجلس منظمة (OCDE) الذي أصدر قرار بتوصية عام 1991، يحث الدول الأطراف بالمنظمة على خفض أو تقليص حركة النفايات الخطرة، كما يلزمها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض حركة النفايات إلى أقل حد ممكن عبر حدود الدولة، طالما أن هذه النفايات لم تدخل ضمن النفايات التي سوف يعاد استخدامها أو التي سوف يتم إعادتها مرة أخرى إلى دولة الإنتاج³.

ثانيا: الالتزامات العامة المتعلقة بالتخلص الآمن من النفايات الخطرة:

لقد نصت اتفاقية بال على الالتزام بالتخلص من النفايات الخطرة وإدارتها بطريقة سلمية، عن طريق ضمان إتاحة المرافق كافية لذلك، وهو ما سيستعرض من خلال الآتي:

1- التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج:

يعد هذا الالتزام أو المبدأ من المبادئ الجوهرية في اتفاقية بال، فهذا الالتزام يفرض على كل طرف أن يتخذ التدابير لضمان إقامة المنشآت المناسبة داخل بلده للقيام بعملية التخلص⁴. وقد أكدت على هذا الالتزام أو المبدأ مجموعة من الدول وذلك عند اعتمادها للبيان الختامي حين صرحت بأن التقليل من إنتاج النفايات الخطرة والتخلص منها في ظروف سليمة بيئيا في البلد الذي تولد فيه ينبغي أن تكون هناك سياسة إدارة النفايات⁵.

كما اعتمدت هذا المبدأ المنظمات الدولية، مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وكذا المجموعة الاقتصادية الأوروبية⁶.

1- المادة(02/04) من اتفاقية بال .

2- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.158.

3- د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.116.

4- ينظر المادة: 02/04 ب من نفس الاتفاقية .

5- د. طه طيار، المرجع السابق، ص.191.

6- نفس المرجع والصفحة .

ومما لا شك فيه أن الالتزام بالتخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج مبدأً مكملاً للالتزام الخاص بتقليص إنتاج النفايات الخطرة، حيث أن كلاهما يؤديان إلى نتيجة صحية هامة تتمثل في ضمان عدم نقل النفايات الخطرة من دولة إلى دولة أخرى كما تضمن توفير حماية للبيئة والصحة الإنسانية من التلوث الناجم عن نقل تلك النفايات عبر الحدود الدولية.

2- الالتزام بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة:

تلتزم الدول في اتفاقية بال بإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، سواء كانت الدولة الطرف، دولة تصدير أو دولة استيراد أو دولة عبور¹.

وتعرف اتفاقية بال " الإدارة السليمة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" بأنها: " اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات"².

من خلال نص المادة السابقة، فإن الإدارة السليمة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، هي التزام يقع على الأطراف المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل جمع ومناولة وتعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، موضع النقل عبر الحدود ولصق بطاقات التعريف عليها، ونقلها على نحو يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة.

كما تلتزم الدولة التي تم فيها توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بالتخلص من تلك النفايات في المكان المولدة فيه بطريقة سليمة بيئياً، وتطبيقاً لذلك فهي تلتزم بإنشاء مرافق كافية داخل إقليمها للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، كما تضمن كذلك أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات داخلها، كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث الناجم عن تلك الإدارة وخفض آثاره على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد ممكن³. كما أنها لا تستطيع التحلل من المسؤولية بإلقائها على الدولة المستوردة أو دولة العبور حيث يجب عليها التأكد من أن النفايات الخطرة سوف تدار بطريقة سليمة بيئياً قبل القيام بعملية التصدير، وفي حالة تعذر ذلك يجب عليها السماح بإعادة النفايات إذا كان ذلك ضرورياً.

¹ - د. خالد السيد محمد المتولي، نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص.141.

² - المادة (08/02) من اتفاقية بال.

³ - د. خالد السيد محمد المتولي، دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.01.

أما الدول المستوردة أو دول العبور فلا يمكنها التحلل من مسؤولياتها عن الإدارة السليمة بيئياً لتلك النفايات سواء كانت إدارتها في دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر¹.

وجاءت مبادئ القاهرة التوجيهية لسنة 1985 بتوجيهه للإدارة السليمة بيئياً للنفايات تضمن استخدام أفضل الوسائل الممكن إجرائها لاختيار مواقع وخطط التخلص من النفايات، وكذلك خطط المراقبة وخطط الطوارئ عند حدوث إحدى كوارث النفايات الخطرة.

وتتمثل هذه التوجيهات في مجموعة إرشادات للدول تساعد على الوفاء بالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية بال، وبالرغم من الطابع غير الإلزامي لهذه التوجيهات إلا أن هناك من القانونيين²، من يرى أن لها دلالة تشريعية مشابهة لتوجيهات للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) والخاصة بالتخلص من النفايات النووية المشعة.

وقد كان مصطلح الإدارة السليمة بيئياً، موضع هجوم من بعض المنظمات البيئية غير حكومية كونه مفهوم غير واضح، فمن غير الواضح ما إذا كان تعبير "سليمة بيئياً" يتقرر طبقاً لمعايير الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة ولأنه يسمح لأطراف الاتفاقية أن ترتبط باتفاقيات ثنائية، فمن الممكن لدولة مستوردة أن تفسر النص بتوسع ثم توقع عقد استيراد طويل المدى، ولا يوجد في الواقع ما يمنع دولة نامية من إبرام اتفاق مع مصدر للنفايات، ثم تفعل ما تشاء بهذه النفايات حتى بإغراقها في المحيط³.

ثالثاً: الرقابة على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

تسمح اتفاقية بال بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود في الحالات التي يمثل فيها النقل الحل السليم من الناحية البيئية وكذا بالنسبة لصحة الإنسان، وعادة ما نكون أمام هذه الحالات إذا كانت الدولة المولدة للنفايات، تنعدم فيها أو لا تتوفر فيها على وسائل التخلص منها، فهنا يكون الحل بنقلها إلى دولة تتوافر على تلك الوسائل والمعدات.

ولتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، فقد فرضت اتفاقية بال عدة وسائل لأجل المراقبة الفعالة على هذه الحركة، هذه الوسائل تنقسم إلى رقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة وأخرى على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة.

1- مراقبة حركة النقل المشروع للنفايات الخطرة :

عالجت اتفاقية بال مسألة نقل النفايات الخطرة في المادة (03/02) حيث نصت على أنها تقصد بمصطلح حركة النقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية on entend

¹ - المادة (08/04) من اتفاقية بازل.

² - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.160.

³ - لورانس إسكند، دبلوماسية البيئة، المرجع السابق، ص.83.

النفائيات والنفائيات الخطرة وpar mouvement transefrontière، كل حركة للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى من منطقة تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة متجهة إلى منطقة أخرى تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة أخرى، أو أن تكون النفائيات في حالة عبور لتلك المنطقة من الدولة الأخرى.

ولقد وضعت الدول الموقعة على اتفاقية بال نظام رقابة فعال على نقل النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى، و ذلك لأن حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفائيات الخطرة و النفائيات الأخرى عبر الحدود مرهون بوجود هذا النظام الدولي¹.

ولضمان حسن تطبيق هذا النظام الرقابي على حركة النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى، يتوجب احترام مبدأ شفافية حركة نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود، فهو يتطلب المعرفة والمعلومات الحقيقية، عن حمولة السفن والقطارات والحافلات بالنفائيات الخطرة وإلى أين تتجه ومكان التخلص منها نهائياً². فاتفاقية بال أرادت وضع مراقبة حركة نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود، و ليس النقل فقط في حد ذاته، و بذلك فان المراقبة تستوجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر تتمثل في حماية العمال والأشخاص عند شحن ونقل النفائيات الخطرة والتخلص منها، ولأهمية ذلك فإن الاتفاقية تؤكد على ضرورة التعاون الدائم للأطراف المعنية في مجال نقل النفائيات حماية لصحة الإنسان والبيئة³.

ومن أجل تفعيل ذلك النظام، نصت الاتفاقية على الإجراءات التالية:

1- واجب إخطار الدولة المصدرة للنفائيات الخطرة⁴، بلدان الاستيراد والعبور بأي حركة لنقل النفائيات الخطرة تنوي القيام بها وإعطاء هذه البلدان المعلومات الكافية لمساعدتها على تقييم آثار حركة هذه النفائيات على البيئة و الصحة الإنسانية⁵.

ومن بين المعلومات الواجب على الدولة المصدرة إعطائها عند الإخطار تلك المتعلقة بأسباب تصدير النفائيات، مصدر النفائيات، منتج النفائيات ومكان إنتاجها، طبيعة هذه النفائيات وتغليفها، من يقوم بالتخلص منها وكذا المكان الحقيقي للتخلص منها وكذا طريقة التخلص منها⁶.

2- ضرورة الموافقة الكتابية المسبقة للدولة المستوردة، فعلى دولة التصدير عدم القيام بأي حركة نقل للنفائيات باتجاه دولة الاستيراد إذا لم تعط السلطة المختصة في دولة الاستيراد الموافقة الكتابية المسبقة بذلك النقل للنفائيات، هذا بالإضافة إلى التأكد من أن

1- د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.119.

2- نفس المرجع، ص.118.

3- د. علي بن علي بن مزاح، المرجع السابق، ص.398.

4- المادة (01/06) من اتفاقية بال .

5- يكون الإخطار بواسطة السلطة المختصة، وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على إجراءات وكيفية تعيين هذه السلطة.

6- المرفق الخامس ألف من نفس الاتفاقية.

الدولة المصدرة قد تحصلت من الدولة المستوردة على تأكيد بوجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر¹.

أما دولة العبور، فقد منحت الاتفاقية لها حق الموافقة بشروط أو بدون شروط أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية خلال مدة 60 يوماً، غير أنه يجوز لدولة التصدير إذا لم تتلق رداً خلال مدة 60 يوماً من استلام دولة العبور الإخطار، أن تقوم بعملية تصدير النفايات دون انتظار رد لدولة العبور²، هذا بالنسبة لدولة العبور طرف في الاتفاقية.

أما إذا كانت دولة العبور ليست طرفاً، فلا يمكن أن تتم عملية نقل النفايات عبر الحدود دون الموافقة المسبقة لدولة العبور، فالموافقة هنا هي شرط أساسي حتى يتم نقل النفايات الخطرة، عبر إقليمها وإذا ما رفضت دولة العبور غير طرف في الاتفاقية مرور النفايات الخطرة عبر إقليمها فإنه يجب احترام إرادة تلك الدولة، أو الدول، وهذا الإجراء يؤكد مصداقية النظام الرقابي الذي نصت عليه الاتفاقية لمراقبة حركة ونقل النفايات الخطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطبة الاتفاقية في بعض أحكامها، دولا غير أطراف بها، يعد خروجاً على مبدأ نسبية أثر المعاهدات ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين³، ومرد ذلك إلى كون اتفاقية بال من الاتفاقيات الدولية الشارعة، التي تضع قواعد عامة دولية خاصة بحماية البيئة والتلوث بالنفايات⁴.

ومن خلال الفقرة (12) من المادة (04) من اتفاقية بال فإنه يمكن القول إن الاتفاقية لم تتضمن أية اعتداء على سيادة الدول على إقليمها البحري وكذا الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول الشاطئية على مناطقها الاقتصادية وأرصفتها القارية.

2- مراقبة حركة النقل غير مشروع للنفايات الخطرة:

اهتمت اتفاقية بال بالنقل غير المشروع على غرار اهتمامها بالنقل المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

فقد جاءت الفقرة (20) من ديباجة الاتفاقية، تشير إلى قلق الدول المتزايد إزاء مشكلة الاتجار غير مشروع حسب نص المادة (21/02) بأنه: "أي نقل لنفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في المادة (09)".

¹ - المادة (03/06) من اتفاقية بال.

² - المادة (04/06) من نفس الاتفاقية.

³ - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 122.

⁴ - د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. 43.

ولأن الاتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة ونقلها، كان يتم باتفاق يسري بين الحكومات المعنية عن طريق سماسة النقل، وتكون الدولة المستوردة غالبا من دول العالم الثالث، حيث العوامل الاقتصادية المتردية والسعي للحصول على الأموال يعدان من أهم الأسباب الدافعة لذلك¹.

وقد أثارت مسألة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة نقاشا حادا خلال الدورة الرابعة لمجموعة العمل المنعقدة بالكوسومبورغ في جانفي و فيفري 1989، أبدت فيه بعض الدول تحفظها على قيام مسؤولية الدول الأطراف عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة وهو ما استجابت له الاتفاقية، كما تضمنت حكما قانونيا يحدد حالات النقل غير المشروع استجابة لانشغالات دول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة².

هذه الحالات تناولتها المادة التاسعة³ من اتفاقية بازل و تتمثل في الآتي:

- إذا تم النقل دون الالتزام بواجب الإخطار اللازم لكافة الدول المعنية.

سواء كانت دول العبور أو الاستيراد.

- إذا تمت عملية النقل دون الحصول على الموافقات المطلوبة وفقا لاتفاقية وكما سبق يشترط أن تكون الموافقة مكتوبة وكذا قبول الدولة المستوردة ودول العبور.

- إذا تم النقل وتم الإخطار بالموافقات المطلوبة المكتوبة لكل الدول المعنية، لكن هذا القبول والرضا، كان قد انطوى على تزوير أو غش أو ادعاء كاذب من جانب المصدر أو المستورد.

- عندما تكون النفايات غير المتطابقة مع الوثائق وما هو مدون فيها، كأن تكون النفايات تحتوي على مواد عالية السمية، بينما ما هو مدون بالوثائق نفايات منزلية.

- إذا كان النقل مخالفا لأحكام اتفاقية بال والمبادئ العامة للقانون، كالقاء النفايات عمدا في البحار والمحيطات.

ولم تقتصر المادة التاسعة على تحديد حالات النقل أو الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، حيث رتبت بعض الالتزامات القانونية على الدول التي يمكن أن يكون لها علاقة بعملية النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، سواء كانت دولة الإنتاج أو الاستيراد بان تعيد تلك النفايات المنقولة بطريق غير مشروع مرة أخرى إلى إقليمها،

¹ - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.123.

² - ينظر: علي بن علي بن مراح، المرجع السابق، ص.403.

³ - ينظر: المادة(09) من اتفاقية بال.

وهو ما يشكل جزءاً لهذه الدولة القائمة بهذا الفعل غير المشروع، باعتبار أن هذا النقل تم بمخالفة أحكام الاتفاقية.

كما رتبت المادة (02/09 ب)) التزام تضمن من خلاله الدولة التي سبب لها النقل غير المشروع بأن يتم التخلص من النفايات في غضون 30 يوماً من تاريخ علم الدولة المصدرة أو المنتجة بهذا النقل غير مشروع وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية بال.

ويقع هذا الالتزام على الدولة المستوردة، إذا ما تم النقل غير المشروع بواسطة المستورد، حيث تحمل الدولة المستوردة مسؤولية التخلص من تلك النفايات بطريقة يتفق مع المحافظة على سلامة البيئة¹.

وتكون المسؤولية تضامنية في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، ففي هذه الحالة يتوجب عليها التعاون من أجل التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وبأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر حسب الاقتضاء².

كما تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية بال أن تضع التشريعات الوطنية الملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، كما نتعاون فيما بينها لتحقيق القضاء على النقل غير المشروع للنفايات وحماية البيئة من التلوث الناجم عن ذلك³.

الفرع الرابع : تنفيذ اتفاقية بال.

لتنفيذ أحكام اتفاقية بال، وضعت هذه الأخيرة وسائل لذلك وفي نفس الوقت أنشأت جهازين لأجل ضمان الرقابة على تنفيذ أحكامها وهو ما سيستعرض من خلال الآتي:

أولاً: وسيلتنا تنفيذ أحكام اتفاقية بال.

و تتمثل هاتين الوسيلتين في:

الوسيلة الأولى: اتخاذ الدول الأطراف التدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

نصت على هذه الوسيلة المادة (04/04) من اتفاقية بال حيث جاء فيها: "يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنقاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها."

فبموجب هذه المادة، تكون الدول الأطراف ملزمة بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ من خلال إنقاذها في التشريعات الوطنية عن طريق العمل على القضاء على التصرفات

¹ - المادة (03/09) من اتفاقية بال.

² - المادة (04/09) من نفس الاتفاقية.

³ - المادة (05/09) من نفس الاتفاقية.

المخالفة للالتزامات الواردة في الاتفاقية، وكذا تضمين هذه التشريعات الوطنية العقوبات اللازمة والرادعة للقضاء على مشكلة التلوث بالنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى.

وتلتزم الدول الأطراف طبقاً لنص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها¹.

الوسيلة الثانية : مبدأ حسن التنسيق بين الدول.

كرست اتفاقية بال مبدأ حسن التنسيق والتعاون بين الدول، في مجال نقل النفائيات الخطرة وذلك لتفادي الكوارث البيئية المترتبة عن ذلك، وتتمثل مجالات التعاون الدولي في الآتي:

1- تقديم الأطراف في الاتفاقية، المعلومات المتعلقة بالنفائيات الخطرة عند الطلب سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، قصد النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى، مع الأخذ في عين الاعتبار توحيد المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء لتلك النفائيات².

2- التعاون في مجال رصد آثار إدارة النفائيات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة³.

3- تعاون الدول فيما بينها ووفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية من أجل العمل على وضع تقنيات جديدة أقل إنتاجاً للنفائيات الخطرة وأحسن تسيير عقلاني بإدارتها على نحو سليم بيئياً⁴.

4- الالتزام بتقديم العون للدول النامية في المسائل التقنية ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى⁵، وهذا بغض النظر عن موقف الدول بخصوص منع استيرادها⁶.

5- كما تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية مع المنظمات الدولية المختصة، قصد القيام ضمن جملة من الأمور بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى، و اعتماد تكنولوجيا منخفضة النفائيات⁷.

¹ - ينظر نص المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

– د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص.179.

² - المادة (02/10) (أ) من اتفاقية بال

³ - المادة (02/10) (ج) من نفس الاتفاقية.

⁴ - المادة (02/10) (ج) من نفس الاتفاقية.

⁵ - المادة (02/10) (د) من نفس الاتفاقية.

⁶ - علي بن علي بن مزاح، المرجع السابق، ص.607.

⁷ - المادة (04/10) من نفس الاتفاقية .

ولأهمية التعاون الدولي في هذا المجال، فقد أكدت العديد من دول العالم على تقوية التنسيق والتعاون الدولي وذلك من أجل إعادة التوازن البيئي وكذا المحافظة عليه¹.

ثانياً: الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بال. أنشأت اتفاقية بال جهازين للرقابة على تنفيذ الأحكام الواردة بها وهما جهاز مؤتمر الأطراف وجهاز الأمانة العامة للاتفاقية.

1- جهاز مؤتمر الأطراف:

تم إنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية بال، طبقاً لنص المادة (15) من الاتفاقية، فهو يعد اللجنة الرئيسية في الاتفاقية، يتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء بها، بالإضافة إلى كل صاحب مصلحة في حضور جلسات المؤتمر من الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي يتم دعوتها لحضور المؤتمر، وأيضاً دعوة الجمعيات الأهلية الصناعية والمعنية بمتابعة إدارة النفايات الخطرة²؛ تتمثل وظيفته الأساسية في متابعة والتقييم بطريقة مستمرة، لوضع الاتفاقية موضوع التنفيذ³. ويختص مؤتمر الاتفاقية بالأمر التالي:

- تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى⁴.

- النظر في إدخال تعديلات على اتفاقية بال وملاحقها واعتمادها على النحو المطلوب مع الأخذ في الحسبان، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة⁵.

- النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوباً واتخاذهُ لتحقيق أغراض اتفاقية بال على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وتطبيق الاتفاقيات والترتيبات الإقليمية أو الثنائية والمتعددة الأطراف طبقاً لنص المادة 11 من اتفاقية بال⁶.

- النظر في البروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة⁷.

- إنشاء أية هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية¹.

¹- ينظر: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 172. - وثيقتا المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- E/CN.17/1994/7.21 April, 1994, p.13.

- E/CN.17/2010/6.18 February, 2010, p.29.

²- د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 131.

³- المادة (05/15) من اتفاقية بازل.

⁴- المادة (05/15) من نفس الاتفاقية.

⁵- المادة (05/15) من نفس الاتفاقية.

⁶- المادة (05/15ج) من نفس الاتفاقية.

⁷- المادة (05/15د) من نفس الاتفاقية.

وفي هذا المجال أنشأ مؤتمر الأطراف، اللجنة الفنية مهمتها القيام بتقديم المساعدات الفنية في مجالات تطبيق اتفاقية بال، خاصة للدول النامية كما أنشأ كذلك اللجنة الفرعية القانونية التي تتولى صياغة القرارات التي تصدر عن المؤتمر، وتتخذ ما تكلف به من قبل المؤتمر في الأغراض القانونية المختلفة، وتتعاون اللجنتين فيما بينهما في المسائل المشتركة بينهما².

- تقييم فعالية الاتفاقية، والنظر في فرض الحظر الكامل أو الجزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية³.

ويصدر مؤتمر الدول الأطراف قرارات ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية. فقد ساهم هذا المؤتمر في إثراء هذه الاتفاقية بالعديد من القرارات التي تعد بمثابة تعديل لنصوص الاتفاقية.

ومن أبرز المؤتمرات التي خرج فيها المؤتمر بقرارات هامة في مجال حماية البيئة التلوث بالنفايات الخطرة ما يلي:

1- المؤتمر الأول المنعقد في أوجواي ما بين 30 نوفمبر إلى 04 ديسمبر 1992 وكان قد حضره وفود وممثلين عن 56 دولة من الدول الأطراف بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي وممثلي 13 منظمة دولية حكومية وغير حكومية، وقد تبني هذا المؤتمر 23 قرار و بروتوكولا واحدا حول المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حركة النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود ... وغيرها.

2- المؤتمر الثاني الذي عقد في جنيف في الفترة ما بين 21 و 25 مارس 1994، فيه تم تبني عدة قرارات منها تدعيم الدول الأطراف الآخذة في النمو بالمشورة الفنية والتكنولوجية من أجل التخلص السليم من النفايات.

3- واعتمد المؤتمر الثالث، الذي عقد في سبتمبر 1995 بجنيف، قرار تعديل الاتفاقية فيما يتعلق بقيام الدول وكافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي بحظر أي انتقال للنفايات الخطرة عبر الحدود والتي كان يبرمج التخلص منها في الدول الأخرى، هذا مع الحظر أو المنع التدريجي

¹ - المادة (05/15هـ) من اتفاقية بال.

² - ينظر:

- Claude IMPERIALI éd , L'Effectivité du droit international de l'environnement ,préface de Alexander KISS, Economica, 1998, p.p.202 -224.

³ - المادة (07/15) من الاتفاقية .

حتى تاريخ 13 ديسمبر 1997 بالنسبة للنفايات التي تصلح لإعادة الاستعمال أو الاستخدام "recyclege"¹.

وجاء المؤتمر الرابع، المنعقد في أكتوبر سنة 1997 بهدف توفير المساعدة في وضع تدابير مناسبة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في إطار اتفاقية بال والعمل على تعزيز وتقوية القدرات المؤسسية على إدارة النفايات الخطرة.

وقد حدد المؤتمر الخامس المنعقد في الفترة ما بين (06-10) ديسمبر سنة 1995 ثلاثة مجالات يجب التصدي لها وهي وضع رؤية لتوجيه عمل الاتفاقية خلال العشر سنوات القادمة وتحديد الموارد المالية الضرورية لتحقيق هذه الأهداف ثم اعتماد البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود².

02- جهاز الأمانة العامة (السكرتارية):

تعمل الأمانة العامة لاتفاقية بال على جمع ونشر المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف وكذا ضمان وجود تعاون بين هذه الدول ومساعدتها على تطبيق أحكام الاتفاقية وقد حددت الاتفاقية المهام الأساسية³ للأمانة العامة حيث تتمثل في الآتي:

- ترتيب الاجتماعات وجداول الأعمال الخاصة باجتماعات أعضاء الاتفاقية المتعلقة بانعقاد مؤتمر الأطراف، وتلك المتعلقة بتعديل الاتفاقية كما هو منصوص عليه في المادتين (15) و(17) من الاتفاقية⁴،
- إعداد التقارير عن الأنشطة التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف⁵.
- التنسيق مع الهيئات الدولية ذات الصلة، والعمل على الدخول في اتفاقية إدارية وتعاقدية كلما لزم الأمر ذلك ولأداء وظائفها بفعالية.
- تقديم المساعدة التقنية والعلمية والمعلومات الخاصة بالمشورة والخبرة ومدى توافر الموارد، بغية مساعدتها عند طلبها في مجالات تناول الإخطار الخاص بالاتفاقية وإدارة النفايات الخطرة، وغيرها والتكنولوجيا السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة، والنفايات الأخرى، وكذلك تقييم القدرات على التخلص ومواقعه.
- تقديم المساعدة للدول الأطراف-عند طلبها- لتحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعميم أية معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية¹.

1- د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.132.

2- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.175.

3- يذكر أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كان يقوم بمهام الأمانة العامة بصفة مؤقتة حتى قيام و تشكل جهاز خاص بالأمانة العامة. ينظر: علي بن علي بن مراح، المرجع السابق، ص.408.

4- المادة (1/16) (أ) من اتفاقية بازل.

5- المادة (1/16) (ج) من نفس الاتفاقية .

المطلب الثاني: النفائيات الخطرة في الاتفاقيات الإقليمية.

تعد الاتفاقيات الإقليمية المنعقدة في إطار المنظمات الإقليمية، لبنة أساسية في تشكيل نظام دولي لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفائيات الخطرة، وتنظيم حركة نقلها عبر الحدود، فهي تعد – بالإضافة إلى اتفاقية بال- مصدر الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة. وعليه، يتناول هذا المطلب موقف اتفاقية لومي الرابعة في الفرع الأول، ثم موقف اتفاقية باماكو في المطلب الثاني، ثم في الأخير موقف الاتفاقيات الإقليمية الأخرى في المطلب الثالث.

الفرع الأول: موقف اتفاقية لومي الرابعة من النفائيات الخطرة.

لقد جاءت المادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة المنعقدة بين مجموعة دول أفريقية ومنطقة الكاريبي، والمحيط الهادي والاتحاد الأوروبي في 15 ديسمبر 1989 المتعلقة بنقل النفائيات الخطرة عبر الحدود، خالية من أي تحديد لماهية النفائيات الخطرة غير أنها اعتمدت صراحة التعريف الذي نصت عليه اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة الوارد في الملحق الأول و الثاني منها². ولم يقتصر الحظر على النفائيات الخطرة كما نص عليها في اتفاقية بال بل امتد الخطر إلى النفائيات المشعة، وبذلك تجنبت اتفاقية لومي الخطأ الذي وقع فيه معدوا اتفاقية بال بإغفالها النص على النفائيات المشعة³.

الفرع الثاني: موقف اتفاقية باماكو من النفائيات الخطرة⁴.

لجأت العديد من الدول الإفريقية من أجل حماية بيئتها وشعوبها، من الأضرار الناجمة عن قيام بعض الشركات الدولية والدول الصناعية المتقدمة بالتخلص من ملوثاتها السامة والنووية في الأقاليم الإفريقية⁵، إلى إصدار قوانين داخلية (وطنية) تمنع بمقتضاها استيراد النفائيات الخطرة إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، سواء لغرض التخلص النهائي منها أو لإعادة تدويرها، كما قامت هذه الدول – تطبيقاً لنص المادة (11) من اتفاقية بال 1989- بإبرام اتفاقية باماكو لعام 1991 بشأن حظر استيراد النفائيات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود⁶، واعتبار ذلك "جريمة ضد إفريقيا"⁷.

¹ - المادة (1/16) (ي) من اتفاقية بال .

² - د. خالد السيد محمد المتولي، نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص. 68.

³ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص. 185.

⁴ - ينظر اتفاقية باماكو:

Fatsah OUGUERGOUZ , « La convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières et la gestion des déchets dangereux produits en Afrique », AFDI 1992, pp. 871-884.

⁵ - د. خالد زغلول، المرجع السابق، ص. 103.

⁶ - د. خالد السيد محمد المتولي، "ماهية المواد و النفائيات الخطرة في القانون المصري"، المرجع السابق، ص. 186 .

⁷ - ينظر: خالد زغلول، نفس المرجع، ص. 204 .

تتكون اتفاقية باماكو من (30) مادة وخمسة (05) ملاحق، حددت المادة الثانية مجال تطبيقها بأن نصت على نفس فئات النفايات الخطرة المذكورة في الملحق الأول، ونفس قائمة النفايات المدرجة في الملحق الثاني لاتفاقية بال مع ذلك فإن النفايات المشعة تدخل في مجال تطبيق هذه الاتفاقية،¹ حيث نصت المادة على ذلك كما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر المواد التالية "نفايات خطرة":

- (أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول من هذه الاتفاقية.
- (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير، أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة.
- (ج) النفايات التي تتميز بالخواص الواردة في الملحق الثاني من الاتفاقية.
- (د) المواد الخطرة التي تم حظرها أو إلغائها، أو رفض تسجيلها من قبل إجراء تنظيمي حكومي في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية، أو لأسباب بيئية، أو تم سحبها طوعياً، أو حذفها من التسجيل الحكومي المطلوب لاستخدامها في بلد التصنيع "ويرى البعض².

إن تحديد ماهية النفايات الخطرة في اتفاقية باماكو يختلف عنه في اتفاقية بال، حيث تعتبر "النفايات المشعة"yo نفايات خطرة في نظر اتفاقية باماكو، كما تعتبر من قبيل النفايات الخطرة "النفايات المجمععة من المنازل y46" وكذا "الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية" حيث اشتمل عليها المرفق (الملحق) الأول لاتفاقية باماكو، في حين تم إدراج تلك الفئات في الملحق الثاني لاتفاقية بال المعنون بـ: فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة³.

كما أن اتفاقية بال تعتبر "نفايات خطرة" الفئات المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقية ما لم يثبت عكس ذلك، غير إن ما جاءت به اتفاقية باماكو هو قاطع على أن النفايات التي تنتمي إلى فئة من الفئات المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية تعتبر نفايات خطرة، بغض النظر عما إذا كانت تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثاني من عدمه، كما تعتبر نفايات خطرة كذلك: " النفايات التي تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثانية للاتفاقية حتى ولو كانت تلك النفايات غير مدرجة في الملحق الأول للاتفاقية⁴.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن اتفاقية باماكو تتماشى مع رغبة وتصور الدول الإفريقية والنامية للنفايات الخطرة، والتي كانت تسعى إلى اعتمادها في اتفاقية بال، حيث كانت ترمي إلى توسيع حظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة بما فيها النفايات المشعة، وقد تأتي ذلك للدول الإفريقية باعتمادها لاتفاقية باماكو والتي أقرت بأن نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا يعتبر جريمة ضد إفريقيا " crime contre l' Afrique".

1- ينظر: jean – Marc lavieille , op.cit. p. 173

2- د. خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص.69.

3- نفس المرجع والصفحة.

4- د. خالد السيد محمد المتولي، "ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري"، المرجع السابق، ص.188 وص.198.

الفرع الثالث: موقف الاتفاقيات الإقليمية الأخرى من النفايات الخطرة.

تعتبر المبادئ والقوانين التي يتم اعتمادها على الصعيد الإقليمي أكثر فعالية من تلك المعتمدة في الاتفاقيات الدولية العالمية النطاق،¹ حيث تبقى الدول النامية التي تواجه مشكلات بيئية متشابهة البيئة تشريع إقليمي معين آخذة في الاعتبار حاجاتها العامة لمواجهة²، فلقد تم عقد عدة اتفاقيات دولية إقليمية إلى جانب اتفاقية بال، تناولت تنظيم النفايات الخطرة وحظرت تصديرها واستيرادها ومن أمثلة تلك الاتفاقيات الإقليمية ما يلي:

1- موقف الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لعام 1992:

ابرم هذا الاتفاق بينما بتاريخ 1992/12/11 ودخل حيز التنفيذ في 1995/11/17، ولقد حدد ماهية النفايات الخطرة حسب ما جاء في المادة (01/01) منه، حيث تعتبر نفايات خطرة، قائمة النفايات التي اشتمل عليها الملحق الأول للاتفاق، وكذلك التي تتميز بالخواص الواردة في المرفق الثاني للاتفاق، وكذلك النفايات التي تصنف كذلك بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور، وكذلك المواد الخطرة التي تم حظرها أو إلغائها أو رفض تسجيلها من قبل إجراء تنظيمي حكومي في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية، أو لأسباب بيئية أو تم سحبها طوعاً، أو حذفها من التسجيل الحكومي المطلوب لاستخدامها في بلد التصنيع³.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يقترب من التعريف الذي جاءت به اتفاقية باماكو، غير أن الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى يستثني من نطاق تطبيق أحكامه - شأنه في ذلك شأن اتفاقية بال - عمليات نقل النفايات المشعة والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تعريفها صك دولي آخر⁴.

2-موقف اتفاقية وايجاني⁵ لعام 1990:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 16 سبتمبر 1995 في غينيا وتهدف هذه الاتفاقية إلى حظر استيراد النفايات الخطرة و الذرية⁶. ولقد حددت المادة (20/01) من هذه الاتفاقية ماهية النفايات الخطرة، حيث جاء فيها لفظ "النفايات الخطرة" يعني النفايات كما تم تحديدها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، وقد جاء نص هذه الأخيرة على غرار نص المادة الأولى من اتفاقية بال 1989 حيث جاء فيها ما يلي:

1- لأعراض هذه الاتفاقية تعتبر المواد التالية "نفايات خطرة":

- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية.

1 - د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص.77.
2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.190.
3 - د. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص.69 و ص.70.
4 - د. خالد السيد محمد المتولي، دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.15.
5 - وتسمى أيضاً باتفاقية دول الباسفيك.
6 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع، ص.192.

- النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف، أو تعتبر نفايات خطرة بموجب التشريع الوطني لدولة التصدير، أو الاستيراد، أو العبور، أو من خلال الدول التي أرسلت إليها تلك النفايات¹.

3- موقف بروتوكول أزمير لعام 1996:

تم اعتماد بروتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، في مدينة أزمير بتركيا، في الأول من أكتوبر 1996².

وقد حددت المادة الثالثة من بروتوكول أزمير النفايات الخطرة، حيث نصت بتطبيق هذا البروتوكول على:

(أ)- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول.

(ب)- النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف، أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة.

(ج)- النفايات التي تتميز بالخواص الواردة في الملحق الثاني بهذا البروتوكول.

(د)- المواد الخطرة التي تم حظرها أو إلغائها، أو رفض تسجيلها من قبل إجراء حكومي في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية، أو لأسباب بيئية، أو تم سحبها طوعيا، أو حذفها من التسجيل الحكومي المطلوب لاستخدامها في بلد التصنيع، أو التصدير³.

يظهر من خلال هذا التعريف المقدم في بروتوكول أزمير تطابقا كبيرا مع التعريف المقدم في اتفاقية باماكو إذا ما استثنينا الاختلاف في الصياغة، وهو بذلك يختلف عن التعريف الذي جاءت به اتفاقية بال 1989 لتحديد ماهية النفايات الخطرة.

وفي نهاية المطاف، نستنتج أنه من الصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للنفايات الخطرة وتحديد ماهيتها، وهذا رغم المحاولات العديدة، ولعل لجوء العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية إلى أسلوب القوائم لتحديد ماهية النفايات الخطرة أكبر دليل على تلك الصعوبة.

وعلى كل حال، فإن استخدام القوائم يساعد على تفادي المزيد من التفاصيل الفنية التي يمكن أن تنص عليها الاتفاقيات وكذلك يسمح بتعديل المواد الواردة في القائمة بدون المرور بعملية تعديل نصوص الاتفاقية⁴.

1 - د. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص.70.

2 - د. خالد السيد محمد المتولي، دراسة عن التشريعات العربية بشأن النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.17.

3 - د. خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، نفس المرجع، ص.71.

4 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص.134.

المطلب الثالث:

النفائيات الخطرة في التشريعات الوطنية.

اهتمت التشريعات والأنظمة الداخلية بتحديد ماهية وتعريف النفائيات الخطرة غير أن ما ميز هذه التعاريف، التباين والاختلاف حول ماهيتها وتعريفها وكذا تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان، حيث يتناول هذا المطلب، موقف بعض التشريعات الأجنبية من النفائيات الخطرة في الفرع الأول، ثم موقف بعض التشريعات العربية والإسلامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النفائيات الخطرة في التشريعات الأجنبية.

تثير النفائيات الخطرة قلق الدول المتقدمة منها والنامية، لشدة خطورتها من جهة، ومن جهة أخرى لتزايد الإنتاج العالمي لها والذي يجاوز 440 مليون طن من النفائيات الخطيرة أو السامة سنوياً¹.

1- موقف التشريع الفرنسي:

عرفت المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في يوليو/سبتمبر 1975 النفائيات بأنها: "المخلفات الناتجة عن الصناعة والإنتاج وهي الأشياء المهملة أو المتروكة، أو هي المنقولات المهملة أو المتروكة"².

وهنا المشرع الفرنسي يتعرض في هذا التعريف للنفائيات بصفة عامة وبالتالي فهو يشمل النفائيات الخطرة وغيرها من النفائيات الأخرى.

كما أن مصطلح النفائيات لا يعد غريباً عن المشرع الفرنسي كونه أتى على تناوله في القانون المدني الفرنسي المادة (539) منه عندما عرف النفائيات الخطرة المنقولة بأنها: "كل منقول قد تم التنازل عنه أو تركه أو تخلى عنه حائزه، يعد نفاية"³.

ويرى بعض الفقه أن هذا التعريف: "يضم تعريف طبيعي " Physique " وآخر قانوني، وهذا الأخير معتمد قضاءً، وهو الأشياء المتخلى عنها من ملاكها " chose sans maitre "⁴. ولأنه قد اشتمل على نقص كونه لم يتعرض للصفات الخطرة للنفائيات ولا آثار النفائيات الخطرة على البيئة والصحة الإنسانية، فقد استعملت المادة الثانية مضمون المادة الأولى بأن يكون لكل هذه النفائيات تأثيراً ضاراً على

1 - د. خالد السيد محمد المتولي، نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص.33. للمزيد في هذا الشأن ينظر:
- د. خالد السيد محمد المتولي، دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص.06.

2 - د. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفائيات الخطرة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص.30.
3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص.29.
4 - د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفائيات الطبية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، 1999، ص.27.

(التربة) sol أو النبات flore أو الحيوانات faune أو تتلف الأماكن أو المناظر أو تلوث الهواء أو الماء أو تولد ضوضاء أو روائح، وبصفة عامة أن يكون لها مساس (atteiente) سلبي بصحة الإنسان أو بالبيئة¹.

ولقد حدد القرار الصادر في 1973/07/05 النفايات التي تشكل خطورة على البيئة وقد قسمها إلى الفئات التالية:

1- النفايات التي تتضمن عناصر كيميائية خطيرة.

2- النفايات الذرية.

3- النفايات الهيدروكربونية.

4- النفايات الصناعية.

5- نفايات الصناعات المعدنية الحديدية².

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئات الخمس من المواد الخطرة تحتاج إلى معالجة خاصة من حيث التخلص منها، كما أن الجميل في هذا القرار هو إدراجه للنفايات الذرية والنفايات الخطرة، باعتبارهما يشكلان خطورة شديدة على البيئة في عناصرها المختلفة وكذا الصحة الإنسانية.

2 - موقف التشريع البريطاني:

تعد نفاية في التشريع البريطاني كل: "الأشياء المتروكة والتي تعد غير مرغوب فيها في الاستخدامات الإنسانية والتي يراد التخلص منها"³.

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بمفهوم النفايات بصفة عامة، كما أنه لا يميز بين النفايات من حيث حالتها سواء أكانت صلبة أو سائلة أو من حيث آثارها على صحة الإنسان والبيئة سواء خطرة أو عادية.

كما عرف قانون التحكم في التلوث لعام 1974 النفايات بأنها: " (أ) أي مادة تتألف من فضلات مادة، أو منبثقة منها، أو أي فضلات أخرى غير مطلوبة ناشئة عن معالجتها؛

(ب) أي مادة أو سلعة يكون مطلوب التخلص منها عند كسرها أو تلفها، أو تلوينها أو فسادها"⁴.

1 - رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 22.

2 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 32.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 30.

4 - د. خالد السيد محمد المتولي، "ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري"، المرجع السابق، ص 128.

غير أن هذا التعريف جاء عاما أيضا، حيث تناول النفايات بصفة عامة، كما عرف القانون رقم(972) الصادر سنة 1990 والخاص بحماية البيئة في بريطانيا، النفايات الخطرة بأنها: " النفايات الخاصة التي لها تأثير خطر على أحد عناصر البيئة بالإضافة إلى خطرها على الصحة الإنسانية."

كما نص القانون الصادر سنة 1996، على عدة صنف للنفايات الخطرة، منها النفايات الصناعية المشتملة على المواد الكربونية ونفايات صناعة النسيج والصناعات البترولية والكيميائية والغاز الطبيعي والصناعات المستخدمة لبعض المواد السامة علاوة على أحماض الفوسفات والنترات وغيرها¹...

ونلاحظ أن المشرع البريطاني يطلق على النفايات السامة (الخطرة) تسمية "النفايات الخاصة **special wastes**" كما هو مبين في التعريف أعلاه².

كما يفرق بين النفايات الذرية والنفايات الخطرة والنفايات العادية³.

ويقصد بالنفايات الخطرة، النفايات التي تحتاج إلى إجراءات صارمة سواء لمعالجتها أو حفظها أو التخلص منها⁴.

3- موقف التشريع الأمريكي:

يعرف القانون الأمريكي للمحافظة على الموارد والاسترداد الصادر 1976 النفايات الخطرة بأنها: " تلك النفايات التي يمكن أن تتسبب في إحداث خطر جسيم بسبب تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية، أو كان الممكن أن تساهم بدرجة كبيرة في زيادة الوفيات، أو في إحداث مرض خطير لا يمكن الشفاء منه، أو في مرض يسبب عجزا مؤقتا، أو إذا كانت تشكل خطرا فعليا على الصحة الإنسانية والبيئة، وذلك إذا ما جرى على نحو سليم معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها أو إدارتها بأي طريقة أخرى."

كما تعرف وكالة حماية البيئة الأمريكية، النفايات الخطرة بأنها: " النفايات أو خليط النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب خطرا لصحة الإنسان أو الكائنات الأخرى،

¹ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة المرجع السابق، ص.31.

² - تطلق بعض الممارسات الدولية على النفايات الخطرة عدة مسميات وهي النفايات الخاصة والنفايات السامة والضارة؛ للمزيد في هذا الشأن ينظر:

- د. خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص.43.

- "ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري"، المرجع السابق، ص.141.

³ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع، ص.31.

⁴ - د. خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، نفس المرجع، ص.50.

من جراء أنها نفايات غير قابلة للتحلل وتظل ثابتة في البيئة وأنها يمكن أن تتركز في خلايا الكائنات الحية، وأنها مهلكة للإنسان والكائنات الحية الأخرى، وأنها قد تسبب تأثيرات تراكمية ضارة¹.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن ماهية النفايات الخطرة في القانون الفيدرالي الأمريكي U.S. Code يختلف عن ماهيتها في اللوائح الفدرالية الأمريكية CFR²، كما يفرق المشرع الأمريكي بين النفايات الخطرة والنفايات الذرية، حيث يرى أن هذه الأخيرة يجب أن تخضع في نظره إلى تنظيم خاص، وهو ما قد درج عليه المشرع البريطاني قبله وهو ما انعكس على السياسة البيئية على المستوى الدولي حيث يظهر ذلك مفاوضات اتفاقية بال بسويسرا واستبعاد النفايات الذرية من نطاق تطبيقها وهو ما سيأتي عليه التفصيل في وقته.

ولا يقل قلق الدول العربية والإسلامية حدة عن قلق الدول المتقدمة، ذلك أنها دولا نامية، وأنها إحدى الدول المستهدفة بتصدير النفايات الخطرة إليها، كما أن معظمها يطل على واجهات بحرية حيث تعتبر معابر دولية، خاصة إذا علمنا أن نقل النفايات الخطرة عادة ما يتم نقلها عن طريق البحر، أو يكون البحر في حد ذاته أحد مدافنها أو مطامرها عن طريق الإغراق، مما يؤثر سلبيا على أقاليمها البحرية، ولهذا سعت الدول العربية إلى تحديد ماهية النفايات الخطرة في تشريعاتها وهو ما يتناوله الفرع الثاني.

الفرع الثاني: النفايات الخطرة في بعض التشريعات العربية والإسلامية

لم يكن اهتمام الدول العربية والإسلامية بالبيئة حديثا، فلقد أرسى الإسلام قبل أربعة عشر قرنا، قيم وقواعد سلوكية من أجل الحفاظ على البيئة صالحة للحياة وحمايتها من كافة أنواع التلوث³.

وفي هذا الإطار أكدت أنظمة الحكم العربية الالتزام بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث بأشكاله المختلفة، ولأن تلوث البيئة الناجم عن نقل النفايات الخطرة هو أحد أشكال تلوث البيئة، فإن ذلك يقتضي تناول موقف بعض التشريعات الإسلامية والعربية من النفايات الخطرة، حيث يتعرض في ما يلي لموقف التشريع الماليزي من النفايات الخطرة أولا، ثم موقف التشريع المصري ثانيا، فموقف التشريع الجزائري ثالثا.

¹ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة المرجع السابق، ص 33 .
² - د. خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 47 .
³ - د. محمود أحمد أبو ليل، "حماية البيئة في الشريعة الإسلامية"، (مجلة الشريعة والقانون)، العدد رقم 14، الإمارات العربية، 2001، ص.17.

1- موقف التشريع الماليزي:

جاء في اللوائح النوعية البيئية الماليزية لعام 1989 أن النفايات الخطرة هي تلك النفايات التي: "تقع ضمن الفئات المدرجة في الجدول الأول من لوائح التوعية البيئية لعام 1989"¹.

إن ما يلاحظ على التعريف أنه أخذ بأسلوب القوائم لتحديد ماهية النفايات الخطرة التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة والصحة الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجدول الأول مقسم إلى قسمين، يتضمن القسم الأول: "النفايات المدرجة في مرفقات اللوائح من المصادر غير المحددة حيث يشتمل هذا الأخير على 28 فئة ومن بينها:

1- نفايات الزيوت المعدنية والنفايات الملوثة بالزيوت ...

2- المذيبات العضوية المستنفذة والمحتوية على الهالوجين أو الكبريت ...

أما القسم الثاني فيتضمن: "النفايات المدرجة في ملحق القانون من مصادر محددة وتحتوي على 30 فئة"².

2 - موقف التشريع المصري:

لقد كان لموافقة مصر على اتفاقية بال بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها تأثيرا كبيرا على اهتمامها بالنفايات الخطرة، وهو ما يظهر جليا في القانون رقم(04) لسنة 1994.

حيث عرفت المادة 19 منه النفايات الخطرة بأنها: "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات ثانية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية، والنفايات الناجمة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار أو الأصباغ والدهانات"³.

ويستنتج من هذا التعريف، أن النفايات المشعة تخرج عن نطاق النفايات الخطرة، وبالتالي المشرع المصري يفرق بين النفايات الخطرة والنفايات الذرية (المشعة).

كما يظهر جليا من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري أخذ بأسلوب القوائم لتحديد ماهية النفايات الخطرة، حيث اكتفي بضرب أمثلة عنها تاركا لكل وزارة كل فيما

1 - د. خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص.59.
2 - د. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، نفس المرجع، ص 59 و.ص.60.
3 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.36.

يخصها، إعداد قوائم للنفائيات الخطرة وكيفية التخلص البيئي السليم منها حيث بإمكانها أن تضيف ما تشاء من أنواع جديدة لها¹.

وعملا بالمادة(25) من اللائحة التنفيذية فإنه يحظر تداول المواد والنفائيات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفائيات واستخدامها، وذلك على الوجه التالي:

- 1- المواد والنفائيات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات، التي اشتمل عليها قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم(1445) لسنة 2003.
- 2- المواد والنفائيات الصناعية الخطرة والتي اشتمل عليها قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم(165) لسنة 2002.
- 3- المواد والنفائيات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية والمعملية والمذيبات الحشرية المنزلية، والتي اشتمل عليها قرار وزير الصحة والسكن رقم(192) لسنة 2001.
- 4- المواد والنفائيات البترولية والتي تختص بتحديد وزارة البترول.
- 5- المواد والنفائيات الخطرة التي يصدر عنها نفائيات مؤينة، التي اشتمل عليها قراري وزير الكهرباء والطاقة الصادرين بتاريخ 2004/12/30 تحت رقم(534) ورقم(535) على التوالي لسنة 2004.
- 6- المواد والنفائيات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال المشار إليها في قرار وزير الداخلية رقم(5030) لسنة 1999 .
- 7- المواد والنفائيات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشؤون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة².

3- موقف التشريع الجزائري:

شاركت الجزائر في مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود³، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 16 ماي 1998⁴، وذلك طبقاً لأحكام المادة (11/77) من الدستور⁵، ولأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط التي نص عليها في الدستور تعتبر أعلى

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص.34.

2 - د. خالد السيد محمد المتولي، دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص.137. للمزيد في هذا الشأن ينظر:

- د. خالد السيد محمد المتولي، "ماهية النفائيات الخطرة في القانون المصري"، المرجع السابق، ص.157 وما يليها.

3 - د. خالد السيد محمد المتولي، دراسة من التشريعات العربية بشأن إدارة النفائيات الخطرة، نفس المرجع، ص.95.

4 - انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مع التحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 ماي سنة 1998 الموافق 19 محرم عام 1419 .

5 - تنص المادة 11/77 من الدستور على: يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها آياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: "11...- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، ..."

وأسمى من القانون¹، كل ذلك أدى لأن يحظى موضوع التلوث بالنفايات بالخطرة أهمية كبيرة.

لقد تضمن القانون رقم (19-01) والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها².
تعريفا عاما للنفايات، ثم تعريف النفايات الخطرة ولقد أطلق عليها المشرع الجزائر اسم
" النفايات الخاصة الخطرة".

فتعد نفاية في التشريع الجزائري: " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".

و يلاحظ على هذا التعريف الآتي :

- أنه تعريف عام و شامل لمفهوم النفاية.

- كما يرى البعض³، أنه اقتصر على تحديد النفايات في الأشياء المنقولة المهمة أو الموجهة للإهمال والتي تتمثل في مخلفات العمليات الإنتاجية والتحويلية أو فضلات الاستعمال أو الاستهلاك المباشر، مهملًا بذلك جوانب أخرى هامة للنفايات سواء كانت منقولة أو غير منقولة، كالنفايات السائلة بمختلف أنواعها، كما أهمل الإشارة إلى إمكانية الاستفادة من مجمل هذه النفايات بعد التخلص منها وذلك لاعتبار أن الفهم السائد للنفاية لدى الكثيرين هي أنها مضار يجب فقط التخلص منها⁴

أما النفايات الخطرة و التي جاءت تحت مسمى " النفايات الخاصة الخطرة " فيعرفها على أنها: " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة⁵ .

وبمفهوم المخالفة فإن النفايات الخطرة حسب هذا التعريف، هي تلك النفايات التي لا يسمح بمعالجتها قانونا في المزابيل العمومية أو المراقبة، و تعالج في وحدات مصنفة خاصة معتمدة من قبل السلطات العمومية⁶.

ولقد صنفت النفايات في مفهوم القانون(19-01) إلى:

- نفايات خاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة،

1 - ينظر: المادة 132 من الدستور الجزائري.
2 - منشور في الجريدة الرسمية رقم 77، السنة 38، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001.
3 - د. ميلود تومي، " النفايات في الجزائر و ضرورة معالجتها اقتصاديا"، (مجلة العلوم الإنسانية)، العدد 16، 2001، ص.162.
4 - أ.معوان مصطفى، معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر، تشريعات و واقع، (مجلة العلوم القانونية والإدارية) جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، ص.82.
5 - المادة (06/03) من القانون رقم(19-01) السالف الذكر.
6 - د.ميلود تومي، النفايات في الجزائر و ضرورة معالجتها اقتصاديا، المرجع السابق، ص.164 .

- النفايات المنزلية وما شابهها،

- النفايات الهامدة .

تحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة وذلك عن طريق التنظيم¹.

ويتجلى تأثير المشرع الجزائري باتفاقية بال أثناء إعداده القانون الخاص بتسيير النفايات الخطرة ومراقبتها وإزالتها من خلال الآتي:

- تعيين جهة إدارية تتولى منح تراخيص نقل النفايات الخطرة، وتتمثل في الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل²، وكذا التراخيص لإقامة منشآت لمعالجة النفايات الخاصة، وهذا من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة³.

- حركة النفايات الخطرة: نلاحظ أن المشرع يمنع استيراد النفايات الخاصة الخطرة وفي مقابل ذلك يحظر تصديرها وعبورها نحو البلدان التي تمنع استيرادها أو التي لم تمنع هذا الاستيراد، غير أنها لم تبدي موافقتها الخاصة والمكتوبة في ذلك.

إلا أن الحظر ليس مطلقا بل يخضع للسلطة التقديرية للوزير البيئة في حالة توفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة(26) من القانون(01-19) وهي:

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة،
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة،
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود،
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

ولقد صدر في سنة 2009 مرسوم تنفيذي يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة⁴.

كل هذه الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لمعالجة النفايات الخطرة وحماية البيئة من التلوث الناجم عنها، يبرز مدى التزام السلطات المختصة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية التي تكفل إنفاذ أحكام والتزامات اتفاقية بال في التشريع الوطني.

ومن خلال ما سبق، يستخلص أنه لا يوجد تعريف موحد أو إجماع حول تحديد ماهية النفايات الخطرة كما أنه يصعب إيجاد ذلك، غير أن التعاريف المختلفة التي

1 - المادة(05) من القانون السابق.

2 - المادة (24) من نفس القانون.

3 - المادة (15) من نفس القانون.

4 - مرسوم تنفيذي رقم(09-19) مؤرخ في 23 محرم عام 1430هـ، الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06، الصادرة في 28 محرم 1430 هـ، الموافق 25 يناير 2009 م.

تناولتها التشريعات محل الدراسة تتفق في كون النفايات الخطرة مصدر تهديد خطير على البيئة والصحة الإنسانية كما أنها تفرق بينها والنفايات المشعة. ولأن اهتمام الدول العربية بالنفايات الخطرة جاء بعد انعقاد اتفاقية بال بسويسرا، فقد تأثرت بكيفية تعريف وتحديد ماهية النفايات الخطرة، حيث أخذت بأسلوب القائمة في تحديد ماهيتها.

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل، يظهر اهتمام المؤسسات الدولية سواء العالمي أو الإقليمي بمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة، وذلك لأجل تحديد ماهيتها ومحاولة إيجاد تعريف للنفايات الخطرة وكذا وضع إطار قانوني لنقلها وإدارتها إدارة سلمية بيئياً، حماية للبيئة والصحة الإنسانية.

وليس هناك من دليل على هذا الاهتمام والجهود الدولية المبذولة لأجل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة من المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض على مستوى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وما تمخض عنها من نتائج وقرارات وتوصيات واتفاقيات، كاتفاقية بال 1989 واتفاقية باماكو 1991.

هذا الاهتمام المتزايد على المستوى الدولي والإقليمي، انعكس بالإيجاب على المستوى الداخلي أو الوطني من خلال الانسجام والتوافق فيما بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، والذي نجم عنه تعديل الدول لتشريعاتها الوطنية مساندة للتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أو الإقليمية وكذا الاتفاقيات الدولية المنعقدة على مستوى هذه المنظمات، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ولقد أفضت هذه الجهود القانونية الدولية المبذولة في هذا المجال، إلى إيجاد مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية، شكلت في مجملها نظاماً دولياً تلتزم الدول من خلاله بحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، حيث تترتب المسؤولية والتعويض في حالات انتهاكه أو وقوع أضرار بيئية أو إنسانية، وهذه الأخيرة سيُعرض لها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفائات الخطرة.

تكمّن أهمية المسؤولية الدولية في كونها الوسيلة القانونية الضرورية للحفاظ على القانون الدولي المعاصر، كما تمثل القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام، نظاماً قانونياً أساسياً من خلال ما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه و ما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات و عدم الوفاء بها، و بذلك فإن أحكام المسؤولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية¹.

ولما كانت اتفاقية بال قد وضعت نظاماً قانونياً دولياً لنقل النفائات الخطرة، فقد كان طبيعياً تحديد طبيعة المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة لنقل هذه النفائات الخطرة، كضمانة تكفل احترام الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها و جزاء على مخالفة هذه الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها وعدم الوفاء بها.

وعليه، فإن دراسة المسؤولية الدولية عن أضرار النفائات الخطرة ، تقتضي تناول النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفائات الخطرة في المبحث الأول، ثم الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية الناجم عن نقل النفائات الخطرة وآليات تسوية المنازعات المترتبة عن هذا التلوث في المبحث الثاني.

¹ - د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، بدون طبعة، منشورات دحلب، لبنان، 1995، ص. 03 و ص. 04.

المبحث الأول:

أساس وشروط انعقاد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفائيات الخطرة.

يتناول في هذا المبحث، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناجم عن نقل النفائيات الخطرة في المطلب الأول، ثم شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن التلوث الناجم عن نقل النفائيات الخطرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفائيات الخطرة.

يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية الدولية، تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي وهو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين¹.

و تتعدد الأسس القانونية التي تؤسس عليها المسؤولية القانونية، و ذلك حتى يمكن تغطية كافة الأضرار وعناصرها وحتى يمكن جبر الضرر البيئي الواقع على الأشخاص القانونية الأخرى من الشخص القانوني مرتكب الفعل الضار².

و حسب تفسير الفقه الدولي، فإن المسؤولية الدولية تقوم على أساس ثلاث نظريات متفاوتة الأهمية هي الخطأ و العمل غير المشروع و المخاطر.

و لذلك سيتم التعرض لهذه النظريات الثلاث، والوقوف على مدى إمكانية الأخذ بها كأساس لتأسيس المسؤولية الدولية عن نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الفرع الأول: نظرية الخطأ.

يتعرض هذا الفرع لنظرية الخطأ من حيث المضمون وتطبيقها في مجال التلوث الناجم عن نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

1- مضمون نظرية الخطأ:

ظهرت نظرية الخطأ وتبلورت في القانون الدولي على يد الفقيه "هوجو جروسيوس" بعد زوال فكرة تضامن الجماعة أو المسؤولية الجماعية "collective Responsabilite"، حيث تسال هذه الأخيرة عن الأعمال الضارة التي يأتيناها أي من أشخاصها.

¹ - د. معمريتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص. 311.

² - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 136

وتقتضي نظرية الخطأ أن الدولة لا تكون مسؤولة، ما لم يقع خطأ من جانبها يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها¹.

و لقد عرفت هذه النظرية رواجاً كبيراً أواخر القرون الوسطى، عندما كان الفكر السائد هو ارتباط شخصية الدولة بشخصية الأمير (الملك أو السلطان)، فكان خطأ الدولة هو خطأ الأمير الذي كان يجمع بيده السلطات².

و قد أوضح " جروسيوس " الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها خطأ الأمير وهي كما يلي :

- إذا الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبالتالي أصبح شريكاً فيها.

- إذا الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف فهو بذلك يكون قد أجاز تصرفهم. وقد ألحق " جروسيوس " بنظريته فكرة الحرب غير عادلة، حيث اعتبرها خطأ، وأن من واجب الدول الأخرى مساندة الدولة المتضررة وحققهم في الحياد إذا لم تكن حالة الاتهام (الخطأ) واضحة³.

وتؤيد بعض الأعمال القانونية هذه النظرية، حيث جاء مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية، الذي أعدته البعثة الأمريكية للقانون الدولي، بأن نصت المادة 03 منه على: " تسال الدولة عندما تكون هناك حالة واضحة من الخطأ الحكومي، كما تنص المادة 04: " تسال الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين التنفيذيين. "

وجاءت المادة الأولى من مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية تنص على: " تسال الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم وممتلكاتهم أثناء إقامتهم على أراضيها التي سببتها لهم الأعمال العمدية المتمثلة في عدم تادية الواجب أو الإهمال من قبل موظفي السلطات"⁴.

ومن بين المعاهدات القليلة التي استندت على نظرية الخطأ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام القضاء لعام 1972، حيث نصت المادة 03 على أنه: " في حالة إصابة جسم قضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص أو أموال على متته في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم قضائي تابع لدولة مطلقة

1- د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، الأنظمة الوطنية والاتفاقية، بدون طبعة، دار النشر العلمي و المطابع، 1417، ص. 453.

2- د. عنان عمار، د. محمد محي الدين ، محاضرات في المسؤولية الدولية مع قضايا دولية وأدلة أخرى ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.

3- د. محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص. ص. 16 و 17.

4- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص 453.

أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص آخرين تكون مسؤولة عنهم."

فحسب هذه المادة تترتب مسؤولية دولة الإطلاق إذا كان الضرر يرجع لخطئها أو خطأ أشخاص تابعين لها، وذلك في حالة وقوع الضرر خارج سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو الأموال التي توجد على متن هذا الجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى¹.

و قد لاقت نظرية الخطأ قبولا عند بعض الفقهاء، مثل الفقيه روسو الذي يرى أن نظرية الخطأ ما زالت هي النظرية التقليدية لإقامة المسؤولية الدولية، وهو يشترط في الفعل المرتب للمسؤولية الدولية، بجانب كونه مخالفا لالتزام دولي، أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة سواء كان هذا الخطأ في صورة التقصير أو الغش أو الإهمال.

و يرى الرأي نفسه الفقيه " جورج سل " بقوله: " أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي، معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة أو تعسف في استعمال السلطة أو عدم القيام باختصاص معين، أي بكل بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته"².

لكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات شديدة، وبالخصوص على يد فقهاء المدرسة الوضعية في بداية القرن العشرين وعلى رأسهم الكاتب أنزيلوتي " Anzilotti " الذي يعتبر أن فكرة الخطأ غير صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية كونها غامضة وضيقة وحتى وأن تم التسليم بمفهوم الخطأ فيجب أن يستند إلى معيار موضوعي، يتجسد في مجرد الإخلال أو مخالفة الالتزامات الدولية من غير البحث في جوانب السلوك الشخصية للدولة محل المساءلة، ولا للفرد الذي تصرف باسمها، بسبب أن تقدير الخطأ والإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة باعتبارها شخصا معنويا وعلى ذلك فإنه يجب استبعاد هذه الفكرة³.

و يستند أنصار الرأي المعارض لنظرية الخطأ إلى افتراضين هما:

- **الافتراض الأول:** هو أن التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلي في حين يتعارض مع القانون الدولي العام حيث أن الموظف لدى السلطة التنفيذية الذي يتصرف في حدود القانون الوطني بعدم تنفيذ الالتزام الدولي، فهل يمكن أن يعتبر الجهاز التنفيذي في

1 - د. بن حمودة ليلي ، الاستخدام السلمي للقضاء الخارجي، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2008 ، ص. 144.

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، المرجع السابق ، ص. 317.

3 - د. عنان عمار، محمد محي الدين، المرجع السابق، ص. 08

الدولة مسؤولاً ؟ من الصعب افتراض ذلك لأن مسألة صدور قانون ناقص في أغلب الأحيان يصعب تلافيتها حتى بالنسبة للدول الأكثر تقدماً إدارياً.

- الافتراض الثاني: يتمثل في التصرف الضار المتعارض مع كل من القانون الداخلي والقانون الدولي حيث يعتبر الموظف مخطئاً ويفترض أن تقوم مسؤولية الدولة في حالة ثبوت التقصير في اختيار الموظفين والإشراف عليهم، قد يكون هذا صحيحاً إذا تم اختيار الموظفين من طرف الدولة لكن ماذا عن الموظفين الذين تم اختيارهم عن طريق الانتخاب مباشرة من طرف الشعب، فهل يعني أن هنالك خطأ جماعي من طرف المنتخبين¹.

و يذهب أنصار هذا الرأي²، إلى القول أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي ومن ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية وأن إقرار هذا الأساس يؤدي إلى تقليص المسؤولية الدولية وشروط تطبيقها.

02- تطبيق نظرية الخطأ في مجال التلوث بالنفائات الخطرة:

أعتقد أنه في ظل التطور التقني أصبح من المتعذر إثبات الخطأ في أحوال الضرر البيئي العابر الحدود، و ذلك إما للتغير الجذري الذي قد يشوب الجسم المسبب للضرر، وأبرز الأمثلة على ذلك أحوال التلوث النووي و الكيميائي الناتجة عن إغراق ودفن النفائات الخطرة السامة والمشعة في البيئة البحرية والأرضية، مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة وبالتالي نسبة الخطأ إلى مرتكبه³.

وهذا ما أدى بالبعض إلى القول: " أن معايير الحرص ومقاييس التنبؤ، التي يستند إليها في تقدير الخطأ أصبحت متزايدة الإبهام، وغير محددة، في ظل التقدم والتطور التقني"⁴.

كما أنه قد تتخذ الدولة أو صاحب المشروع الحيطة اللازمة، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال ومع ذلك يلحق الضرر بدولة أخرى، بالإضافة إلى أن النظرية المذكورة تقوم على اعتبارات شخصية، إذ أن إهمالها يقتضي البحث عن الإرادة التي يصدر عنها العمل الخاطيء، فالخطأ سواء العمدي أو الإهمال ما هو إلا حالة نفسية من

¹ - د. محسن عبد المجيد افكرين ، المرجع السابق، ص. 19.
² - من بين أنصار الرأي المعارض لنظرية الخطأ إضافة إلى انزليوتي نجد : ليون ديجي ، بوليتس، و من الفقهاء العرب جينية و الدكتور محمد الغنيمي .
للمزيد في هذا الشأن ينظر: د. محسن عبد الحميد أفكرين ، نفس المرجع والصفحة.
³ - علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 195.
⁴ - يقول كلسن:

"the standard of care and the tests of foreseeability upon which fault could be assessed were rapidly becoming obscure and indeterminate"
Kelson ، J.M. (state responsibility and bonormlly dangerous activity) Havard international law journal (h.s.l) volume .13 n 02.1972

الصعب إثباتها وينتج عنها تعقيدات لا حصر لها، علاوة على أن تطبيق هذه النظرية قد يكون سببا في حرمان الكثير من المتضررين من الحصول على التعويض لفشلهم في إثبات الخطأ، رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد¹.

وعليه فإنه لا يمكن إهمال نظرية المسؤولية على أساس الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، ومن بينها الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بسبب نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود، لأن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم، إلا إذا ثبت تعمد الدولة في إحداث الضرر بفعل أنشطتها الخاصة بنقل أو تخزين تلك النفايات، أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما يجب عليها القيام به وفقا للقواعد المعمول بها في النظام الدولي، لمنع إحداث تلك الأضرار.

فإذا انتفى الخطأ سواء كان إتيان عمل أو امتناع عنه، و كانت الدولة تمارس نشاطها في نقل وتخزين النفايات الخطرة، وفقا للقواعد المحددة في المعاهدات الدولية، والتزمت الدولة بواجب العناية، وحدث ضرر رغم ذلك، فلا مسؤولية عليها إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال من جانب الدولة المشكو في حقها².

و طبقا لما سبق فإنه لا يمكن الاتفاق مع هذا الجانب من الفقه، في تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية الناجمة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة على أساس الخطأ وما يترتب على ذلك من أضرار خطيرة، وذلك لأنه تنتفي مسؤولية الدولة ما لم يثبت تقصيرها أو إهمالها في بذل العناية أثناء عبور النفايات الخطرة من دولة إلى أخرى، ما يؤدي في النهاية إلى استحالة حصول المضرور على تعويض عادل وفق القواعد العامة في المسؤولية الدولية، ولذلك فقد اتجه الفقه الدولي إلى العدول عن هذه النظرية إلى نظرية العمل الدولي غير المشروع والتي تقيم المسؤولية الدولية على عاتق الدولة لمجرد انتهاكها التزاما دوليا.

الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع.

تعتبر نظرية العمل غير مشروع لدى أغلبية الفقهاء الأساس الوحيد لقيام المسؤولية الدولية، و لقد كان القضاء الدولي قد استقر في معظم أحكامه على ذلك، إذ أنه تم التعبير صراحة على أن العمل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه.

كما أخذت لجنة القانون الدولي بالعمل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، حيث نصت المادة الأولى من مشروع تدوين قواعد المسؤولية الدولية تحت عنوان

¹ - د. احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 455.

² - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 327.

"المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً" على أن: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"¹.

1- مضمون نظرية الفعل غير مشروع:

بعد الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه الإيطالي "ديونزيو انزيلوتي" Dionizio Anzilotti، حيث استبدل هذا الأخير معيار العمل غير مشروع بمعيار الخطأ، فقال في المجلة العامة للقانون الدولي العام لسنة 1906: "يستلزم مفهوم الفعل غير مشروع توفر عنصرين:

- النشاط، أي واقعة مادية خارجية و محسوسة، و القاعدة القانونية التي يتعارض معها هذا النشاط (...). العمل الدولي غير المشروع هو عمل يتعارض مع القانون الموضوعي الدولي"².

وعليه، فإن هذه النظرية تقتضي أنه لا يلزم وقوع الخطأ حتى تتعقد المسؤولية الدولية عن الأضرار، إذ يكفي أن تخالف الدولة التزاماً قانونياً يترتب عليه إحداث الضرر بدول أخرى، بمعنى آخر لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يوجد إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي.

و قد لاقت هذه النظرية رواجاً كبيراً لدى أغلبية الفقهاء، حيث اجمعوا على تعريف العمل غير المشروع بأنه الفعل الذي يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، فيعرفه الفقيه أجو "Ago" مقرر اللجنة الفرعية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأنه: "مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي."

و يعرف الفقيه "ديبوي" الفعل غير المشروع دولياً بأنه يعني مجرد الإخلال بقواعد القانون، وبذلك لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة، مما يسهل من مأمورية المضرور ويخفف من عبء إقامة الدليل، فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها"³.

من خلال هذه التعاريف، يستنتج أن العمل غير المشروع هو كل عمل أو امتناع عن عمل ينتهك التزاماً قائماً بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، أو المبادئ القانونية العامة.

1 - قرار الجمعية العامة رقم : A/RES/56/83.

2 - أ. أعمار يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار هومة، سنة 2009، ص. 38.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 332.

و لقيام المسؤولية الدولية وفقا لنظرية الفعل الدولي الغير المشروع - يشترط
أغلب الفقهاء¹ توافر شرطين:

أولهما: شخصي، بمعنى أن يكون التصرف منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

والثاني: موضوعي، أي أن يكون التصرف مخالفاً للالتزام دولي على عاتق الدولة.

و تأكيداً لآراء أغلبية الفقهاء، فقد أقرت لجنة القانون الدولي استلزام توافر هذين العنصرين عند تعريفها للعمل غير المشروع، حيث قررت أنه يوجد عمل غير مشروع دولياً صادر عن دولة ما:

- حينما يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى دولة وفقاً للقانون الدولي.

- وحيثما يشكل ذلك التصرف خرقاً للالتزام دولي مفروض على هذه الدولة².

أما عن الضرر فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان يعد شرطاً ثالثاً، لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي؟

إن المناقشات التي دارت حول هذا التساؤل، تعد من الملامح البارزة في تطور الفكر القانوني الدولي، و ذلك لأن جانب من الفقه - و لزمناً طويلاً - يشترط تحقق الضرر لإمكان قيام المسؤولية الدولية، وهو ما درجت عليه أيضاً أحكام القضاء الدولي، فما من قضية أثرت بشأن مسؤولية دولة ما، إلا و كان محورها ضرر لحق بالدولة المدعية، أو برعاياها³.

غير أن الجانب الغالب من الفقه يذهب إلى أن الضرر لا يعد شرطاً من شروط المسؤولية الدولية، فقد ذهب "تونكين" إلى أن: "المسؤولية الدولية تقوم بسبب عمل غير مشروع تقترفه الدولة أي بسبب إخلالها بالالتزامات الدولية، وهناك ثمة فكرة خاطئة شائعة تقضي بأن الضرر الذي توقعه دولة بمصالح دولة أخرى، يرتب لزوماً مسؤولية قانونية، ذلك أن كل عمل ضار لا يشكل حتماً إخلالاً بالقانون الدولي ومن ثم لا يرتب لزوماً مسؤولية قانونية، فقد يكون تصرف الدولة مشروعاً تماماً ومع ذلك يوقع ضرراً بمصالح دولة أخرى بالمعنى الواسع لهذا التعبير"⁴.

1 - من هؤلاء :- د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.300 و ص.301 .

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، المرجع السابق، ص. 335.

3 - للمزيد في هذا الشأن ينظر:

- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 202.203.

- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات، نفس المرجع، ص. 336.

4 - نفس المرجع والصفحة.

كما يذهب " جريفرات " Grefrath إلى القول بأن الضرر ليس شرطاً من شروط المسؤولية، ويرجع ذلك إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، لذلك فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية، يعد كافياً بذاته لإقامة المسؤولية إذ أن الضرر - حسب رأيه- وإن كان نتيجة لفعل دولي غير مشروع، إلا أنه لا يعد أحد عناصره¹.

وهذا ما خلص إليه الفقيه "أجو" Ago في التقرير الثاني للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية بأنه: "... يشار أحيانا إلى عنصر ثالث يسمى الضرر "le dommage" ومع ذلك فإنه يوجد بعض الغموض في هذه الإشارات، فالذين يؤكدون على اشتراط وجود الضرر إنما يفكرون في الواقع في اشتراط وقوع حدث خارجي، ولذا يبدوا من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر في الحساب لدى تحديد شروط فعل غير المشروع دولياً"².

وتؤيد الكثير من الأعمال القانونية نظرية الفعل غير المشروع، فمن ذلك على سبيل المثال نجد أن لجنة القانون الدولي في مشروعها حول قانون مسؤولية الدول، نصت في مادتها الأولى على أن: " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"³.

وقد فصل القضاء الدولي في العديد من القضايا على ضوء نظرية الفعل غير المشروع دولياً، سواء من قبل المحكمة الدائمة للعدل أو محكمة العدل الدولية، أو حتى من قبل هيئات التحكيم الدولية، ومن بين هذه القضايا نذكر، قضية " مصنع شورزو " لعام 1928 بين ألمانيا وبولونيا، وقضية " فوسفات المغرب " في 14 جوان 1938، وحكم محكمة العدل في " قضية كورفو " لعام 1949 حينما اعتبرت عدم إبلاغ ألبانيا عن واقعة زرع الألغام في قطاع من مياهها الإقليمية، رغم علمها المفترض به إنما يعبر عن إخفاق في الوفاء بالتزام دولي يفرض عليها ذلك.

كما استندت محكمة العدل الدولية، على أساس الفعل غير المشروع دولياً أيضاً، في الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 1949 فيما يخص تعويض موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم و ذلك في أعقاب حادث مقتل " ألكونت برنادوت " وسيط الأمم المتحدة في فلسطين.

كما استندت عليه أيضاً في حكمها في " قضية برشلونة تراكشن " الصادر في 05 فيفري 1970، حينما ذكرت المحكمة أنه كان من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم

1 - أ. علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 204.

2 - للمزيد في هذا الشأن ينظر :

- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ص 194، الوثيقة A/CN.4 /233

3 - قرار الجمعية رقم:

بشكوى، لو أنها استطاعت أن تثبت أحد حقوقها قد تم المساس بها وأن هناك انتهاكا للالتزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية¹.

مما تقدم يستدل على أن الفقه الدولي قد أجمع على أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع يعد أساسا للمسؤولية الدولية،² كما أنه ومن خلال استناد القضاء إلى هذه النظرية للفصل في العديد من القضايا، يؤكد رسوخها كأساس هام لقيام المسؤولية الدولية.

وعليه، فإن نظرية الفعل غير المشروع دوليا هي الأساس الحديث و الاعتيادي لتأسيس المسؤولية الدولية، وهذا نتيجة لمختلف الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ، وكذا اعتمادها في مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية والعديد من المعاهدات الدولية والقضاء الدولي.

2- تطبيق نظرية الفعل غير المشروع في مجال التلوث بالنفايات الخطرة:

إن الركيزة الأساسية للمسؤولية الدولية هي الشرعية الدولية، وتقتضي هذه الأخيرة حين تقوم مسؤولية الدولة: " أن ينسب إليها إتيان العمل غير المشروع، يتمثل في وجود انتهاك أو خرق لواجب تفرضه قاعدة قانونية دولية"³.

وهكذا فإن انتهاك الالتزام الدولي وفقا لنظرية الفعل الدولي غير المشروع، يتحقق عندما يكون مسلك الدولة مخالفا لما يتطلبه منها هذا الالتزام، سواء بعدم أداء عمل معين منوط بالدولة القيام به بموجب هذا الالتزام، أو أداء الدولة لعمل معين نهى الالتزام الدولي عن القيام به.

ولما كانت هذه النظرية قد لاقت رواجا كبيرا لدى الفقهاء و تأكيدا من القضاء الدولي، أفصحت الدول عن قبولها المطلق لهذه النظرية واتجهت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مختلف أوجه العلاقات الدولية، منها تلك التي أبرمت في المجال البيئي، خاصة الاتفاقيات المعنية بتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها، وبالتالي فإن مخالفة الالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة يستتبع مساءلة الشخص القانون الدولي عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة⁴.

ولأن اتفاقية بال قد فرضت مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف فيها، فإنه يترتب على مخالفة هذه الالتزامات القانونية، مسؤولية الدولة الطرف على

1 - د. زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص. 89.

2 - د. محسن عبد الحميد افكرين، النظرية، المرجع السابق، ص. 25.

3 - د. احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 458.

4 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية على نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 343.

أساس نظرية الفعل الدولي غير المشروع، إما لقيامها بعمل أو امتناعها عن عمل كان من الواجب القيام به.

فمثلا نجد أن الاتفاقية تعرضت لأنواع مختلفة من نقل النفايات، منها النقل غير المشروع للنفايات¹، وهو النقل المخالف لقواعد ومبادئ اتفاقية بال و قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية الأخرى المعنية بهذا الأمر.

و بالتالي فإن المسؤولية الدولية في هذه الحالة تترتب عن انتهاك التزام دولي هو الامتناع عن نقل النفايات الخطرة إلا بتوفر مجموعة الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من اتفاقية بال، وعليه فإن المسؤولية الدولية المترتبة في هذا الصدد تكون قد أسست على أساس الفعل الدولي غير المشروع².

و يبدو أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع، تصطدم في تطبيقها بقاعدة دولية اتفاقية تتعلق بقاعدة نسبية أثر المعاهدات في القانون الدولي.

و مقتضى هذه القاعدة أن: " المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها و لا يمكن مسائلة شخص دولي عن خرق التزام دولي، في معاهدة لم يكن طرفا فيها³. غير أنه في ظل وجود التزام عام بحماية البيئة الدولية، يفرض على كافة الدول حماية البيئة وينشئ المسؤولية الدولية عن انتهاك هذا الالتزام.

و في هذا السياق، نجد أن أحكام التحكيم و القضاء الدوليين قد تعرضت لمبدأ المسؤولية الدولية عن الأعمال الماسة بالبيئة في العديد من القضايا.

ففي قضية مسبك تريل " la fonderiede trail " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا؛ حيث أعلنت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 11 مارس 1941 أنه: "وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى وصول غازات إلى إقليم دولة أخرى، محدثة أضرار بذلك الإقليم أو بالامتلاكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة وأن يكون الدليل على وقوع الضرر واضحا ومقنعا"⁴.

1 - المادة 09 من اتفاقية بال.

2 - د. صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق ، ص. 136.

3 - لقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 34 على ما يلي : لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها "

للمزيد في هذا الشأن ينظر :

- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصدر، الجزء الأول، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص.133 =

= - د. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام ، المصادر، بدون طبعة، دار هومة ، ص. 273.

4 - د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.224.

و قد كانت محكمة العدل أكثر وضوحاً، باعترافها بوجود هذا المبدأ العام وأن أضفت عليه صفة الالتزام، إذ أن المحكمة قد فصلت في قضية **مضيف كورفو**¹ لعام 1949 بأنه: "يقع على كل دولة التزام يقضي بأن لا تؤذي، بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأفعال تتعارض وحقوق الدول الأخرى"².

من خلال ما سبق، فإن الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و معالجتها، لا يستمد مصدره من المعاهدات الدولية فقط، بل يجد مصدره كذلك في العرف الدولي و مبادئ القانون الدولي التي تشكلت من ممارسات الدول في مجال التلوث العابر للحدود، و كذلك الأحكام القضائية الدولية في هذا المجال التلوث البيئي.

فلاحظ أنه هناك إجماع دولي على استقرار قاعدة قانونية دولية عرفية تحظر على الدول مباشرة أنشطة أو السماح بمباشرة أنشطة فوق إقليمها أو تحت ولايتها، يترتب عليها إلحاق ضرر بأقاليم الدول الأخرى.

و قد ساهم هذا الإجماع الدولي في استقرار هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية المعنية إذ أنه تقع الدولة سواء كانت مصدرة أو مستوردة أو محلاً لعبور النفايات الخطرة تحت طائلة المسؤولية الدولية، إذ ما خالفت الالتزامات التي تفرضها اتفاقية بال وأيضاً الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بهذا الموضوع³.

وطبقاً لذلك، فإن الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة أصبح التزاماً عاماً مفروضاً على عاتق كل الدول أعضاء المجتمع الدولي، حتى ولو لم تكن أطرافاً في اتفاقية بال، و بذلك تعد أي دولة ما مرتكبة لعمل دولي غير المشروع يترتب مسؤوليتها، إذا قامت بانتهاك هذا الالتزام بارتكاب عمل خاص بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، أو عدم منع القيام بهذا النقل غير المشروع.

و يفهم مما سبق، أن كل نقل أو تخزين للنفايات الخطرة ينجم عن عمل غير مشروع يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، يعد انتهاكاً لقاعدة دولية تقضي بعدم تلويث البيئة بهذه النفايات الخطرة و يترتب المسؤولية الدولية، بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة القانونية سواء كان العرف الدولي مصدرها، أم الاتفاق، أم القضاء.

ورغم كل هذا، فإن نظرية العمل غير المشروع تصلح في بعض حالات التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة والتي غالباً ما تكون ناجمة عن خطأ أو إهمال

¹ - و تتمثل وقائع هذه القضية في أن سفينتان بريطانيتان تعرضتا لأضرار نتيجة عبورهما المياه الإقليمية الألبانية بسبب الألغام الموضوعة بالمضيق، للمزيد ينظر:

- د. عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، بدون سنة، ص. 163.

² - أ. علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 204.

³ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 345.

من جانب الدولة، كما لو قامت دولة ما بتصديرها إلى دولة نامية أو إلى دولة تمنع استيرادها عن طريق التشريع الداخلي لها¹.

لكنه في أحيان أخرى، قد يحدث التلوث بالنفائات الخطرة نتيجة ممارسة الدولة لحقوقها، أو بسبب ما تقوم به من أنشطة مشروعة وغير مخالفة للقانون فإنه في هذه الحالة يمكن تأسيس المسؤولية هنا على أساس مطلق بالنظر إلى حدوث وتوافر عنصر الضرر وحده.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر²

يعود منشأ هذه النظرية إلى الأنظمة القانونية الداخلية، إذ يستند الفقه الداخلي تاريخياً، إلى نشوءها في كنف القانون الروماني، والذي أقام المسؤولية في قانون اكيليا **aquilia** على الضرر فقط، دون أن يعول على سبب الضرر³.

و أمام الثورة العلمية الهائلة التي ازدهر فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة، مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام، فضلاً عن تجاوز نطاق الضرر الذي لم يعد ينحصر على رقعة إقليم الدولة بل يتعدى إلى غيرها من الدول، فقد تسلسلت نظرية المسؤولية على أساس المخاطر إلى الفقه الدولي، وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دولياً بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطرة والأضرار الناجمة عنها⁴.

1- مضمون نظرية المخاطر:

و تقتضي هذه النظرية بأن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها المختلفة والمشروعة، رغم أن تلك الأنشطة لا تشكل خرقاً أو خروجاً على أحكام وقواعد القانون الدولي، بمعنى أن هذه النظرية تكفي لاعتبار الدولة مسؤولة قانونياً، أن تكون هذه الأخيرة هي السبب من الناحية الموضوعية في وقوع ضرر للغير، إذ يكفي أن تقوم علاقة السببية بين سلوك الدولة والضرر الواقع لتقرير مسؤوليتها الدولية ولو لم ترتكب خطأ أو مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي⁵.

و على هذا الأساس، فإن هذه النظرية تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاطات خطيرة، يجب أن يتحمل المسؤولية على المخاطر التي تنجم عن هذه النشاطات من دونما حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي.

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 138.

2 - تعرف هذه النظرية بعدة مسميات منها: نظرية المخاطر، المسؤولية الموضوعية، نظرية المسؤولية المشددة، نظرية تحمل التبعة، المسؤولية بدون خطأ.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفائات الخطرة، المرجع السابق، ص. 350.

4 - د. زارة لخضر، المرجع السابق، ص. 60.

5 - د. كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين علي اليريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2009، ص. 31.

و قد انقسم الفقه الدولي حول إمكانية تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية إلى قسمين، بين مطالب بتطبيقها وآخر يرفض تطبيقها في هذا المجال.

فيرى " فوشي fauchille " الذي كان له الفضل في إدخال هذه النظرية إلى مجال القانون الدولي، و ذلك سنة 1900 من خلال المناقشات التي دارت باللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي في " بنوشاتيل " حول وضع قواعد للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب في الحرب الأهلية أو الهياج، حيث قرر أنه: " منذ بضع سنوات حلت نظرية المخاطر الحديثة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية، تطبيقاً لقاعدة أن من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطانه يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء، ثم تساءل قائلاً: أليس من الملائم نقل نظرية المخاطر هذه إلى القانون الدولي العام كأساس للمسؤولية؟

وحول وجهة النظر هذه، يقول "جينكز Jenks:" أن المسؤولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطورة أو التي تلازم استعمال وسائل التقدم الحديث، يجب أن تقوم دون حاجة لإثبات وجود خطأ معين"¹.

و في السياق نفسه، يقر الفقيه " شارل روسو " بتطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي، تستند إلى فكرة الضمان، بعيداً عن المفهوم الشخصي للخطأ، كما يرى أن لها مكان الصدارة في الفقه الدولي حالياً، حيث فضلها على نظرية العمل الدولي غير المشروع، و إن انتهى في الأخير إلى أن لكل منهما مجالات خاصة في إقامة المسؤولية الدولية².

ويرى الدكتور عبد الواحد محمد الفار أن: " فكرة المسؤولية المطلقة تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أضرار شديدة للغير، فإن الدولة يجب أن تتحمل مسؤولية الضرر الذي يقع على الغير نتيجة لتلك الأضرار، مما يعني أن الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة، وهو الاتجاه الحديث في المسؤولية الدولية، بدأ بفرض نفسه في ميدان العلاقات الدولية، كضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمي و الصناعي ومبتكرات العصر الحديث"³.

غير أنه هناك اتجاه فقهي آخر يرفض إدخال نظرية المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية، منهم القاضي عبد الحميد بدوي، الذي له رأي مخالف كان قد أحقه بالحكم الصادر في قضية مضيق كورفو في أبريل 1949، يرى فيه أن: " القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة والتي تقوم على فكرة المخاطر التي اعتمدها بعض

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، المرجع السابق، ص. ص. 354-355.

2 - د. محسن عبد الحميد افكرين، المرجع السابق، ص. 105.

3 - د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. 113.

التشريعات الداخلية، و في الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي و نموه بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي أو على وشك أن يتخطاها"¹.

و يذهب القاضي الروسي، " كريلوف " برأيه حول نفس القضية السابقة إلى القول: " أن مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير مشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه، فلا يمكن أن تنقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول"².

و في هذا السياق، ذهب " بول رويتر " **Poul Reuter** إلى أن: " مضمون الخطر الاستثنائي للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع، وترمي هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى"³.

ومن هنا نرى أن الفقيه رويتر يؤيد نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية في الوقت الذي يرفض تطبيق نظرية المخاطر.

ومن الفقهاء العرب الرافضين لقيام لمسؤولية الدولية على أساس المخاطر، نجد الدكتور بن عامر تونسي الذي يرى " بأن مساءلة الدولة قانوناً عند خرقها لأي قاعدة من قواعد لقانون الدولي سواء أكانت هذه القاعدة ذات منشأ عرفي أو اتفاقي أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، أو بمعنى آخر فإن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها للالتزام دولي بغض النظر عن مصدر الالتزام"⁴.

كما يرى الدكتور حامد بوسلطان: " بأنه يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وبين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية وأما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية"⁵.

ومن هنا نرى أن الدكتور حامد بوسلطان بعدم صلاحية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية ويؤيد قيامها على أساس الخطأ.

و بالرغم من موقف الفقه الدولي المنقسم حول هذه النظرية بين مؤيديها ومعارضها كما تناولت سالفاً، فإن هذه النظرية قد شقت طريقها إلى مجال العلاقات الدولية، وتطبيقها في عدد من الاتفاقيات الدولية وفي قطاعات مختلفة كالأستخدام السلمي للطاقة النووية، والتلوث، والنشاطات في الفضاء وغيرها...

1 - د. محسن عبد الحميد افكرين ، المرجع السابق، ص 162.

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، المرجع السابق ، ص. 359.

3 - د. محسن عبد الحميد افكرين ، نفس المرجع ، ص. 162.

4 - د. بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص. 119.

5 - د. محسن عبد الحميد افكرين، نفس المرجع ، ص. 163.

ففي قطاع الطاقة النووية واستخدامها، نجد على سبيل المثال معاهدة باريس المبرمة في 29 جويلية 1960 حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية، وقد نصت المادة 03 منها على أن مدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نووي يحدث في هذه المرافق، كما وضعت المادة (03) من الملحق بمعاهدة باريس سقفا يحدد حجم المسؤولية والتعويض عنها فقدرته بما يقارب 05 ملايين وحدة نقدية¹.

أما في قطاع التلوث وحماية البيئة، فنجد الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط عام 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 19 حزيران/ جوان 1975، فلقد ألفت هذه الاتفاقية عبء المسؤولية وتبعية التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن انسياب أو تصريف النفط من السفينة في إقليم الدولة المتعاقدة أو بحرها الإقليمي على مالك السفينة. (م01/03 و المادة 02 من الاتفاقية)².

و من الأمثلة أيضا نجد، الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي 1971، و كذا اتفاقية هلسنكي لسنة 1992 حول حماية المياه العابرة للحدود الدولية وحول حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق.

أما في قطاع النشاطات في الفضاء الخارجي³، فلقد تأكدت المسؤولية الموضوعية من خلال بعض الاتفاقيات التي أبرمت في هذا القطاع من بينها معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، إذ نصت المادة السابعة عنها على: "تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وعلى كل دولة من الدول الأطراف تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي بما فيها الأجرام السماوية الأخرى وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو منشأتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى"⁴.

كما نصت على المسؤولية على أساس المخاطر المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972، فجاءت تنص على: "

1 - د. زازة لخضر ، المرجع السابق، ص. 62.

2 - د. عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، دراسة قانونية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص. 189.

3 - أ. معلم يوسف، " تطور المسؤولية الدولية، المسؤولية بدون ضرر"، (مجلة العلوم الإنسانية) ،جامعة منتوري، قسنطينة، العدد31، المجلد (أ) ، جوان 2009.

4 - د. معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى ينظر : - د. بن حمودة ليلي ، المرجع السابق، ص.ص. 530 - 535.

تكون مسؤولية الدولة المطلقة، مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو لطائرات أثناء سيرها¹.

أما عن القضاء الدولي ومسألة الفصل في ضوء هذه النظرية، فإنه توجد هناك قضايا قليلة قد تم الفصل فيها على أساس نظرية المخاطر، كما أن أحكامه في بعض هذه القضايا لم تتسم بالدقة الموضوعية بالقدر الذي عرفه الفصل في ضوء نظرية الخطأ و ذلك حسب تعبير الدكتور زازة لخضر.

و تعد قضية " **Tubantia** " بين هولندا و ألمانيا عام 1916، حينما طالبت فيها هولندا بتحميل مسؤولية إغراق السفينة الهولندية Tubantia و ذلك اثر إصابتها بطوربيد أطلقته سفينة حربية ألمانية، و كانت لجنة التحقيق قد أخذت بنظرية المسؤولية الموضوعية على أساس أن الدولة تسال عن الأضرار التي تسببت في إلحاقها بدولة أخرى لمجرد توافر علاقة السببية بين الفعل وبين الضرر بغض النظر عن توافر حسن النية من عدمه لدى الدولة المتسببة في هذا الضرر².

كما تعتبر قضية **مصهر تريل** عام 1941، و قضية **مضيق كورفو** من بين أشهر القضايا التي فصل فيها القضاء الدولي على أساس نظرية المخاطر.

كذلك من بين القضايا التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر، قضية السفينة الفرنسية " **le phare** " و تتلخص وقائعها في أنه في نوفمبر 1974 صادرت سلطات نيكارغوا، صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكارغوا، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفا للقانون الدولي وطلب تدخل حكومته، التي تقدمت بشكوى طالبت فيه التحكيم الدولي، و تم توقيع اتفاقية تحكيم في 15 أكتوبر 1974 يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت بدورها حكمها في 29 يوليو/جويلية 1980 بمسؤولية نيكارغوا عن تعويض الأضرار التي لحقت مالك السفينة رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكارغوا كنوع من أنواع الدفاع الشرعي³.

و في الأخير يُخلصُ إلى أن نظرية المسؤولية على أساس المخاطر، تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية الدولية في مجالات محدودة تتعلق بأنشطة مشروعة شديدة الخطورة والتي تسبب أضرار للغير، دون إمكانية إثبات الخطأ أو إثبات الإخلال بالتزام دولي من طرف الدولة المستخدمة لتلك الأنشطة الخطيرة.

1 - ينظر: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972 ، موقع الانترنت: (www.un.org)

2 - د. زازة لخضر، المرجع السابق ، ص. 70 وص. 71.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، المرجع السابق ، ص. 375.

2- تطبيق نظرية المخاطر في مجال التلوث بالنفايات الخطرة:

أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي بعض النشاطات التي يمكن أن ترتب أضرار خطيرة للإنسان وبيئته، من ذلك نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و معالجتها، التي قد يترتب عنها آثار ضارة قد تمتد لعشرات أو مئات السنين.

فوفقاً لنظريتي الخطأ أو العمل غير المشروع فإنه يتعذر إقامة المسؤولية الدولية تجاه شخص دولي، إذا لم يُمكن من نسبة الخطأ أو انتهاك القانون الدولي إليه، وأيضاً وفقاً لنظرية العمل الدولي غير المشروع فإنه لا يمكن إسناد الأنشطة الضارة التي يباشرها أشخاص عاديون إلى الدولة التي يخضعون لولايتها أو لسيطرتها الفعلية¹.

و لذلك اتجه جانب من الفقه إلى إقامة المسؤولية في القانون الدولي على أساس نظرية المخاطر، من بين هؤلاء أيضاً نجد الفقيه " جنكيز " **jenks** و الذي يرى بأن: "كل دولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الجماعة الدولية أو غيرها من الدول أو رعاياها، من جراء الأنشطة شديدة الخطورة التي تقع أو تبدأ من داخل حدود اختصاصها، أو تباشر بمعاونتها أو بمقتضى سلطاتها"².

و تقتضي اعتبارات العدالة والإنصاف عدم ترك المضرور يتحمل ما وقع له من ضرر دون أن يستطيع الإثبات، فإن من مارس النشاط يحصل على فوائد ويجني ثمار استغلال الأشياء و الآلات، وبالمقابل يكون عليه مسؤولية تعويض ما يلحق الغير من خسارة أو ضرر³.

وأمام هذه المعطيات والتي يتبين منها أن نظرية المخاطر قد تصلح لمعالجة المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة بصفة عامة، لكن هل ينطبق ذلك لمواجهة الأضرار الناجمة عن التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة ومعالجتها؟

لقد تعرضت اتفاقية بال لنوعين مختلفين لنقل النفايات الخطرة، هي النقل غير المشروع، وفيه تتأسس المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع؛ والنقل المشروع للنفايات الخطرة، هذا الأخير يلتزم فيه بإحكام اتفاقية بال وغيرها من قواعد القانون الدولي الأخرى، و على الرغم من مشروعية الفعل وعدم مخالفته للقانون، فإنه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية هنا، على أساس نظرية المخاطر و ذلك بالنظر إلى إمكانية حدوث و توافر عنصر الضرر وحده⁴.

¹ - أ.علي بن علي مراح ، المرجع السابق ، ص 230.

² - Jenks: libratity for ultra hazardo activities in international law recuireil des cours de l academie de droit international de la hay 1966.vol 117-1at p. 105.

³ - د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 472.

⁴ - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 138.

وهذا ما كانت قد أخذت به مجموعة من التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة (UNEP) والخاصة بالإدارة السلمية بيئياً للنفائيات الخطرة، حيث حددت في الجزء الثامن منها بعض القواعد المتعلقة بالمسؤولية والتعويض، فتعتبر كل دولة مسؤولة قانوناً عن اتخاذ الإجراء اللازم نحو تحديد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تكون مسؤولة عن الضرر الناشئ عن تداول وإدارة النفائيات الخطرة، وقد حددت المادة رقم (32) من مجموعة التوجيهات طبيعة المسؤولية الناشئة عن أضرار النفائيات فهي مسؤولية موضوعية "objective" أي أنها لا ترتبط بحدوث خطأ ما ولكنها ترتبط بحدوث الضرر¹.

مما سبق، فإنه إذا تم نقل النفائيات الخطرة فيما بين الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها وكانت الدول قد التزمت بكل الإجراءات والشروط الواردة في هذه الاتفاقيات، ولم يثبت خطأ أو عمل غير مشروع إزاء هذه الدول، فأنها تسأل إذا ما نتج عن نشاطها هذا ضرراً معيناً للغير، وتلتزم بتقديم التعويض للمضرور وفق نظرية المسؤولية الموضوعية أو على أساس نظرية المخاطر.

و في هذا السياق، فإنه يرجح الرأي القائل بقيام المسؤولية على أساس المخاطر عن الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك عند وقوع الضرر دون حدوث خطأ أو عمل غير مشروع، فاعتبارات العدالة والإنصاف توجب التزام الدول المصدرة أو المستوردة بتعويض ضحايا التلوث بهذه النفائيات، لفائدتها الوقائية والعلاجية وذلك من خلال المنظور الذي صورته الفقيه " هاندل"².

وتظهر الفائدة الوقائية في القضاء على نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود الدولية والتخلص منها في دولة الإنتاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار، أما الفائدة العلاجية، تتمثل في التعويض المناسب الذي يكفل لمن يلحقه الضرر من جراء نقل هذه النفائيات من دون إلقاء عبء الإثبات على المضرور³.

المطلب الثاني:

شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن نقل النفائيات الخطرة.

إن الحديث عن شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن نقل النفائيات الخطرة، يقتضي الوقوف على تعريف المسؤولية الدولية.

فلقد عرفت اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930 وهي بصدد إعدادها لمشروع المسؤولية الدولية، بما يلي: " تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص. 383.

2 - أ. علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 238.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع، ص. 384.

الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية، وعقاب المذنبين"¹.

كما يعرفها المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1958، و الذي قرر بأن: "تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعال ايجابية أو سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها، و لا يجوز للدولة التذرع بنصوص قوانينها للتخلص من المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه"².

وفي سياق متصل، فقد تعرضت لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً - و الذي قدم للجمعية العامة سنة 2001 - إلى تعريف المسؤولية الدولية في المادة الأولى بأن: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية." و تضيف المادة الثانية من ذات المشروع: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب- يشكل خرقاً للالتزام على الدولة."

من خلال هذه التعاريف، يمكن القول أن شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة هي ثلاثة:

الشرط الأول، ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي للبيئة، **والشرط الثاني،** وقوع الضرر البيئي، أما **الشرط الثالث،** فهو انتساب العمل الضار للدولة.

الفرع الأول: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي للبيئة.

لقد استقر الفقه الدولي على أن العمل المخالف لقواعد القانون الدولي، أو ما يعرف بالعمل غير المشروع، يعد شرطاً هاماً لقيام المسؤولية الدولية.

¹ - د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص. 25.

² - د. احمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 483.

و كما سبق معنا في تعريف العمل غير مشروع دولياً¹، بأنه هو كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف الالتزامات الدولية للدولة، التي تفرضها عليها قواعد القانون الدولي العام الاتفاقي أو العرفية أو المبادئ القانونية العامة².

فطبقاً لذلك فإن المسؤولية الدولية الناتجة عن عمل يخالف القانون الدولي، تكون بخرق أو انتهاك التزام دولي بفعل إيجابي أو سلبي وعليه فإنه يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن ينسب إلى الدولة عمل مخالف للقانون الدولي دون حاجة لاستدعاء نظرية الخطأ أو المخاطر كما هو الحال في القانون الداخلي³.

وينطوي هذا الشرط على عنصرين أحدهما **شخصي**، يتمثل في السلوك أو التصرف الذي تأتبه الدولة، أما **ثانيهما الموضوعي**، فيتمثل في أن السلوك أو التصرف مخالف لالتزام دولي مصدره اتفاقي أو عرفي أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

و عليه سوف نعالج هذا الشرط من خلال نقطتين أساسيتين الأولى: المسؤولية الدولية عن التلوث بالنفائات الخطرة في حالة ارتكاب عمل مخالف لالتزام دولي اتفاقي والنقطة الثانية هي المسؤولية الدولية عن التلوث بالنفائات الخطرة في حالة ارتكاب عمل مخالف لالتزام دولي عرفي.

أولاً: المسؤولية الدولية في حالة ارتكاب عمل مخالف لالتزام دولي اتفاقي:

تحتل المعاهدات الدولية في الواقع المكان الأول في تعداد مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁴، ولقد نصت على: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة..." وتعد المعاهدات هي أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة فهي تعتبر مصدراً أساسياً للقانون الدولي للبيئة⁵، وبالتالي فإن الالتزام بتنفيذ هذه القواعد الدولية الملزمة، يوجب على الدول الأطراف في معاهدة ما اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيقها والالتزام بتنفيذها بحسن نية، فلو أن دولة ما قامت بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة فإنها بذلك ترتكب عملاً غير مشروع، وتكون مسؤولة دولياً عن تعويض الأضرار التي تصيب الآخرين⁶. جراء هذا العمل.

1 - ينظر في هذا الشأن: نظرية العمل غير المشروع، ص. 101 من المذكرة.

2 - د. احمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 484.

3-Rousseu CHARLE ,Precis de droit international public , ed. Dalloz , paris , 1983 , p.18.

4 - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص. 75.

5 - د. جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 53.

6 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل النفائات الخطرة، المرجع السابق، ص. 407.

ولقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، والتي تضمنت الكثير من الالتزامات الخاصة بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، وبالتالي فإن أية مخالفة دولية للالتزامات القانونية الناشئة عن تلك الاتفاقيات ترتب المسؤولية الدولية للدولة المخلة بالتزاماتها.

فتتعدد مسؤولية الدولية للدولة إذا هي خالفت الالتزامات الواردة في إحدى الاتفاقيات، كاتفاقية بال للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية لسنة 1989 أو اتفاقية لندن لمنع الإغراق لسنة 1972، أو اتفاقية باماكو لسنة 1991 وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعينة بهذا الموضوع أو المنعقدة في هذا المجال.

ويعني ذلك، أن عمل الدولة في هذه الحالة غير مشروع قانوناً من وجهة نظر القانون الدولي العام، مما يستوجب مسؤولية الدولة أو الدول عن عملية النقل والتعويض عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى¹.

ومن بين أهم الالتزامات التي جاءت بها تلك الاتفاقيات:

- الالتزام بحظر ومنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية مهما كان سبب التصدير كان تكون مثلاً لأجل إعادة التدوير²، إذ أن اتفاقية بال في المادة الرابعة (ألف) تحظر على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع³، جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع و ذلك من أجل معالجتها.

- كذلك تحريم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيرادها فبمفهوم المخالفة أن تقل كمية من النفايات الخطرة إلى دولة كانت قد أعلنت عدم استيرادها لتلك النفايات فإنه يعد مخالفة، للالتزام دولي فرضته اتفاقية دولية عامة وهي اتفاقية بال وهو الامتناع عن عمل يتمثل في منع تصدير النفايات الخطرة إلى دولة تمنع استيرادها عن طريق تشريعها الداخلي (الوطني).

ومن بين الالتزامات الكثيرة في هذا المجال، التزام الدول بالامتناع عن السماح بمرور النفايات الخطرة عبر أراضيها إذا لم تتخذ الدولة المصدرة الترتيبات المناسبة للمعالجة و التخلص السليم بيئياً من تلك النفايات⁴.

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 142.

2 - Philippe Vincent , droit de mere, Larcier , Bruxelles , 2008 , p.207.

3 - يقصد بالدول الأطراف المدرجة في المرفق السابع: الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين. ينظر: المرفق السابع من اتفاقية بازل.

4 - المادة (04) من اتفاقية بال .

و لأجل حماية التراث المشترك للإنسانية، فقد فرضت اتفاقية بال التزاما بعدم تصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها إلى المناطق التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية وكذلك المناطق الواقعة جنوبي خط عرض 60 جنوباً¹.

ولقد جاءت اتفاقية باماكو بمجموعة التزامات دولية منها منع استيراد النفايات الخطرة ومراقبة حركتها عبر الحدود في إفريقيا، وكذا منع إغراق النفايات الخطرة وكذا النفايات المنزلية في المناطق الاقتصادية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتفاقية.

وتذهب معاهدتي أوسلو ولندن لمنع إغراق النفايات والفضلات الأخرى، فلقد أوجبتا الحظر التام على إغراق النفايات والمواد الأخرى الواردة في الملحق الأول من الاتفاقية، وحظر مشروط بتصريح خاص ومسبق، يتمثل في منع إغراق النفايات والمواد المنصوص عليها في الملحق الثاني².

من خلال ما سبق، فإنه لا تعد اتفاقية بال المصدر الوحيد للالتزام القانوني الاتفاقي للدول أعضاء الجماعة الدولية في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، بل أنه توجد عدة وثائق قانونية دولية أخرى تعنى بالنفايات والنفايات الخطرة كثيرة³، وهي في مجملها تمثل التزامات قانونية على الدول الأطراف فيها، وبالتالي فإن مخالفتها يترتب المسؤولية الدولية.

ثانياً: المسؤولية الدولية في حالة ارتكاب عمل مخالف للالتزام عرفي:

بالرغم من الأزمة التي تعرض لها العرف الدولي، في ظل التطور الذي عرفته المعاهدات الدولية واحتلالها لمكانة الصدارة في القانون الدولي إلا أنه مازال يلعب أدواراً هامة، حيث أنه يشكل أساس معظم العمليات التقنية، وهو بحق يحتل المرتبة الثانية من بين المصادر التي تقررها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث جاء فيها: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن.

...

ب- العادات المرعية المعنية بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال."

و ينشأ العرف الدولي بوجود عنصريه المادي والمعنوي، فيتمثل **العنصر الأول**، في تصرفات أشخاص القانون الدولي التي تبدأ كمجرد ممارسة أو عادة والمتكررة في ظروف مماثلة، أما **العنصر المعنوي**، فيتمثل في الشعور والاعتراف بالزامية التصرف

1 - المادة (6/04) من اتفاقية بال.

2 - د.عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث،

2006، ص.67.

3 - تم التعرض لبعضها في الفصل الأول، ص.74.

الذي يعد عرفاً إلا أنه يجب أن يكون الاعتراف من طرف المجتمع الدولي ككل¹، وعليه تعتبر قواعد العرف الدولي شأنها شأن المعاهدات ملزمة لأشخاص القانون الدولي، يكون انتهاكها أو التخلي عن أداء واجب تفرضه، داعياً لقيام الفعل غير المشرع دولياً، وهو الفعل الذي تثار معه المسؤولية الدولية².

وفي غياب القواعد الاتفاقية التي تمثل التزامات على الدول الأطراف في معاهدة بازل، فإنه ينبغي اللجوء إلى القواعد العرفية التي تعد مخالفتها عملاً، دولياً غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية، وذلك لأن العرف لا يفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف في اتفاقية بال أو أي اتفاقية أخرى، بل أنه يمتد ليشمل فرض التزامات قانونية على الدول غير أطراف فيها، فهي قواعد عامة تلتزم جميع الدول سواء كانت أطراف في اتفاقية بال أم لا³.

ويحتوي القانون الدولي للبيئة على العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول في حماية البيئة الدولية من التلوث بصفة عامة، و من بينها حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

و تتمثل هذه القواعد العرفية في الآتي:

1- المبدأين رقم 21 من إعلان ستوكهولم⁴، و المبدأ الثاني من إعلان ريودي

جانيرو:

يعد كلا من المبدأين من القواعد العرفية في القانون الدولي للبيئة، لأن تصدير النفايات الخطرة إلى الدول المستوردة يعد بمثابة نشاط قابل لأحداث أضرار للبيئة وبذلك فهذا النشاط يتعارض مع هذين المبدأين.

و لقد أجمع الفقه الدولي على وجود مبدأ قانوني عرفي بمقتضاه يحظر على كل دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تضر بحقوق الدول الأخرى⁵.

ووفقاً لتفسير نص المبدأ رقم 21 فإن المسؤولية الدولية تقع على الدولة المصدرة لأنها لم تتخذ الإجراءات الخاصة لمواجهة المخاطر والأضرار الناشئة عن عملية النقل المشروع للنفايات الخطرة.

1 - د. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص. 377-386.

2 - د. زارة لخضر، المرجع السابق، ص. 120.

3 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 186.

4 - ينص المبدأ رقم 21 من مبادئ مؤتمرات ستوكهولم حول البيئة 1972: "إن للدول طبقاً للمبادئ لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، الحق السيادة في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل أو تحت إشرافها، لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية."

5 - د. معمر محمد رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 413.

2- مبدأ الاستخدام الضار للإقليم: و يصلح هذا المبدأ ليكون أساساً للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة، وتسأل الدولة المصدرة عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية الهامة.

فيتجه الفقه الدولي إلى القول بأن السماح بممارسة أنشطة خطيرة وملوثة على أراضيها، يتعارض مع المبدأ القائل بعدم استخدام الأنشطة الملوثة فوق إقليم الدولة أو الاستخدام غير الضار للإقليم.

وعليه، فإن الدولة المصدرة تسأل عن التقصير في الرقابة على الأنشطة الضارة التي تقوم بها الشركات أو أشخاص التصدير أو المولدة للنفايات أو المصدرة لها، لأنها من أشخاص القانون الداخلي، إهمالاً لمبدأ الرقابة على الأنشطة الضارة الخطرة ووجودها على إقليم ذات الدولة المصدرة، فإذا حدثت أضراراً نتيجة نقل النفايات فإن المسؤولية تتحقق¹.

3- مبدأ إساءة استعمال الحق:

إن التعسف في استعمال الحق، هي ممارسة الحقوق خارج إطارها القانوني بقصد الأضرار بالغير، أو لتحقيق منفعة غير مشروعة، أو كما يعرفها الفقيه "كيس kiss" بأنها: "بأنها ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة بطريقة تحدث أضراراً بشخص دولي آخر"².

ويعد هذا المبدأ من المبادئ القانونية العامة، علاوة على كونها مصدراً من مصادر القاعدة القانونية الدولي، وفقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي تشكل الأساس العرفي لقيام المسؤولية الدولية على أساس أن الدولة عندما تمارس حقوقها بموجب أحكام القانون الدولي وتتجاوز حدود هذه الرخصة محدثة أضراراً بالدول الأخرى.

فوفقاً لرأي بعض الفقهاء، تكون الدولة متعسفة في استخدام الحق عندما تمارس اختصاصاتها وأنشطتها المشروعة بطريقة تتسبب في الإضرار بأشخاص قانونية أخرى³.

وفي مجال الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة فيذهب الدكتور صالح محمد بدر الدين وبعض الفقه، إلى صلاحية هذا المبدأ لتأسيس فكرة المسؤولية الدولية، لأن هذا المبدأ أصبح يمثل قاعدة عرفية دولية، خاصة مع الحريات الممنوحة لمولدي النفايات

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 191.

2 - ينظر في هذا الشأن: علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 241.

3 - د. صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص. 98.

الخطرة والمواد الخطرة أيضا، مما يجعل من السهل على الدولة المولدة للنفايات الخطرة أن ترتكب أفعالا تعد تعسفا في استعمال الحق¹.

4- مبدأ حسن الجوار:

يقصد بمبدأ حسن الجوار مراعاة الدولة عند ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة²، و ينطوي هذا المبدأ على واجبين:

أولهما: سلبي، يتمثل في أن تمتنع الدولة عن مباشرة أي عمل فوق إقليمها، يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة.

و ثانيهما: ايجابي، يتطلب أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية فوق إقليمها، وذلك للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة تحدث آثار ضارة بأقاليم الدول المجاورة³.

و تلعب قاعدة حسن الجوار دورا فعلا كقاعدة دولية عرفية متفق عليها بين الدول حيث يمكن تأسيس المسؤولية على فكرة **مضار الجوار غير المألوفة**، و خاصة مع ازدياد التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والتي أفرزت العديد من الأنشطة التي قد تمتد آثارها عبر حدود الدول⁴.

ولأنه قد يحدث أن تتأذى الدول المجاورة أو دولة العبور من عملية نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى الدول المستوردة؛ فانه ينبغي على الدول المصدرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات حتى لا تؤذي عملية نقل النفايات الدول المجاورة للدولة المولدة أو الدولة المستوردة لهذه النفايات.

5- مبدأ الملوث يدفع:

عملت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على بلورة وتطوير هذا المبدأ في عام 1972 لأسباب اقتصادية بحتة حيث كان من الضروري تطبيقه لاستيعاب تكاليف الإنتاج⁵. ويعني هذا المبدأ أن تكاليف وأعباء إزالة التلوث ونتائجه يجب أن يتحملها من تسبب فيه⁶. و قد ظهر هذا المبدأ في القانون الدولي العام عبر توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (223 (74) C) التي تبناها في 14 نوفمبر 1974، حيث جاء فيها، إن مبدأ الملوث يدفع يشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 98.

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 110.

3 - د. عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص. 242 وص. 243.

4 - د. صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص. 195.

5 - Catherine ROCHE, l'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur, Paris, 2001, p.18.

6 - H.SMEES, le principe polluer payeur un principe economique erige en principe de droit l'environnement, R.G.D.I.P. 1993.p.p.340.363.

وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الإضرار بالتجارة الدولية والاستثمار.

ومن بين الممارسات الدولية غير الاتفاقية التي أقرت هذا المبدأ في مجال تلوث البيئة بصفة عامة والتلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة بصفة خاصة، يذكر على سبيل المثال التوجيه الأوربي الصادر في 06 ديسمبر 1984، الذي اعتمده مجلس الجماعة الأوروبية إثر كارثة سيفيسو "seveso" بشأن الإشراف والرقابة داخل الجماعة الأوروبية على النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة، حيث أرسى مبدأ المسؤولية المدنية للملوث¹.

و في الأخير فإن النقل المشروع للنفايات الخطرة لا يحل الدولة المصدرة أو المستوردة من الالتزام بمنع التلوث، حيث أنه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية للدولة على أساس مبدأ التلوث يدفع، وذلك في حالة عدم وجود نص في المعاهدة الدولية أو الاتفاقيات الإقليمية المنعقدة في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

ومن خلال ما سبق، يلاحظ أن جوهر ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي كشرط لانعقاد المسؤولية الدولية، هو وجود التزام دولي تخالفه الدول المنتهكة أي كان مصدره اتفاقي أو عرفي، و سواء كان هذا العمل سلبيا أو ايجابيا.

لكن هناك جانب من الفقه²، يذهب إلى إقامة المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر أو الخطر، و التي تقتضي بأن الدولة التي تخاطر أو تغامر بقيامها بتلك الأفعال مثل التجارب والأبحاث النووية وتهدف إلى تحقيق الأرباح؛ عليها بالمقابل أن تتحمل الأخطار الناتجة عن أفعالها³.

ولذلك فإنه في حالة قيام شخص دولي بنشاط مشروع ولكنه يتسم بخطورة ما، ويترتب على هذا النشاط وقوع ضرر للغير، فإنه ينسب لهذا الشخص الدولي المسؤولية الدولية طبقا لهذه النظرية.

وعليه فإن الخطر يعد أحد المقومات الأساسية لقيام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظر القانون الدولي⁴.

و لقد عرفت لجنة لقانون الدولي الخطر بقولها: " يقصد بالخطر الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة، في حد ذاتها ومثال ذلك المفرقات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو التي يتسبب لمسها أو

1 - د. أشرف عرفات أبوجارة، " مبدأ الملوث يدفع "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 62، القاهرة، 2006، ص. 11 و ص. 58.

2 - تم التعرض له في نظرية المخاطر، ص. 109 من المذكرة.

3 - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، بدون طبعة، دار النشر و التوزيع، وهران، ص. 116.

4 - د. محسن عبد الحميد افكرين، المرجع السابق، ص. 291.

الاقتراب منها الضرر سواء للكائن الحي أو للبيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عبر الحدود¹...

و يعرف الفقيه **جنكيز " Jenks "** : " الأنشطة الخطرة بأنها تلك الأنشطة فائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل لإحداث الضرر وإن كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة"².

و يرى آخر، بأن الخطر هو الشيء الكامن في بعض المواد ومصاحب لبعض الأنشطة، فلو أن دولة ما قامت باستخدام هذه المواد أو ممارسة تلك الأنشطة فإن احتمال الظهور المادي للخطر كبير وينتج عنه أضرار هائلة³.

و يرجح هذا التعريف، لأن نقل النفايات الخطرة وتخزينها وباعتبارها نشاط ينطوي عن خطورة شديدة، فإن هذه النفايات تحتوي أيضا على خصائص مادية خطيرة في ذاتها، وهناك احتمال لظهور تلك الخصائص عند النقل أو التخزين مما يؤدي إلى إحداث أضرار فادحة.

و يشترط في الخطر شرطين هما:

1- **إمكانية التنبؤ به:** حيث يكفي أن يكون ذلك التنبؤ عاما، أي لا تتعلق بحالات محددة، وإنما بمجمل النشاط نفسه، فمثلا التنبؤ بخطورة نقل النفايات الخطرة عبر البحار لا يستند إلى التنبؤ بالأخطار لرحلة بحرية معينة، و إنما إلى نشاط نقل النفايات الخطرة بحرا، والتوقع العام يشير إلى حدوث أضرار بالغة بالبيئة البحرية عند حدوث حادثة أثناء عملية النقل.

2- **أن يكون الخطر ملموسا:** أي يمكن إدراكه من خلال معيار موضوعي دون الاعتداد بأية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين على مباشرة هذه الأنشطة الخطرة ولا ينطوي - في نهاية الأمر - على مظنة وقوع إهمال أو خطأ، كما ينبغي أن يكون الخطر ملموسا وفقا لمعايير ومقاييس عادية في استعمال الأشياء التي تكون هدفا للنشاط أو نتاجا له أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط⁴.

و استنتجا مما سبق، فإن تقرير المسؤولية الدولية على من يقوم بالنشاط الخطير المتمثل في نقل النفايات الخطرة أو تخزينها في ظل النظام القانوني الدولي مؤكد، إعمالا

¹ - ينظر : حولية لجنة القانون الدولي ، التقرير الرابع للمقرر الخاص سنة 1988 ص 13.

U.N. DOC , A/CN.4/413

² - Jenks, W : op.cit , p.105.

³ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة ، المرجع السابق، ص 395.

⁴ - للمزيد في هذا الشأن ينظر :

- د.معمر رتيب عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، نفس المرجع ، ص.395 و ص.396.

للمبدأ الشهير "الغرم بالغرم" أو "الملوث الدافع"، فمن يقوم بنشاط خطير عليه تحمل تبعه نشاطه وما يلحق الغير من إضرار، على أساس أن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة، والتعويض عنها جزءاً من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة.

كما أن شرطي الخطر متوافران حيث يكمن الأول في التنبؤ بالأخطار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة سواء عند شحنها أو أثناء عملية النقل ذاتها أو عند تفريغ الشحنات وتخزينها، ويكمن الثاني في أن الخطر الناتج عن هذه النفايات يعتبر من الأخطار الملموسة والجسيمة، والتي يمكن الإحساس بها في الظروف والأحوال المعتادة¹.

وفي الأخير، فإن ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع أو مخالف للقواعد القانون الدولي، يشكل مع عنصر الخطأ صورتين للعنصر الموضوعي الذي يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: وقوع الضرر البيئي.

يعد الضرر الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في تحريك دعوى المسؤولية الدولية²، وبالتالي فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، بل لا بد أن يترتب على هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

فإذا كان مبدأ المسؤولية الدولية مبدأ مسلم به فإنه لا مسؤولية بدون ضرر³، ووفقاً لذلك فإن الضرر يعد الركيزة الثانية من شروط المسؤولية عن أضرار التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة.

غير أن من أبرز التغييرات التي طرأت على قواعد المسؤولية الدولية تتعلق بعنصر الضرر، هذا الأخير الذي لم يعد يحتل نفس المكانة التي كان عليها في القانون الدولي الكلاسيكي كما يتضح من خلال أشغال لجنة القانون الدولي، والتي لم تعتمد عند تعريفها للعمل غير المشروع، والذي عرفته بعنصري مخالفة التزام الدولي وإسناد هذا العمل للدولة المنتهكة أو المخالفة، وبذلك تكون اللجنة قد ركزت على جانب المشروعية بدل إصلاح الضرر الذي طالما ميز المسؤولية الدولية كمسؤولية مدنية والتي تبقى إحدى خصائصها المميزة⁴.

ويجد الضرر مصدره في التصرفات أو السلوكات التي يأتيه أحد أشخاص القانون الدولي أو إحدى الكيانات الخاصة التابعة للدولة، يخالف بها التزام دولي يقضي القيام

1 - د. معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 402.

2 - د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 496.

3 - د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص. 496.

4 - د. عنان عمار، د. محمد محي الدين، المرجع السابق، ص. 34.

بعمل أو الامتناع عنه، فيكون هذا التصرف أو السلوك غير مشروع بالنظر إلى نتيجته، ولذلك فليس من الضروري أن يكون هناك فعل أو عمل مخالف للالتزام دولي حتى يكون هناك ضرر، لأن هذا الأخير هو في حد ذاته غير مشروع، وهو وحده يرتب المسؤولية الدولية ويدفع إلى المطالبة بالتعويض كما أن الضرر قد يكون ناتج عن عمل مشروع تأتية الدولة كالاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

وبذلك فإن الضرر يعد القاسم المشترك بين المسؤولية الدولية عن أفعال غير مشروعة وبين المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة دولياً¹.

أولاً: المقصود بالضرر البيئي:

يقصد بالضرر البيئي في ظل القواعد العامة بأنه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المس بحق من حقوقه، أو الاعتداء على مصلحة مشروعة له، ويكفي أن يكون هذا الحق جزء من المتطلبات الإنسانية التي يحميها القانون مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، وحق الحرية الشخصية، أو كما يعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "بأنه ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها"².

غير أنه وأمام الثورة العلمية الهائلة والتطور الصناعي والتكنولوجي الخطير، واستخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة الصناعية مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام، ظهر ما يسمى بالضرر البيئي الذي ظهر مع ظهور العديد من مشاكل التلوث والقضايا المتعلقة بالبيئة وما أصابها من استنزاف واعتداء من طرف الإنسان باعتباره شخص طبيعي، أم من طرف الشركات والمؤسسات الصناعية التي سبب نشاطها في الإضرار بالبيئة والصحة البشرية.

ويتصف هذا الضرر بخاصية تكمن في أنه ضرر يصيب البيئة، ولأن هذه الأخيرة، "هي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان، والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشاطه، و تطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، وخصوصاً في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والتربة والبحار والغذاء، في كل مناطق التجمعات البشرية ومختلف نشاطاتها الزراعية والرعية والتعدينية والصناعية والعمرانية وغيرها"³. فإنه بالمقارنة بالقواعد العامة للضرر ومجالاته ونطاقه وخصائصه يصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خصوصاً بالنظر

1 - د. معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.429.

2 - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص 1212.

3 - أ. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، 2002، ص.13.

لاتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني، كما أن هنالك من يرى أنه نظرا لكثرة التعاريف المحيطة بمصطلح البيئة فإنه يصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي¹.

لكنه ورغم هذه الصعوبة فإن هنالك العديد من الفقهاء قد حاول تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي، جامعين بين مصطلحي الضرر والبيئة وعليه هنالك من اتجه إلى القول أن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، وهناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة قد يصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر².

و يذهب اتجاه آخر في تعريف الضرر البيئي، انطلاقا من خصوصية الضرر الذي ترتب عليه الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها إذ أن تركيبة ايكولوجية معقدة من جانب ومن جانب آخر لتداخل الظواهر البيئية والتي تفضي إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي فتوجد العديد من الظواهر الايكولوجية كالماء، والهواء والتربة وكذلك الثروة الحيوانية والنباتية والتي تعيش داخل الأوساط المائية التي تؤدي إلى صعوبة ضبط تعريف للضرر البيئي، ورغم كل هذا فقد عرف على أساس أنه ضرر ايكولوجي ناجم عن الاعتداء على مجموعة هذه العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري يصعب تعويضه عن طريق المطالبة القضائية³.

و يعرفه البروفيسور " M.Drago " بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد⁴.

والملاحظ على هذا التعريف أنه لا يركز على الضرر البيئي بقدر ما يركز على الأضرار الناجمة عن الضرر البيئي نفسه.

و يتجه البروفيسور " P.Girod " في الاتجاه المعاكس للتعريف السابق، فيعرف الضرر البيئي بأنه العمل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة مادامت أن هذه العناصر يستخدمها ويستغلها الإنسان لنفسه⁵.

أما تعريف الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، فقد عرفته اتفاقية بال بأنه:"

1 - أ. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه (رسالة دكتوراه في القانون الخاص) جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، (2005-2006) ، ص 56.

2 - د. احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2001، ص.ص.165-167.

3 - Michel prier, op.cit. p 868.

4 - Ibid.p .868.

5 - Ibid.p.868.

- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية.

- فقدان الممتلكات أو الإضرار بها.

- فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن استخدام البيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة¹.

وأمام تعدد تعاريف الضرر البيئي، لما يتميز به من خصوصيات ينفرد بها دون غيره من الأضرار كما هو متعارف عليه في القواعد العامة²، فإنه يرجح التعريف الذي ذهب إليه الأستاذة حميدة جميلة في تعريفها للضرر البيئي بأنه: "الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على الأشخاص وممتلكاتهم بسبب الطبيعة الانتشارية لهذا الضرر، فهو ضرر مستقل بذاته وله خصوصيات تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات".

ثانيا: خصائص الضرر البيئي:

للضرر البيئي خصائص تميزه عن الضرر في القواعد العامة، ولأن هذا التمييز تترتب عليه نتائج قانونية غاية في الأهمية تتمثل في اختلاف المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الأضرار، فإن الأضرار البيئية ترتب مسؤولية موضوعية بمجرد حصول الضرر البيئي ودون البحث عن موافقة أو مخالفة سلوك الدولة المسببة لهذا الضرر لأحكام وقواعد القانون الدولي³.

هذه الخصائص تتمثل في ما يلي:

1- ضرر متراخي لا تتحقق أثاره دفعة واحدة:

يحتاج الضرر البيئي وقتا كافيا في غالب الأحيان حتى تظهر أثاره، هذه المدة قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن الصناعات الكيميائية أو بيولوجية مثلا، لا يقصر أثرها السلبي على البيئة دفعة واحدة، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متلاحقة فحادثة⁴ "هانفورد" في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 الناجمة عن دفن نفاياتهم النووية المتخلفة عن تصنيع الأسلحة النووية في منطقة "هانفورد" حيث تسربت نحو 550 ألف كوري من الأيودين المشع معرضا بذلك حوالي 150 مليون أمريكي لأكثر من 04 مليار بيكو كوري لكل شخص من هذا التسرب الإشعاعي القاتل... كما أدت إلى مضاعفة نسبة الإصابة بسرطان الغدة الدرقية

1 - المادة (02/ج)، من البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1992، ص 72.

2 - أ. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 63.

3 - P.M.Dupuy. Ouen est le droit international de l'invivement a fin du siecle ? R.G.D.I.P, 1997, p. 823.

4 - د. كريمة عبد الرحيم الطائي، د حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 36.

في هذه المنطقة إلى نحو مائتين مرة، و كان أن أعلنت السلطات الفيدرالية عملية تطهير المنطقة من الإشعاع قد تستغرق قرابة 30 سنة، بينما تظل بعض المناطق في هانفورد محتفظة بتلك الكميات من الإشعاع لمدة آلاف السنين.¹ هو ما يعني استمرار الآثار السلبية لسنوات عديدة، مما يؤثر على الأجيال اللاحقة.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يطلق على الضرر البيئي تسمية الضرر التراكمي، حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة، تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد.²

2- ضرر غير مباشر:

الأضرار البيئية أضرار غير مباشرة في معظم الأحوال³، وذلك لأن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل على رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور التصنيع، والمواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور علمي تكنولوجي متزايد ومتواصلين، ضف إلى ذلك مصادر الضرر البيئي وتعددتها وكذا تداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار.⁴

فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الخلل في المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة النووية قد لا يؤثر على الإنسان والحيوان بشكل مباشر إذا كان على مسافة كافية من قلب الانفجار، وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي الملوثة بهذه الإشعاعات، مما يلحق آثارا سلبية غير مباشرة بصحة متناولها.⁵

3- ضرر شامل و عابر للحدود:

إضافة إلى تميز الضرر البيئي بأنه ضرر متراخي و غير مباشر، فإنه يتميز بأنه ضرر ذات طبيعة شاملة، حيث لا تقتصر آثار الضرر البيئي على الإنسان وحده بل تؤثر على البيئة الطبيعية بمكوناتها الثلاث من ماء وهواء و كائنات حية⁶، كما أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث صداها إقليم الدولة الواحدة وهو ما يعرف بالضرر العابر للحدود، لذلك فإن الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول، فأصبحت هذه الأخيرة تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الاستشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، والذي قد

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 62.

2 - ا. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 79.

3 - د. عبد السلام منصور الشويبي، المرجع السابق، ص. 53.

4 - ا. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 69.

5 - د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص. 348.

6 - د. كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص. 38.

يكون ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية للتلوث البيئي¹.

ومثال ذلك الضرر الناتج عن إلقاء أو دفن النفايات وانتشارها، فهو يعد من أخطر الأضرار البيئية، خاصة تلك التي تتكون من عدة مركبات كيميائية مختلفة فقد تعرض صحة الإنسان للإصابة بأمراض الفشل الكلوي نتيجة استخدامه لمياه البحر في الشواطئ أو المياه الجوفية إذا كان التعامل مع هذه النفايات قد تم عن طريق طمرها في باطن الأرض.

و قد ساهمت الخاصية أو الطبيعة المتعدية للأضرار البيئية وتخطيها للحدود الرسمية بين الدول، إلى تطور مفهوم الجوار في القانون الدولي خاصة في مجال التلوث البيئي، فأصبحت حالة الجوار قائمة دون أي اتصال إقليمي أو جغرافي وذلك تبعاً لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية².

4- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

يعتبر الضرر البيئي بمعناه الفني – أي الإضرار بالموارد الحيوية وغير حيوية للبيئة – ضرر غير شخصي *impersonnel*، وأن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها، ولو أن البيئة ليست شخصاً قانونياً بالمعنى الفني³. وبمفهوم المخالفة، فإن الضرر البيئي ضرر عيني، يمس بصفة مباشرة البيئة فهي الضحية الأولى للضرر.

فلذلك ظهر اتجاه يميز بين الضرر البيئي، و ضرر الضرر البيئي، فهذا الأخير ضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر⁴. ولعل أبرز نموذج لهذه المسألة ما حكمت به محكمة " باستيا " إحدى المحاكم العليا 07 ديسمبر 1976؛ ففي هذه القضية قامت إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة معروفة " باسم الطين الأحمر " في عرض البحر الذي يطل على كورسيكا، مما سبب تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار، ولكن أيضاً في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا... ووفقاً للمحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد وألحق ضرراً بالمياه الإقليمية وهذا هو الضرر البيئي، أما التلوث الذي مس القرى يمكن أن يكون له عواقب وخيمة مثل الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل المحافظات وهذا هو ضرر الضرر البيئي... وبالتالي فإنه يقع

1 - أ. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 74.

2 - د. عبد الواحد محمود الفار، المرجع السابق، ص. 67.

3 - د. أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 165.

4 - أ. حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 65.

على عاتق الشخص الذي أحدث هذا التلوث مسؤولية كل ذلك ويتعين عليه إصلاح الأضرار الواقعة وذلك تطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية¹...

و يرجح هذا الرأي، كون أن التعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق، لا يؤول إلى أشخاص لأنه ليس تعويضاً عن ضرر شخصي، إنما هو تعويض للبيئة الضحية الأولى لهذا الضرر، أما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضاً عن ضرر بيئي بمعناه الدقيق وهو ما يجعل من الضرر البيئي ضرر غير شخصي.

ثالثاً: شروط الضرر الموجب للتعويض:

لكي يترتب على الضرر مسؤولية دولية، وحصول المتضرر على التعويض العادل لا بد من توافر الشروط التالية:

1- حالة الضرر:

و تعني أن يكون الضرر فعلياً، أي يكون موجوداً أو مؤكداً، بوقوعه من جراء الفعل غير المشروع أو الفعل الضار عموماً، وبالتالي يكون قد أصاب المدعي في جسمه أو ماله وقت رفع الدعوى أو المطالبة بالتعويض، فلا يمكن أن يعتد بالضرر المحتمل، إذ لا يمكن قبول أي شك بهذا الشأن، وهذا ما تم تأكيده في العديد من بنود الأحكام القضائية الدولية، إذ أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الشرط ضمن حكمها في قضية مصنع شورزو القائل: " أن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً للقضاء والتحكيم"².

لكن في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية مثل الأضرار الناشئة من التلوث الإشعاعي، أو الكيميائي أو الناجم عن نقل النفايات الخطرة و تخزينها، فإن هذه الأضرار لا تتحقق دفعة واحدة ولا تظهر فور وقوع العمل أو الفعل المسبب لها بل تحتاج إلى فترة من الزمن قد تصل إلى سنوات أو عقود، فما هو حكم الضرر في هذه الحالة؟

في هذه الحالة يلزم التفرقة بين نوعين من الأضرار هما الضرر الاحتمالي والضرر المستقبل فالضرر الاحتمالي، هو الضرر الذي لم يتحقق ولا يوجد ما به يتأكد وقوعه أو تحقيقه وهو بالتالي لا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض، فهو ضرر افتراضي ولا تبنى الأحكام على الافتراض. أما الضرر المستقبل، وهو الذي حدث سببه، ولكن

1 - د. احمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 166.

2 - د. جاسر مسلم الضلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي (رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، جوان 2006، ص.17.

تأخر ظهوره، غير أنه سيظهر ويقع على نحو مؤكد، هذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه ما لم تعين مقداره ممكنا، وتكون دعوى المسؤولية مقبولة¹.

وفي سبيل ذلك ذهب الدكتور **حافظ غانم** إلى أنه يجب التعويض عن الأضرار المستقبلية الناجمة عن التجارب الذرية لأنه: "ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فإن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسؤولية الدولية".

2- وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر:

حتى يكون الضرر محلا للتعويض، يستلزم ذلك وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل الضار الصادر عن الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام، ففي حال حدوث الأضرار البيئية، يجب على المضرور أن يحدد المسؤول عن التلوث لكي يمكنه الحصول على التعويض، وأن يثبت علاقة سببية بين الأضرار التي وقعت وبين فعل التلوث الذي سبب الضرر².

وهو ما ذهب إليه " **جارسيا أمادور** " من: "أن الحل يكمن في رابطة السببية التي توجد بين الفعل والضرر، فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو الامتناع الذي أحدثه"³.

غير أنه إذا كان من السهل إثبات رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر في القواعد العامة فإنه يصعب ذلك في أحوال التلوث النووي وحالات التلوث بالنفائيات الخطرة، حيث لا تظهر أضرارها إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث.

وأمام هذه الصعوبة يرى جانب من الفقه الدولي ضرورة إقامة نوع من الموازنة بين شروط الضرر وطبيعة الأضرار النووية ومن بينها الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفائيات الخطرة، على أن يتم إثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية الحديثة.

وفي ظل الشكوك التي ترتبط بالنتائج الضارة للنفائيات الخطرة من طول المدة اللازمة، لظهورها والتضارب الذي يحدث في تحديد الأسباب المسؤولة عن هذه الآثار- فإنه يجب ضرورة تعديل قواعد المسؤولية لأجل تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية وللتغلب على صعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه⁴.

1 - د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، المرجع السابق، ص.500 وص.501.

2 - جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص.18.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص.437.

4 - نفس المرجع، ص.438.

3- أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه:

يعد هذا أمر بديهي بموجب قواعد العدالة والمنطق، فلا ينبغي أن يكون هناك تعويضات متكررة أو متعددة لضرر واحد، ولم يسبق تعويضه بأية صورة من صور التعويض، و قد أكدت محكمة العدل ذلك في قضية مصنع شورزو، فقد رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع، في نفس الوقت الذي تحصل فيه على تعويض عن خسائرها في المصنع، وقد قررت ذلك في حكمها بـ: " أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية إلى طلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين"¹.

4- يجب أن يكون الضرر البيئي غير عادي أو غير مألوف:

على الرغم من الشروط السابقة، فإن يشترط في الضرر البيئي حتى يمكن تعويضه أن يكون ضررا غير عادي أي غير مألوف، والمقصود بالضرر العادي هو الذي يصيب البيئة نتيجة لأنشطة تمارسها الدول داخل أقاليمها والتي لا يمكن الاستغناء عنها مثل انبعاث الغازات من المصانع بكميات قليلة، إلا أنها تصبح غير مألوفة إذا أزدادت على حد معين، فالتلوث البيئي ليس مجرد غياب شرط نقاء المياه مثلا، بل بتواجد التلوث في حالة تجاوز حدود الضرر، مما يهدد الاستخدام الجماعي الضروري للمياه².

الفرع الثالث: انتساب العمل الضار للدولة

ويعرف هذا الشرط أيضا بقاعدة الإسناد، ويقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية سواء كانت عمل مشروع أو غير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية³، فالدولة لا تسال دوليا إلا إذا نسب العمل غير مشروع لها، و في هذا يقول "شارل روسو" CH. Roussou لتحريك دعوى المسؤولية الدولية يلزم أولا أن يكون الفعل أو الامتناع المدعى به منسوباً للدولة المدعى بمسؤوليتها⁴.

وعديدة هي القضايا التي اشترط فيها القضاء الدولي ضرورة إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، باعتبار أن الإسناد يشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية.

1 - جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص. 18.

2 - نفس المرجع، ص. 19.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 438، 437.

4 - شارل روسو، القانون الدولي العام، بدون طبعة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص. 110.

وتجدر الإشارة هنا على سبيل المثال إلى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية سنة 1938 في قضية فوسفات مراكش **MOROCCO claim** بين إيطاليا وفرنسا، حيث طالبت المحكمة بضرورة توفر شرط الإسناد¹.

ومن المتفق عليه قانونا وفقها واجتهادا، أن الدولة تتحمل في حالات معينة مسؤولية دولية عن تصرفات صادرة من سلطاتها الثلاث سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية².

ولأن مجال هذا البحث في القانون الدولي فإنه لن يبحث المسؤولية المدنية أو الجنائية للأشخاص داخل إقليم الدولة الواحدة، حيث ستقتصر الدراسة على مسؤولية الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، لاعتبار أن القانون الدولي ينظمها.

و عليه سوف يتوقف عند مسؤولية الدولة المصدرة والمستوردة و دولة العبور دون تناول تصرفات أجهزة هذه الدول بصفة منفردة.

أولاً: مسؤولية الدولة المصدرة.

تعرف اتفاقية بال مصطلح الدولة المصدرة بأنها: "الطرف الذي يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيها أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة"³.

من خلال هذا التعريف تعتبر الدولة المصدرة طرفا في الاتفاقية، وبالتالي فهذه الدولة المصدرة عليها التزامات قانونية تلتزم بها وذلك بموجب اتفاقية بال من هذه الالتزامات على سبيل المثال:

- التزام السلطات العامة في الدولة المصدرة **un pouvoir public** بالتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بعملية النقل للنفايات وعدم التصريح بهم بالتصدير في حالة عدم أهليتهم للقيام بهذا الأمر⁴.

- التزام السلطات العامة في الدولة المصدرة بالتأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد والالتزامات الناشئة عنه ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية⁵.

- التزام سلطات الدولة المصدرة بالتأكد من أن النفايات الخطرة سيتم التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا¹.

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.441.
2 - د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص.256.
3 - المادة رقم (10 / 02) من اتفاقية بال .
4 - المادة رقم (07 / 04) من نفس الاتفاقية .
5 - المادة رقم (03 / 06) من نفس الاتفاقية .

- التزام السلطات المعنية بعدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت مسبقاً استيراد تلك النفايات، وكذا التزامها بعدم السماح بتصديرها إلى جانب غير طرف في الاتفاقية كما تلتزم دول التصدير بعدم تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60° جنوباً سواء كانت خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن².

ولاشك أن مخالفة الالتزامات السابقة يترتب المسؤولية الدولية في جانب الدولة المصدرة، فتكون مسؤولة عن النتائج الضارة التي تترتب على نقل النفايات الخطرة إلى الدولة الأخرى وذلك وفقاً لنظرية العمل الدولي غير المشروع.

كما أن الدولة المصدرة كغيرها من الدول الأخرى كدولة العبور والاستيراد، تلتزم " باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنقاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها"³.

و نصت المادة (5/9) من اتفاقية بال على ضرورة وضع تشريعات وطنية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والمعاقبة عليه.

إن نعدم تنفيذ الدولة الأطراف في الاتفاقية، لهذا الالتزام فإن الدولة في هذه الحالة تسأل عن إغفال سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة للقضاء على عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، ومن ناحية أخرى تسأل الدولة كذلك عن قيام السلطة التشريعية بوضع تشريع يجيز نقل أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للالتزامات الواردة في الاتفاقية المعنية⁴.

وهو ما يعد مخالفة للمبدأ الحادي والعشرين والذي يقضي بعدم استخدام الأراضي الخاضعة للسيادة لإلحاق الضرر بالدول الأخرى⁵.

كما أكد المبدأ الرابع عشر من إعلان ريو ينص على عدم أحقية أي شخص دولي، في أن يصدر إلى دولة أخرى أية نشاطات أو مواد تسبب تدهوراً خطراً للبيئة أو تلحق ضرراً بصحة الإنسان، وهو ما يترتب مسؤولية الدولة عما يصيب بيئة الدول الأخرى نتيجة لقيامها بأنشطة غير مشروعة أو أنشطة خطيرة⁶.

و طبقاً لنص المادة العاشرة من اتفاقية بال لعام 1989م فإن الدولة المصدرة ملتزمة بالتعاون مع الدول الأطراف في منع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها،

1 - المادة رقم (08 / 04) من اتفاقية بال.

2 - المادة رقم (1.5.6 / 04) من نفس الاتفاقية.

3 - المادة رقم (2/ 04 (هـ)) من نفس الاتفاقية.

4 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.444.

5 - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص. 71.

6 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع، ص.445.

وبالتالي فإن الدولة المصدرة عليها التزام قانوني بمراقبة كل الأنشطة والتصرفات التي يأتيها الأفراد داخل إقليمها في مجال نقل النفايات الخطرة¹.

وتفرض اتفاقية بال على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة في حالة الاتجار غير المشروع، التزاما بإعادة استيراد النفايات الخطرة²؛ وفي هذه الحالة يكون الشخص الذي تولى إعادة الاستيراد مسؤولا عن الأضرار حتى تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق أو متعهد التصريف المناوب³.

ووفقا لما سبق يستنتج، أنه تقع مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، في حالة نقلها عبر الحدود الدولية إلى دولة أخرى، طالما كان هذا النقل يعد عملا غير مشروع منسوب إلى هذه الدولة المصدرة.

ثانيا: مسؤولية الدولة المستوردة:

تعرف اتفاقية بال الدولة المستوردة بأنها " طرفا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو بقايا أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية لأي دولة"⁴.

من خلال نص المادة السابقة، تعني الدولة المستوردة المكان الذي تنتقل إليه النفايات الخطرة بهدف التخلص النهائي منها، أو هي المكان الذي يتم تنزيل أو تفريغ النفايات والنفايات الخطرة بها قبل التخلص النهائي منها في منطقة أخرى لا تخضع للاختصاص الوطني لأي دولة أخرى، وبمعنى آخر هي الدولة المزمع نقل النفايات والنفايات الخطرة إلى إقليمها، سواء للتخلص النهائي منها على ذات الإقليم أو لتفريغ وتنزيل النفايات والنفايات الخطرة على نفس الإقليم ذات الدولة انتظارا للتخلص منها في منطقة أخرى قد لا تخضع لاختصاص أي دولة، فهي في كلا الحالتين تعتبر المحطة الأخيرة للنفايات والنفايات الخطرة⁵.

وقد فرضت اتفاقية بال مجموعة التزامات على دولة الاستيراد، تتحقق مسؤولية هذه الأخيرة في حال مخالفتها لهذه الالتزامات القانونية، ويمكن حصر التزامات الدولة المستوردة في الالتزام بالامتناع عن استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، إذا كانت الدولة المستوردة لا تملك الأسباب التي تؤدي إلى التخلص السليم من النفايات⁶، ويعد هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة فلا يجب أن يفسر على أنه انتقاص من سيادة

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.159.

2 - د. طه طيار، المرجع السابق، ص.194.

3 - د. المادة 04 الفقرة 04 من بروتوكول المسؤولية والتعويض من الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

4 - المادة 02 الفقرة 11 من اتفاقية بال.

5 - د. صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص.164.

6 - المادة (02/04 ز)، من نفس الاتفاقية.

الدولة المستوردة بل هو في الحقيقة لحماية البيئة، وهو يتوافق مع المبدأ الدولي العام القاضي بحماية البيئة بوجه عام من التلوث¹.

وبالتالي تقوم مسؤولية الدولة المستوردة عندما تقوم باستيراد النفايات الخطرة، وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئياً من تلك النفايات، كما تسأل في حالة لو قام بالاستيراد أحد الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين، فالدولة هي المخاطبة ببذل العناية الواجبة لمنع هؤلاء الأشخاص من الاستيراد، لأن هذا الاستيراد غير المشروع قد يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة في الدولة المستوردة، خاصة إذا عجزت عن معالجة أو التخلص من هذه النفايات الخطرة².

كما قد تقوم مسؤولية الدولة المستوردة أيضاً في حالة عدم تجريمها للنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، و عدم النص على ذلك ضمن تشريعاتها الداخلية³.

ثالثاً: مسؤولية دولة العبور.

وتسمى أيضاً بدولة المرور أو الترانزيت وتعني: "أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى"⁴.

من خلال نص المادة السابقة، فإن دولة العبور هي الدولة التي تمر عبر أراضيها أو مياهها النفايات الخطرة أثناء عملية نقلها من الدولة المولدة إلى الدولة المستوردة التي سوف يتم التخلص من النفايات فوق إقليمها.

وقد ألزمت اتفاقية بال الدولة المصدرة بإخطار السلطات المختصة في دولة العبور بكل حركات النفايات الخطرة المارة عبر أراضيها، حيث اشترطت موافقة دولة العبور على الموافقة على مرورها، عبر أراضيها أو مياهها في خلال مدة 60 يوماً.

ونصت أيضاً أنه ليس للدولة المصدرة أن ترسل النفايات الخطرة للمرور قبل وصول الإجابة بالإيجاب من دولة العبور.

وتقوم مسؤولية دولة العبور عن الأضرار التي تحدث عبر النفايات لإقليمها طالما وافقت على ذلك في المرة المحددة، خاصة الحوادث التي تحدث لوسائل نقل هذه النفايات الخطرة، حيث أن هناك التزام تفرضه الاتفاقية على تلك الدولة وهو اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والمناسبة، ولعله هناك تكمن العبرة من اشتراط هذه الموافقة من قبل الدولة العبور⁵، كما أن عدم اتخاذ الإجراءات الأمنية والوقائية المناسبة لحماية لبيئة أثناء

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 165.

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 448.

3 - نفس المرجع، ص. 165.

4 - المادة (12/02) من اتفاقية بال.

5 - د. صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص. 167 و ص. 168.

مرور شحنة النفايات عبر أراضيها أو مياهاها، يجعل منها مقصرة من وجهة نظر القانون الدولي في الالتزام ببذل العناية الواجبة أثناء نقل النفايات الخطرة عبر أراضيها مما يعد عملاً غير مشروع يوجب المسؤولية الدولية¹.

¹ د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، المرجع السابق، ص. 451.

المبحث الثاني:

آثار المسؤولية الدولية عن التلوث بالنفائيات الخطرة وآليات تسوية المنازعات المترتبة عنه.

تنشئ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونيا على الدولة المرتكبة للفعل المنشئ للمسؤولية الدولية التزام بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه للآخرين، و يهدف مبدأ إصلاح الضرر على إثر انتهاك التزام دولي إلى محو كل آثار ذلك الانتهاك وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، و يتمثل الإصلاح في عدة صور هي: وقف الفعل غير المشروع دوليا وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع والرد لعيني، غير أنه في حالات عديدة قد يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيلجأ إلى التعويض في شكل مقابل نقدي وذلك لجبر الضرر.

غير أنه في كثير من الأحيان يتخذ هذا الموضوع شكل نزاع دولي بين الطرفين، وذلك بسبب نتيجة المباحثات والاتصالات الدبلوماسية غير المرضية بين الطرفين، بقصد تحديد الوقائع والدلائل التي تثبت وقوع الضرر ونسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة المتسببة في الضرر وذلك بإنكار هذه الأخيرة للفعل الغير مشروع ونسبته إليها.

وتتنوع هذه الوسائل السلمية بين الوسائل السياسية وبين الوسائل القضائية المتمثلة في محكمة العدل الدولية أو اللجوء إلى التحكيم الدولي.

وعليه سنستعرض في هذا المبحث آثار المسؤولية الدولية عن التلوث الناجم عن نقل النفائيات الخطرة في المطلب الأول، ثم آليات تسوية المنازعات المترتبة عن هذا التلوث في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

آثار المسؤولية عن التلوث بالنفائيات الخطرة.

يترتب على خرق الدولة لالتزاماتها القانونية المترتبة عليها بموجب اتفاقية بال والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنعقدة في مجال التلوث بالنفائيات الخطرة، ثبوت مسؤوليتها الدولية والتي تنشأ على إثرها علاقة قانونية بين الشخص الفاعل المسبب للضرر وبين الشخص المضرور، قوامها وجوب إصلاح الأضرار التي حدثت نتيجة التلوث الناجم عن نقل النفائيات الخطرة و تخزينها.

و يعتبر مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار من المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام والقانون الداخلي على السواء¹، فلقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا

¹ - د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.208.

المبدأ في حكمها الخاص بقضية مصنع شورزو الصادر في 26 يوليو/جويلية 1927
:"أنه من مبادئ القانون الدولي، أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزامها
بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة
دولية بدون حاجة إلى النص عليه".

وجاء أيضا في حكمها الصادر في 13 سبتمبر 1928 في ذات القضية، قررت
المحكمة: "إن المبدأ الأساسي النابع من نظرية العمل غير المشروع والذي يستخلص من
العرف الدولي، وبصفة خاصة من قضاء محاكم التحكيم أن التعويض يجب بقدر الإمكان
أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه لو لم يرتكب هذا
العمل، وذلك بتعويض عيني، أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن إعادة
العينة ممكنة... وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما
يقابله"¹.

مما سبق، يلاحظ أن المحكمة أشارت إلى صور إصلاح الضرر وهي تتمثل في
الكف أو وقف الفعل غير مشروع، الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه،
والتعويض النقدي أو المالي في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وهذه الصور ستستعرض من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: وقف السلوك أو الفعل غير مشروع.

إذا كان الفعل غير المشروع دوليا ذي طبيعة مستمرة، فإن الصورة الأولى لبداية
إصلاح الضرر هي وفق السلوك أو الفعل الغير المشروع و العودة إلى الوضع السابق
على ارتكاب أو إتيان السلوك أو الفعل غير المشروع²، فلا يتصور هذه الصورة من
صور إصلاح الضرر إلا بصدد الأفعال غير المشروعة التي لها آثار مستمرة ومتواصلة
مثل إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات، أو تلويث البيئة بالنفايات
الخطرة عن طريق تخزينها في أقاليم الدول الأخرى.

ويبدأ توقيت المطالبة بوقف الفعل غير المشروع من جانب الدولة المتضررة،
بمجرد البدء في ارتكاب الفعل غير المشروع من طرف دولة ما واستمرارها في هذا
الاقتراف وعليه لا يحق للدولة المطالبة بوقف العمل غير المشروع ما لم يكن هناك فعل
غير مشروع منسوب لدولة ما وأن هذه الدولة مستمرة في اقتراف هذا الفعل³.

و يجب عدم الخلط بين الكف أو وقف السلوك غير المشروع والتعويض العيني،
فالتوقف عن ارتكاب الفعل غير المشروع هو من ناحية نتيجة لعمل غير مشروع دوليا

1 - د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص. 208 و ص. 209.

2 - د. عنان عمار، د. محي الدين محمد، المرجع السابق، ص 41.

3 - د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 353.

ذي طابع استمراري، فهو لا يهدف إلى إلغاء أي من النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع، بل هدف الكف عن ارتكاب الفعل هو التصرف غير المشروع في حد ذاته، وهو يهدف إلى إلغاء مصدر المسؤولية في المدى الذي لم يعمل فيه بعد، وتوقف الفعل غير المشروع لا يؤثر على النتائج القانونية أو الفعلية للتصرف غير المشروع الذي حدث، إذ يتعين على الدولة الضحية مطالبة الدولة المنتهكة بإصلاح ما خلفه فعلها وسلوكها من أضرار محتملة¹.

وقد أوضحت هذه الفكرة محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الدبلوماسيين المحتجزين في طهران عام 1980، فقد أعلنت المحكمة: "أن جمهورية إيران الإسلامية بالتصرف الذي أوصحته المحكمة في هذا الحكم، قد أخلت من جوانب عدة ومازلت تخل بالالتزامات المفروضة عليها قبل الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى الاتفاقيات الدولية بين البلدين، وكذلك بمقتضى قواعد القانون الدولي القائمة منذ زمن طويل."

كما قررت المحكمة بإجماع الأعضاء أنه:

" يجب عليها أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 04 نوفمبر 1979 وما نشأ، ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها:

أ- أن تنهي على الفور الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية وغيره من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين...

ب- أن تضمن أن جميع الأشخاص المذكورين تتوافر لهم الوسائل اللازمة لمغادرة التراب الإيرانية بما في ذلك وسيلة الانتقال.

ج- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران وقنصلياتها في إيران"².

ومن بين القضايا أيضا قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986، حيث أكدت المحكمة هذه الفكرة كذلك، فقد أعلنت المحكمة أنه يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف فوراً، و تتخلى على كل عمل يشكل انتهاكاً كالاتزامات القانونية المذكورة... وعلى الولايات المتحدة الأمريكية واجب اتجاه نيكاراغوا بإصلاح كل الأضرار التي سببتها لها³.

ومن خلال ذلك يتضح، أنه لا يمكن الكلام عن وقف الفعل غير المشروع، إلا إذا كان الانتهاك قائماً ومستمراً، كما أن طلب وقف الفعل غير المشروع لا يهدف إلى وضع

1 - د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 354.

2 - نفس المرجع، ص.355.

3 - ينظر في هذا الشأن:

- د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص. 517.

حد نهائي للانتهاك ومحو ما خلفه الانتهاك من خسائر، وإنما هو مرحلة أولية تسبق مراحل لاحقة لإحدى صور جبر الضرر التي ستعرض لها لاحقاً.

أما في مجال التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، فإنه يمكن تصور الفعل المستمر والمطالبة بإيقافه من خلال قيام دولة بمخالفة التزاماتها في هذا المجال كحظر إغراق النفايات الخطرة أو نفايات مشعة وغيرها من النفايات الأخرى، والتوقف عن عمليات الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، مما يترتب عليه وقف عمليات نقل تلك النفايات حتى لو كانت الدولة المصدرة قد حركت السفن الناقلة بالفعل بالمخالفة للالتزام الدولي بعدم ذلك، فمن أولى الآثار القانونية الناتجة عن ثبوت المسؤولية الدولية هو المطالبة بوقف انتهاك تلك الالتزامات، لأن الاستمرار في خرق هذه الواجبات كالاتمرار في إغراق النفايات الخطرة أو المشعة في البحار أو نقلها إلى الدول النامية والتي لا تملك التكنولوجيا اللازمة لمعالجتها والتخلص السليم منها يهدد بأضرار فادحة للبيئة والصحة الإنسانية¹.

وقد كرست لجنة القانون الدولي هذه الصورة من صور جبر الضرر في تقنين المسؤولية الدولية (2001) من خلال المادة (30) بعنوان: "الكف وعدم التكرار" بالقول: "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزم بأن:

أ- تكف عن الفعل إذا كان مستمراً.

ب- تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك".

كما أن هذه الصورة أو الأثر لا تنطبق في كل الحالات، بل تقتصر على الحالات التي يكون فيها الفعل الضار، أو غير المشروع مستمر في الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى، فقد قضت محكمة التحكيم الدولية بذلك في قضية **Raanbow Warrior** بين فرنسا ونيوزيلندا سنة 1990 حيث جاء فيها: "لا يمكننا أن نأمر بوقف انتهاك الالتزام الدولي إلا إذا كان الفعل قائماً ومستمراً وفي الحالة العكسية فإن الطريق الوحيد لإصلاح الأضرار بالمعنى الدقيق هو التعويض أو الاعتذار"².

و لا شك إن فعل الدولة المتمثل في الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو نقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية والتي لا تملك التكنولوجيا اللازمة لمعالجتها، يشكل فعلاً غير مشروع مستمراً بالنظر للخطر الذي ينجم عن التخلص غير السليم بيئياً من تلك النفايات، حيث تستمر في الأضرار بصحة الإنسان والبيئة، ولذلك فإن وقف الفعل غير المشروع يعد أثراً متميزاً للمسؤولية الدولية عن انتهاك الالتزامات الدولية

1 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 474.

2 - ينظر في هذا الشأن:

- محمد صنيبان الزعيبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، (رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2010/2009، ص 88.

خاصة في مجال حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، حيث يضع حدا لاستمرار التدهور البيئي والإضرار بالصحة الإنسانية.

الفرع الثاني: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه

يقصد بالرد العيني كإحدى صور إصلاح الضرر: "إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يمحو - بقدر الإمكان - كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو يرتكب¹.

ويعد الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه إحدى الصور المثلى والأكثر عدالة لدى الدول لإصلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة، حيث يتحقق بإحدى الوسيلتين:

الأولى وهي مادية: تتمثل في إعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية، أو كالجلاء عن الأقاليم التي تم احتلالها، أو إعادة الممتلكات...

أما الوسيلة الثانية فهي قانونية: وتتمثل في إلغاء الأحكام القضائية والقرارات والقوانين والمراسيم وتعديلها، بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى وضعيته السابقة التي كان عليها².

و لقد طبق القضاء الدولي الرد العيني كأثر مترتب على ثبوت المسؤولية الدولية في مناسبات عديدة أذكر منها على سبيل المثال حكم محكمة العدل الصادر في عام 1928 في قضية **مصنع شورزو CHORZO** حيث ذكر بأن: "إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل"³.

كما تأكد أيضا، في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في **قضية المعبد بين تايلاند و كمبوديا 1962**؛ حيث أمرت المحكمة تايلاند ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما أيضا: "رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال فترة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954"⁴.

و في مجال البيئة، فتعرف اتفاقية "لوجانو" وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنها: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية

1 - د. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، المرجع السابق، ص. 146.

2 - د. زارة لخضر، المرجع السابق، ص. 518 و ص. 519.

3 - نفس المرجع، ص. 520.

4 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 438.

المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"¹.

مما سبق فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال البيئة، كتعويض عيني يتخذ أحد الشكلين هما:

الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر².

ويمكن تصور إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال نقل النفايات الخطرة وتخزينها إذا تم نقلها بطريقة غير مشروعة أو ما يعرف بالاتجار غير المشروع في النفايات، فقد قررت اتفاقية بال في مادتها التاسعة على أنه: "في حالة نقل النفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجار غير مشروع، لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

أ- تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية.

ب- يتم التخلص منها وفقا لأحكام الاتفاقية في غضون 30 يوما من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع... وتحقيقا لهذه الغاية على الأطراف المعنية، ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير"³.

يتبين من نص المادة السابقة، تأكيد اتفاقية بال على إعادة الحال إلى ما كان عليه بإلزام الدولة المصدرة بإعادة استيراد النفايات الخطرة التي قامت بتصديرها هي أو أحد كياناتها الخاصة بطريقة غير مشروعة، وذلك في غضون 30 يوما من تاريخ إخطارها بالاتجار غير المشروع عن طريق الدولة المستوردة، إضافة إلى ذلك فإن تكاليف إعادة النقل تتحملها الدولة المصدرة.

وعليه، فإنه طالما كان الرد العيني ممكنا فهو الأولى والأفضل في التعويض، ولكن قد لا يتيسر الرد العيني، كما أنه لو وقع حادث أثناء عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود نتيجة انفجار شاحنة أو سفن النقل أو الطائرات، فالأخطار تكون حينئذ محدقة والأضرار تكون كبيرة لا يمكن تلافيها، وقد يصعب معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وخصوصا في مجال البيئة حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق

1 - المادة 07/02 من اتفاقية "لوجانو". ينظر:

- د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2004، ص 30.

2 - نفس المرجع، ص 30.

3 - المادة (02/09) من اتفاقية بال.

بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث¹، فهنا لا بد من البحث عن بديل عنه هو التعويض النقدي، كما أنه في حالات عديدة يكون فيها الإضرار بالبيئية وبالصحة كبيرة جدا يتعين معها وجوب الجمع بين الرد العيني والتعويض النقدي.

الفرع الثالث: التعويض النقدي.

تلجأ المحكمة إلى الحكم بالتعويض النقدي أو المالي، إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كاف لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل، لذلك ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه².

ويقصد بالتعويض المالي، دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر استحاله إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر³.

فهو تعويض يهدف إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع، سواء ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب وربح، لذلك وجب أن يكون مقدار التعويض مساويا للرد العيني كبديل عنه وفي بعض الحالات مرافقا ومكملا له في الحالة التي يبقي فيها الضرر حاصلا بالرغم من الرد العيني، و في جميع الحالات يجب أن لا يكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر، وكذلك يجب إلا يزيد عليها حتى لا يحدث افتقار للطرف المضرور في حالة نقصان التعويض أو إثراء له في حالة زيادة التعويض عن الضرر⁴.

لقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو إلى التعويض المالي بقولها: " أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير مشروع... و ذلك بالتعويض العيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة... وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله"⁵.

و في قضية مضيق كورفو "Couru Channal Case" 1949، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن ألبانيا كانت مسؤولة بموجب القانون الدولي عن

1 - د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص. 31.

2 - د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص. 240.

3 - د. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 481.

4 - د. زارة لخضر، المرجع السابق، ص. 524.

5 - C.P.J.I. sérié. A ,N°17 , p47.

الانفجارات التي حصلت في أكتوبر 1946 في مياه ألبانيا، والتي أدت إلى الإضرار والخسائر في الأرواح، و أن من واجب ألبانيا أن تدفع التعويضات إلى المملكة المتحدة¹.

وقد أكد الفقه الدولي على مبدأ التعويض كأثر هام يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، حيث يكاد يجمع على اعتباره الصورة المألوفة لإصلاح الضرر، فيرى الفقيه "لوترباخ **Laterpacht**" أن: "النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التعويض المادي والمعنوي عن الضرر."

كما يذهب الدكتور حافظ غانم إلى أنه: "يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول... بتعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع."

وفي نفس الاتجاه يذهب الأستاذ "أرشيفا" إلى القول بأنه يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي التزام بالتعويض، أي تعويض الضرر الذي تسببت في وقوعه².

و في نفس السياق يذهب الفقيه "**Brownlie**" إلى تقرير أن: "التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية"³.

ويجمع الفقه والقضاء على مجموعة مبادئ يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير التعويض من طرف القاضي الدولي هي:

1- أن تقدير مبلغ التعويض، يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع، و على القاضي الالتزام عند تقدير التعويض بقواعد القانون الدولي.

2- أن تقدير مبلغ التعويض يجب أن يشتمل على كل العناصر التي تمحو كافة آثار الفعل غير المشروع ليغطي بقيمته جميع الأضرار المباشرة وحتى غير المباشرة إذا كانت امتداد لهذا الفعل، كما يجب أن يغطي كذلك كل ما تحمله الشخص من تكاليف وما فاتته من كسب.

3- أن يتم حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه ودفعه في تاريخ وقوع الفعل الضار أي بما يناسب القيم المالية وتطور المشروع وارتفاع الأسعار، وهو ما أكدته المحكمة في قضية **مصنع شورزو CHORZO** بقولها: "يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع"⁴. كما قضى به

1 - د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA، الجزائر، 2002، ص 357.

2 - د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص. 524.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 483.

4 - د. زازة لخضر، نفس المرجع، ص. 527.

حكم التحكيم في قضية الأموال البريطانية في المنطقة الاسبانية في مراكش، فقد اعتبر أن الخسارة الممكنة والمحتملة لا تكون ضرراً مباشراً، و بالتالي فلا يعوض عنها إلا إذا كان هذا الإمكان والاحتمال في ذلك المجرى العادي للأمر¹.

وقد لخص الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو هذه المبادئ حيث جاء فيه: "المبدأ الأساسي النابع من نظرية العمل غير المشروع ذاتها، والذي يستخلص من العرف الدولي ومن أحكام محاكم التحكيم، أن التعويض يجب وبقدر الإمكان أن يمحو كافة آثار الفعل غير المشروع ويعيد الحالة إلى ما كانت عليها لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ مالي يعادل قيمة التعويض العيني، إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله، وهذه المبادئ التي يجب الاسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي"².

ولما كانت الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفائيات الخطرة جسيمة أحيانا تنتج عن تسرب المواد السامة المكونة لهذه النفائيات في عناصر البيئة المختلفة، وتعود بالضرر المباشر وغير المباشر على الناس في دول مختلفة، لجأت بعض الاتفاقات الدولية المعنية لحماية عناصر البيئة المختلفة من الملوثات المتعددة إلى دعوة الدول إلى التعاون في مكافحة هذا التلوث من ناحية المساعدة التكنولوجية من جانب، وفي تعويض سريع وعادل لضحايا كوارث التلوث³.

ويعد التعويض عن الأضرار البيئية من مسلمات القانون الدولي، خاصة بعد أن أشار القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن صراحة إلى الأضرار البيئية، فأكد أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية... " بل أن مجلس الأمن الدولي ذهب إلى أكثر من هذا، إلى حد التدخل في قيمة النسبة التي يدفعها العراق إلى صندوق التعويضات، والتي يعتبر من ضمنها تعويض الضرر البيئي الذي مس البيئة الكويتية إذ حددت بما يعادل (30%) من القيمة السنوية لصادراته النفطية طبقاً لقرار مجلس رقم(705) الصادر في 14 آب / أوت 1991⁴.

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة مواقعها العسكرية لكندا، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد وجدت لنفسها نظاماً وطنياً من خلال إنشاء مركز الإدعاءات لتلقي المطالبات القضائية، حيث كانت معظم الادعاءات موجهة ضد قوات

1 - د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.372.

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل و تخزين النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص 485.

3 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 178.

4 - د. خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص.89.

الولايات المتحدة الأمريكية، ثماني عشرة مطالبة من هذه المطالبات البالغ قيمتها 21.8 مليون دولار أمريكي، نجمت عن سوء تداول وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن تعويض الأضرار البيئية عادة ما يثير العديد من المشاكل والصعوبات فكما هو معلوم ينقسم إلى نوعين بتعويض عيني وتعويض مالي، فالتعويض العيني يعني رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، ويبدو لنا أن هذا النوع يتعذر حدوثه إن لم يكن مستحيلاً، فموت الكائنات الحية مثلاً يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما التعويض المالي أو النقدي فيصعب عادة تحديد مقداره، إذا علمنا بأنه ضرر غير مرئي في معظم الأحوال كما أن آثاره قد تحدث بالتدريج ومع مرور الزمن، إضافة إلى أنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين، بل قد يمتد أحياناً ليغطي الكوكب الأرضي كله، هذه الخصائص للضرر البيئي، تثير العديد من المشاكل القانونية فيما يتعلق بتأكيد الضرر و تحديد مصدره، و كيفية التعويض².

وبالرغم من ثبات و استقرار مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في القانون الدولي كمبدأ عرفي، خاصة تلك الأضرار التي تقع خارج حدود الدول من جراء كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الكائنة على أراضيها، كالمفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيماوية السامة والخطرة جداً، إلا هناك حوادث حدثت فعلاً كحادثة "تشرنوبل" لم تترتب أية مسؤولية على دولة الاتحاد السوفياتي لتعويض الدول المتضررة، بل على العكس من ذلك فقد طالب الاتحاد السوفياتي المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له³.

و أمام مثل هذه الوضعية، لجأت الدول الأعضاء إلى تخصيص قيم مالية تسمح لها بتعويض ضحايا التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث تستعمل هذه القيم المالية لتعويض الدول المتضررة على جناح السرعة وبطريقة عادلة في حالة الطوارئ.

فقد أكدت مجموعة العمل الخاصة بوضع مشروع البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض على ضرورة الأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية، كما أضافت اللجنة القانونية المنبثقة عن مجموعة العمل أن المسؤولية في مجال نقل النفايات الخطرة على أساس المخاطر، إنما تتطلب إنشاء صندوق دولي للتعويضات La creation d'un fonds international لمساعدة الضحايا على تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث

1 - د. عيسى حميد العنزي، د. ندى يوصف الدعيج، المرجع السابق، ص.54.
2 - د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،(العدوان العراقي على البيئة دولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، الكويت، مارس 1991، ص. 258.

3 - Pierre- Marie Dupuy , L'etat et la raparation des dommage catastrophique , International Responsibility for Envernemental Harm , (Francioni ,T.Sovazzi , Pub: Graham and trotnan)- U.K. p.p.473-490.

بالنفايات الخطرة في حالة الطوارئ على أن تتولى سكرتارية اتفاقية بال إدارة هذا الصندوق.

و قد تم إنشاء هذا الصندوق من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية الموقع عليها في 1971/12/18 نظرا للأضرار الجسيمة والمنتشرة والتي لا يمكن لدولة طرف بالمعاهدة وحدها تغطية التعويضات الناتجة عن تلك الأضرار، إضافة إلى أن هذا الصندوق يوفر تعاون الدول فنيا وماديا بالتعويض الأضرار¹.

وكانت المادة رقم 02/14 من اتفاقية بال قد نصت على أن: "تتظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ، لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد".

و تماشيا مع هذا الاتجاه فقد بادرت الدول الأطراف في اتفاقية بال بإنشاء "صندوق دولي للطوارئ" In case emergency situation لتعويض ضحايا التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في حالة الطوارئ، تقوم بإدارته الأمانة العامة لاتفاقية بال².

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الأمم قد حددت في قرارها رقم (16/09) لعام 1991 الذي صادقت عليه إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 31 ماي 1991 آلية أطلقت عليها اسم " مركز هيئة الأمم المتحدة للعناية البيئية الاستعجالية " بهدف التنسيق في تجنيد كل الوسائل والكفاءات التقنية الموجودة في العالم لضمان تدخل فوري و فعال كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تقتصر مهامها عند التعويض بل تتعداه إلى مهام أخرى كالتنسيق والتأطير الشامل لشبكات البرامج التنظيمية التي تعدها المنظمات الدولية في إطار تقييم الكوارث الايكولوجية الناتجة عن السلوك البشري، مع أنه لا يطغى على هذه الآلية الطابع التقني أو الجبري³.

و يتشابه الصندوق الدولي للطوارئ مع الصندوق الدولي للتعويضات المنشأ بواسطة بعض الاتفاقيات الدولية البيئية مثل الصندوق الدولي للتعويضات عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالهيدروكربونات، حيث قامت الدول الأطراف في الاتفاقية المبرمة

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.189.

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق ، ص. 488.

3 - علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 454.

1971 بإنشاء هذا الصندوق لتغطية التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسيمة لتلك الملوثات¹.

ويعد إنشاء صندوق البيئة العالمي (GEF) واستعداد دول الشمال المتقدم لتخصيص كميات كبيرة من المعونات الإضافية للتنمية، لتنفيذ المعاهدات البيئية العالمية تحركا في اتجاه جديد لتخصيص الأموال المقدمة للصندوق لتغطية التعويضات، كما كان من بين أكبر إنجازات قمة الأرض لسنة 1992 هو توسيع مجال اختصاص صندوق البيئة العالمي².

وكانت فرنسا قد اقترحت ابتداء كوسيلة لتوجيه المساعدات المالية والتقنية إلى الدول، النامية بمساعداتها في مواجهة تغييرات المناخ التي تسببها انبعاث الغازات الدفيئة، وتلوث المياه الدولية الناتجة عن الانسكاب وتجميع النفايات، وكذا تدمير التنوع البيولوجي من خلال تدهور الموائل الطبيعية واستنزاف الأزون في الغلاف الجوي العلوي³.

كما يقدم الصندوق تعويضات عن الأضرار البيئية الناجم عن التلوث بالنفايات الخطرة، وهي الأضرار التي لم يتم تغطيتها نظرا لأسباب الإعفاء من المسؤولية مثل حدوث الأضرار نتيجة نزاع مسلح أو حرب أهلية، أو عند حدوث ظواهر طبيعية استثنائية مثل الزلازل أو البراكين، كذلك عندما يكون الضرر الحادث نتيجة فعل الدول المضرورة ذاتها.

ففي الحالات السابقة الذكر من دفع المسؤولية أو التخلص من المسؤولية أو الإعفاء القانوني الدولي منها، يتدخل حينئذ صندوق التعويضات لتغطية الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة، فهو صندوق لا يتدخل بالتعويض إلا في حالة الطوارئ بهدف ضمان تعويض الخسائر الناتجة عن التلوث بالنفايات وتكملة نظام المسؤولية الدولية⁴.

هذا وقد عملت الكثير من الدول على إدراج هذا النظام الخاص بإنشاء صناديق التعويضات في قوانينها الداخلية، وعمدت على جعل الضرائب المحلية على التلوث بالنفايات الخطرة مصدرا لتمويله، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، أنشأت عام 1980 صندوقا للتعويضات أطلقت عليه "supe fund" وخصصت له 1.6 مليون دولار أمريكي من أجل إصلاح مناطق التلوث بالنفايات الخطرة، عند عجز نظام المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار وإصلاح المناطق المنكوبة⁵.

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 179.

2 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 488.

3 - لورانس إي. سسكند، المرجع السابق، ص. 127.

4 - د. صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص. 181.

5 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، نفس المرجع، ص. 490.

ويرجع السبب في إنشاء هذا الصندوق بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الأخطار البيئية الكبيرة التي تحدثها النفايات الخطرة والتي يمكن أن تصل إلى إفساد التربة والبيئة وأماكن التخلص منها، إضافة إلى كونها من أولى دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية المولدة والمصدرة لها¹.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن هذه الصناديق المنشئة لتقديم تعويضات عن الأضرار البيئية، تعد ضمانات أساسية لحقوق المتضررين في الحصول على تعويضات عن الأضرار البيئية التي تصيبهم والتي منها الأضرار البيئية الناجمة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك بطريقة سريعة وعادلة لصالح الضحايا.

المطلب الثاني:

آليات تسوية المنازعات المترتبة عن التلوث بالنفايات الخطرة.

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية النزاع الدولي بأنه: "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون"².

فالنزاع الدولي طبقاً لهذا التعريف هو خلاف بين دولتين حول مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما³.

ولئن كان المعتاد في القانون الدولي قديماً السماح للدول باستخدام القوة لحسم النزاعات فيما بينها للحصول على حقوقها ودفع الأضرار عنها، فقد بذلت الدول مجهوداً كبيراً في نبذ اللجوء إلى القوة في حل خلافاتها، وإحلال الوسائل السلمية محلها، وأصبح استخدام القوة محظوراً في ظل القانون الدولي المعاصر⁴.

وبذلك أصبح اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية فيما بين الدول التزام دولي يستمد أساسه من المنهج العام الذي يشكل ركيزة أساسية تهدف إليه الأمم المتحدة لتحقيق مقاصدها؛ حيث جاء في المادة (01/01) من ميثاقها، أن من مقاصد الأمم المتحدة: "حفظ السلام والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتذرع المنظمة بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها"⁵.

1 - د. صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص. 182.

2 - جاء ذلك في حكمها الصادر في 30 أوت 1924 في قضية مافروماتيس، للمزيد ينظر:

د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص. 623.

3 - د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 08.

4 - د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، 1986، ص. 73.

5 - جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص. 79.

هذه الوسائل السلمية، يمكن تطبيقها في المنازعات الناشئة عن الأضرار البيئية و التي منها الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة.

ونكون أمام نزاع دولي بأن يختلف الشخص الدولي المرتكب للفعل غير المشروع مع الدول المتضررة، حول وجود الفعل ذاته أو ينكره أو يحاول التنصل منه بثتى الحيل والأعدار، أو يختلف الطرفان حول مقدار التعويض، وفي هذه الحالات يجب على أطراف النزاع اللجوء إلى الوسائل السلمية التي عدتها المادة (33) من الميثاق لحل نزاعاتهم، فقد نصت على: " يجب على أطراف كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتسوا حله - بادئ ذي بدء - بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية".

وبذلك فإن وسائل تسوية المنازعات الدولية تنقسم إلى وسائل سياسية يتناولها الفرع الأول، وأخرى قضائية يتناولها الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوسائل السياسية (غير قضائية)

إن الحديث عن وسائل تسوية النزاعات البيئية الدولية، لا يختلف عن تلك الوسائل التقليدية الراسخة في القانون الدولي سوى من حيث الموضوع.

ولذلك فإن الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، هي نفسها الوسائل التي تحدث عنها المادة (33) من الميثاق الاممي وهي المفاوضات، والتحقيق، والوساطة، وكذا المساعي الحميدة حيث اعتبرها البعض من الفقهاء¹، أنها جاءت مضمنة في الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر.

هذه الوسائل هي:

أولا / التفاوض (المفاوضات).

يعد التفاوض من أقدم أساليب تسوية المنازعات وأكثرها انتشارا وأقلها تعقيدا، فيعرف على أنه تبادل للرأي بين دولتين متنازعتين من أجل الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، ومن يقوم بالمفاوضة عادة هم المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف المتنازعة؛ وعندما يكون النزاع على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة فإن الدولة المتضررة قد تعين مندوبا على مستوى عال من التفاوض مع الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر الذي لحق بها².

1 - د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2009 ص. 157.

2 - د. عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص. 74.

ويعكس مفهوم المفاوضات قول البعض أنه إذا كانت الحرب فن الإكراه فان المفاوضات فن الإقناع، فلها بحكم وظيفتها معنى سياسي، و تستخدم أثناء السلم، كما تستخدم أثناء الحرب¹.

ولقد أكد القضاء الدولي على أهمية المفاوضات واللجوء إليها كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، حيث جاء في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 30 أوت 1924 في قضية "مافروماتيس" بقولها: "قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قضائي، فإنه من الواجب أن يكون موضوعه قد تحدد بصورة واضحة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية".

وجاء التأكيد عليه مرة أخرى في قضية حق المرور في الإقليم الهندي التي فصلت فيها بتاريخ 26 نوفمبر 1954، وهذا عندما تقدمت الهند باعتراضاتها الأولية أمام المحكمة والتي جاء فيها: "أن البرتغال قبل أن تتقدم بادعائها في هذه القضية، لم تراعي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية والاستمرار فيها إلى الحد الذي يعود فيه من المفيد متابعتها"².

ولئن كانت هذه الأحكام تشير في مضمونها إلى إجراء المفاوضات بشرط مسبق قبل اللجوء إلى القضاء وهو يشكل قاعدة عرفية ملزمة بطبيعتها، فان ذلك لا يكون إلا في الحالات التي يكون الأطراف قد اتفقوا عليها في معاهدة فيما بينهم، كما أن المحكمة قبلت النظر في النزاع والمفاوضات لا تزال جارية، كما حدث في قضية الجرف القاري لبحر "إيجيه" عام 1978 وفي قضية الأنشطة العسكرية في "نيكاراغوا" عام 1984³.

و تتميز المفاوضات بالمرونة والسهولة في الإجراء و الانجاز حيث تؤدي إلى إيجاد حل للنزاع القائم من دون عناء ومشقة كبيرين.

ولأن المفاوضات تلعب دورا في تعزيز التعاون بين الدولتين اتبعت اتفاقيات دولية⁴ جماعية أسلوبا مميزا يلزم الأطراف المتعاقدة فيها، كلما نشأ نزاع أو خلاف بينهما بإجراء مفاوضات أو مشاورات أو تبادل آراء⁵، من بينها اتفاقية بال لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فقد نصت المادة 01/02 منها على أنه: "في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها".

1 - د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.67.

2 - د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص.657.

3 - نفس المرجع، ص.658.

4 - د. محمد المجنوب، المرجع السابق، ص.680.

5 - ينظر في هذا الشأن:

- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص.521.

لقد حددت اتفاقية بال التفاوض كوسيلة سلمية لفض المنازعات الناجمة عن أضرار التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، كما تركت الباب مفتوحاً للأعضاء لاختيار أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

ويعتبر التفاوض من بين أكثر الوسائل السياسية نجاعة والأكثر استعمالاً وشيوعاً في وقتنا المعاصر، خاصة مع توسع مجالات النزاع الدولي، ويرجع ذلك إلى ما يتميز به التفاوض من مرونته وكسر حاجز الشك، والريبة بين الطرفين، حيث يمكن أن تتوصل الأطراف إلى إيجاد إطار منظم مقبول تمكن الدول والأجهزة العامة المسؤولة عن حماية البيئة من تحديد نطاق وطبيعة المشكلة التي تواجهها والهيئة التي ستعمل على تسوية النزاع بالإضافة إلى أنه عندما تجري في الأقل على المستوى الدبلوماسي الثنائي فإنه يجب الدخول في المفاوضات حول القضايا البيئية ضمن سياق العلاقات الأوسع بين البلدين¹.

ومهما يكن من أمر، فإن المفاوضات أو التفاوض عادة، ينتهي بإبرام اتفاق لحل نهائي للمنازعات، مثلما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام 1973، حيث توصل الطرفان إلى اتفاق يضع حداً دائماً، التزمت الولايات المتحدة الأمريكية أن تعطي المكسيك كميات من المياه ذات النوعيات المحددة سنوياً، وأن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بموجبه ببناء مشروع كبير لإزالة الملوحة لتعالج المياه من منعطف "ويلتون مدهوك"، وتزيل محتوياته المعدنية قبل أن تعيده إلى نهر الكولورادو إضافة إلى ذلك تقوم أمريكا ببناء خط فرعي للتصريف ليحمل الأوساخ الناتجة عن المعالجة وأن تساند أمريكا جهود المكسيك لتحصل على التمويل من أجل تطوير وإعادة التوطين في وادي المكسيك المتضرر².

وكذلك ما تم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1909 بخصوص حماية المياه الحدودية، وما تم أيضاً بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا بخصوص الرقابة على تلوث المياه عام 1971³.

ثانياً/ الوسائل السياسية الأخرى:

لقد خصت اتفاقية بال سنة 1989 في المادة 01/02 منها، المفاوضات بالذكر وبذلك لحث أطرافها على اللجوء إليها لتسوية منازعاتها المترتبة عن أضرار التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة سلمياً، وفي المقابل تركت للأطراف المعنية الحق في اختيار أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

1 - د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص. 267.

2 - نفس المرجع، ص. 269 وص. 270.

3 - د. احمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 522.

ويعتقد أن هذه الوسائل السياسية الأخرى، لن تخرج عن تلك التي عدتها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة وهي: التحقيق، الوساطة، التوقيف، والتحكيم، والتسوية القضائية التي سنتناولها بالتفصيل لاحقاً، بالإضافة إلى المفاوضات وعليه سوف نستعرض الوسائل السياسية الأخرى عدا المفاوضات في ما يلي:

1- التحقيق: Enquête

يعتبر التحقيق أحد الوسائل السياسية لحل النزاعات، تلجأ إليه الدول والمنظمات الدولية عندما تبتدئ نزاعات معينة حول بعض الممارسات للفصل في مدى صحتها تمهيدا لتسوية تلك النزاعات، ولتحقيق هذه الغاية يعمد أطراف النزاع إلى تشكيل لجان تحقيق مهمتها استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء، واستعراض الوثائق والمستندات، وزيارة المواقع، كل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع النزاع¹.

وتعمل لجان التحقيق كمؤسسة رسمية في تسوية النزاعات الدولية، في جلسات ومداومات تتم في إطار سري، وتتخذ قراراتها بالأغلبية ولا تتمتع بطابع الإلزامية، فهي تقارير تقتصر على جمع الحقائق دون إعطاء حكم ولا تضمينها اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليها.

ويرجع للأمم العام للأمم المتحدة، دورا مهما في سير عملها، وفي تشكيل صلة الوصل بينها وبين مجلس الأمن².

وتتميز وسيلة التحقيق وفقا لنظام لاهاي، بعدة خصائص منها أنها ترمي إلى تسوية القضايا الفعلية وأنها اختيارية، إذ لا تلجأ إليها الدول إلا بقدر ما تسمح به الظروف، وتتألف لجان التحقيق بموجب اتفاقية خاصة، وأخيرا أنه ليس لتقرير اللجنة أي صفة إلزامية، إذ تبقى للطرفين الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها³.

2- الوساطة: La Médiation

يقصد بها قيام دولة أو منظمة أو طرف ثالث بالسعي لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكهما مباشرة في المفاوضات القائمة بينهما ومحاولة تقديم

1 - د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 688.

2 - د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص. 71، وص. 72.

3 - شارل روسو، المرجع السابق، ص. 290.

اقتراحات وحلول يمكن أن يقبل بها الطرفان في محاولة للتقريب بين وجهات النظر والوصول إلى تسوية للنزاع القائم¹.

وتتميز الوساطة بأنها غير محددة إلا إذا تم اتفاق الأطراف على ذلك، كما أن مقترحات الوسيط لا تتمتع بالقوة الإلزامية، ما لم توافق عليها الأطراف، كما أنها تكون اختيارية. وتتوج الوساطة عادة باتفاق يتم توقيعه من طرف الوسيط والأطراف المعنية، كما أن فشل الوساطة يغري في بعض الأحيان الأطراف باختيار وسيلة أخرى ودية أو غير ودية لحل النزاع².

3- التوفيق: conciliation

التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة محايدة يعينها أطراف النزاع، أو منظمة من المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير لأطراف النزاع، يقترح تسوية معينة للنزاع، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم بدراسة جميع أوجه النزاع وتمحيصه والتعرف إلى مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، واقتراح الحلول الكفيلة بتسوية النزاع ودياً وسلمياً³. وأسلوب التوفيق في جوهره هو محاولة تقديم حلول للنزاع القائم من أجل عرضها على أطرافه فيقبلون بها أو يرفضونها، ومن ثم فإن تقرير لجنة التوفيق يجب أن يتضمن طرق تسوية النزاع وجميع المقترحات بذلك بهدف التوفيق بين أطراف النزاع، وهو ما يفرق التوفيق عن التحقيق الذي يتضمن تقرير لجنة حوصلة ودراسة للوقائع محل النزاع من دون أن يكون معها مقترحات أو توصيات بهدف تسوية النزاع⁴.

ولقد اعتمد التوفيق في العديد من الاتفاقيات البيئية منها، اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية باريس لعام 1974 المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية (م21)، كذلك اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية (م03 من البرتوكول الاختياري الملحق)⁵.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هي الأخرى في المادة (03/279) منها على إجراء التوفيق⁶ فيما يخص النزاعات المتعلقة بمصائد الأسماك

1 - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، دار مكتبة التريبية، بيروت، ص.185.

2 - د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 688.

3 - د. رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص.158.

4 - د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص.675.

5 - د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص.522.

6 - يفرق الفقهاء بين التوفيق الاختياري الذي يتم الاتفاق عليه بعد وقوع النزاع والتوفيق الإجباري والذي يتم الاتفاق على اللجوء إليه قبل وقوع النزاع، فالتوفيق في اتفاقية البحار إجباري للمزيد في هذا الشأن ينظر:

- د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص.124.

كما تناولته أيضا المادة(284) تحت عنوان " التوفيق " وذلك في الفرع الأول من الجزء الخامس عشر والخاص بتسوية النزاعات¹.

4- المساعي الحميدة : Les bons offices

يلجا إلى المساعي الحميدة عندما يفشل الطرفان عن طريق المفاوضات إلى إيجاد حل للنزاع القائم بينهما، حيث تصبح مطالب الأطراف المتنازعة على قدر كبير من التضارب إلى درجة تنقطع معها سبل الاتصال والتفاوض بين الأطراف، تأتي المساعي الحميدة كأسلوب جد حيوي لإيجاد مخرج من الأزمة وإعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات.

فالمساعي الحميدة هي عمل ودي يقوم به طرف ثالث دولة كانت أو منظمة أو شخصية سياسية مرموقة، هدفها التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة وتهيئة الظروف يقصد الدخول في مفاوضات من جديد لإيجاد تسوية للنزاع القائم، أو مواصلتها إن كانت المفاوضات قد جرت بين هؤلاء الفرقاء، ولم تصل إلى نتيجة تذكر².

وتتم المساعي الحميدة بعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع ويطلع على مواقفهم وآرائهم وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع، والطرف الثالث الساعي غالبا ما يكون صديقا لكلا الطرفين حريصا على إزالة كل خصومة بينهما، ومن ثمة فهو يشترط فيه أن يكون حائزا لقبول وثقة الأطراف المتنازعة.

فعلى متولي مهمة المساعي الحميدة أن يكون مخلصا وفيا لأطراف النزاع، وأميناً ونزيها في نقل المعلومات وإيصال وجهات النظر، وهذه الصفات الرفيعة تفرض عليه أن لا يكون طرفا في النزاع، أو منحازا أو متحيزا لأحد أطرافه³.

ولقد ساهمت المساعي الحميدة في التوصل إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية، كما أنها حظيت باهتمام مبكر من طرف المجتمع الدولي حينما أشار إليها تصريح باريس لعام 1856 بتأكيدده على أنه يتعين على الدول التي ينشأ بينها سوء تفاهم خطير، وقبل الاحتكام إلى الوسائل العسكرية، أن تلجأ وبقدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة لدولة صديقة هذا فضلا عن تقنينها بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907.

كما أنه في عام 1950 كانت يوغسلافيا قد تقدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يقصد إنشاء لجنة المساعي الحميدة، وقد تمت الموافقة عليه من طرف الجمعية

1 - د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 125.

2 - د. زارة لخضر، المرجع السابق، ص.660.

3 - د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.685.

في ماي 1951، وأنشأت لجنة لهذا الغرض تتكون من ستة أعضاء غير دائمين من مجلس الأمن وستة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء الأمم المتحدة¹.

ويرى الدكتور محمد المجدوب²، أن نتيجة المساعي الحميدة تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع، فهم يتمتعون بحرية الأخذ بها أو رفضها، ولذلك فهي تبقى مبادرة طيبة لمساعدة أطراف النزاع للعودة إلى طاولة المفاوضات أو استئنافها إذا كانت قد جرت بينهم ولم تصل إلى نتيجة تذكر.

الفرع الثاني: الوسائل القضائية.

لا تقتصر وسائل حل النزاعات الدولية على الوسائل السياسية فقط، بل توجد إلى جانبها الوسائل القضائية المكونة من التحكيم والقضاء الدولي، فتلجأ الدول عند فشل الوسائل السياسية أو أحداها إلى رفع موضوع النزاع أمام القضاء الدولي أو عرضه على هيئة تحكيمية، وكلاهما يتم اللجوء إليهما بالرضا المتبادل بين أطراف النزاع.

وطبقا لما سبق فإن التسوية القضائية للمنازعات الدولية الخاصة بالبيئة والتي من بينها المنازعات الناجمة عن التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة، تتجسد في رفع موضوع النزاع القانوني إلى محكمة العدل الدولية أو عرضه على التحكيم الدولي، وهو ما أتت على ذكره اتفاقية بال في المادة (02 / 20) بأنه: " إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع - إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع- على محكمة العدل الدولية أو التحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس."

و فيما يلي سنستعرض هذين الوسيلتين:

أولا/ محكمة العدل الدولية: La cour linternel de justice

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، يعرض عليها أطراف النزاع - من أشخاص القانون الدولي - نزاعاتهم القانونية إذا قبلوا ولايتها، وفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها³.

وطبقا للمادة (02/20) السالفة الذكر أعلاه، فإن أطراف اتفاقية بازل يحق لهم رفع دعوى المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بالتعويض المناسب عن

1 - د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص. 661.

2 - د. ينظر: د. محمد المجدوب، المرجع السابق، ص. 686.

3 - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص. 496.

الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفائيات الخطرة، أو في حالة وجود نزاع حول تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية أو أي بروتوكول لاحق لها.

كما نجد أن اتفاقية بال في الفقرة (03) من المادة(20) تشجع الأطراف المتعاقدة، على جواز إعلان الدول - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها، أو في أي وقت آخر لاحق - تجاه أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية¹.

ولم تكن اتفاقية بال 1989 في مجال البيئة، الاتفاقية الوحيدة التي تنص ضمن متنها على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات الناشئة عن التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفائيات الخطرة، حيث توجد العديد من الاتفاقيات البيئية التي تتضمن نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية، كملاذ أخير - عادة - ومن بين هذه الاتفاقيات، نجد اتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954، والتي أنشأت التزاما صريحا للقيام بذلك ضمن نطاق الاتفاقية²، واتفاقية هلسنكي لعام 1974 الخاصة بحماية البيئة لبحرية لبحر البلطيق (م 2/18)، واتفاقية فينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية من أضرار الطاقة النووية(الملحق الخاص بها)، وكذا اتفاقية تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المبرمة في المكسيك عام 1967(م24)³.

وتعد أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية، في مجال تلوث البيئة هي قضية الاختبارات النووية في المحيط الهادي لعام 1974 بين استراليا ونيوزيلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى، و قد أصدرت المحكمة أوامر مؤقتة للحماية في الشهر التالي تطلب من فرنسا تجنب الاختبارات التي سيقع غبارها في أراضي المدعين، وبالرغم من استمرار الاختبارات فإن المسؤولين الفرنسيين أعلنوا عن نيتهم وقف الاختبار الجوي بحلول عام 1974، وفي كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة نفسها أصدرت المحكمة قرارها النهائي مبنية أن التصريحات العلنية لفرنسا وصلت إلى حد الالتزام المفروض ذاتيا لتجنب القيام بتجارب اختبارات أخرى، وأن القضية التي رفعتها استراليا ونيوزيلندا لم تعد ذات أهمية عملية⁴.

وقد اهتمت محكمة العدل الدولية بمشاكل التلوث البيئي، فقد شكلت في تموز/جويلية 1993، غرفة مكونة من (07) قضاة من أجل النظر في القضايا البيئية

1 - المادة (03/20) من اتفاقية بال .

2 - د. عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص. 272.

3 - د. احمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 523.

4 - د. عبد الرحمن عبد الحديثي، نفس المرجع ، ص. 273.

واستنادا إلى الصلاحية المشار إليها في المادة (26) الفقرة الأولى من نظام المحكمة الأساسي¹، حيث جاء في حيثيات قرار التشكيل:

" نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، آخذين بعين الاعتبار ضرورة استعدادها وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية تقع ضمن اختصاصها القضائي"²، ويعكس هذا الاهتمام المتزايد بالتلوث البيئي وما يخلفه من أضرار - يعكس - الاستعداد لتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يصب البيئية.

ثانيا / التحكيم الدولي: L'arbitrage international

عرفت المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا التحكيم:

" إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"³.

فمن يتولون الفصل في المنازعة بطريقة التحكيم، هم أشخاص ذو خبرة قانونية وفنية متميزة يختارهم الخصوم⁴.

ويعد أسلوب التحكيم من أقدم أساليب تسوية المنازعات فيما بين الدول، فهو أقدم نسبيا حتى من القضاء الدولي الذي لم تنشأ مؤسساته وهيئاته إلا مع أواخر القرن التاسع عشر مع بعض التعثر المسجل في عمل هذه الهيئات أو خمود بعضها الآخر الذي لم تعرف له إلا تسميته، بل ربما أن التحكيم كان سببا في نشوء المحاكم الدولية مع مطلع القرن العشرين⁵.

و تعتبر قضية " سميلتر " المثال التقليدي حيث شكل الطرفان هيئة التحكيم وخول الأطراف هذه الهيئة بتطبيق القانون والممارسة المعمول بها في معالجة المسائل المتشابهة في الولايات المتحدة إضافة إلى قواعد القانون الدولي⁶.

ولقد درجت الصكوك الدولية على إحالة الأطراف فيها، في حالات النزاع إلى التحكيم لفض نزاعاتها ومن بين هذه الصكوك، والاتفاقيات في المجال البيئي اتفاقية بال

1 - د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص.23.

2 - د. عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص.276.

3 - ينظر: د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.708.

4 - د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.525.

5 - د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص.681.

6 - د. عبد الرحمن عبد الحديثي، نفس المرجع، ص.271.

في المادة (02/20) حيث يمكن للأطراف في الاتفاقية أن يرفعوا دعوى المسؤولية الدولية أمام هيئة تحكيمية، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفائات الخطرة.

وقد حدد الملحق السادس لاتفاقية بال الشروط والإجراءات المختلفة الواجب إتباعها عند اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل المنازعات التي تثور بين أطراف الاتفاقية حول التعويض أو حول تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية.

وتتمثل هذه الشروط والإجراءات في النقاط التالية:

1- تكوين لجنة التحكيم:

تتكون هيئة التحكيم من (03) أعضاء، يعين كلا طرفي النزاع محكما، ثم يقوم هذين المحكمين بعد الاتفاق المشترك بتعيين محكما ثالثا، يكون رئيسيا لهيئة التحكيم ويشترط في هذا الأخير شرطين هما:

الأول: أن لا يكون من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مقيما إقامة عادية في أراضي أحد طرفي النزاع، أو يكون مستخدما ما لدى أي منهما.

و الثاني: انتفاء صلته بالقضية بأي صفة أخرى¹.

وإذا ما تعذر تعيين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينه وذلك خلال شهرين آخرين، بعد طلب من أحد الخصوم.

وفي الحالة التي لا يعين فيها أحد طرفي النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب، فإن للأمين العام للأمم المتحدة، وبعد إبلاغه من الطرف الثاني، أن يعين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين، و بطلب رئيس هيئة التحكيم من الطرف الذي لم يعين محكما أن يفعل ذلك خلال شهرين، وفي حالة عدم الاستجابة لذلك، يخطر الرئيس الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعملية التعيين خلال فترة شهرين آخرين².

2- مهام هيئة التحكيم:

مهام هيئة التحكيم تناولتها المواد (05) و(06) و(07) و(10) من المرفق السادس من اتفاقية بال لعام 1989 هذه المهام هي:

- إصدار قراراتها وفقا للقانون الدولي وأحكام اتفاقية بال.

¹ - المادة (03) من المرفق السادس من اتفاقية بال .
² - المادة (04) من نفس المرفق.

- تقوم بوضع نظام داخلي خاص بها¹.
- اتخاذ التدابير المناسبة لأجل إثبات الحقائق، كما لها أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية، بناء على طلب أحد الخصوم.
- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بشأن الإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها².
- تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن صلب موضوع النزاع مباشرة وتفصل فيها³.
- تصدر هيئة التحكيم حكماً نهائياً وملزماً لأطراف النزاع خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها ويكون الحكم مشفوعاً ببيان الحثيات.
- تنظر وتفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الحكم، وفي حالة تعذر الرجوع إليها، فإنه تعرض هذه النزاعات على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى⁴.
- تحتفظ هيئة التحكيم بسجل لجميع نفقاتها وتقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الطرفين⁵.

3- إجراءات التحكيم :

- تنص المادة (02) من المرفق السادس من اتفاقية بال على إجراءات التحكيم وهي:
- يقدم الطرف المدعي إخطار اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار على وجه التخصيص مواد الاتفاقية المتنازع حول تفسيرها أو تطبيقها.
- تقوم الأمانة العامة بإرسال المعلومات الواردة في الإخطار إلى كافة أطراف الاتفاقية⁶.

4- التزامات أطراف النزاع اتجاه هيئة التحكيم:

- ترتب أحكام اتفاقية بال، التزامين على أطراف النزاع فيها اتجاه هيئة التحكيم هما:
- تقديم وتوفير التسهيلات الضرورية من أجل سير إجراءات التحكيم بفعالية¹.

1 - المادة (05) من المرفق السادس من اتفاقية بال.

2 - المادة (06) من نفس المرفق.

3 - المادة (07) من نفس المرفق.

4 - المادة (10) من نفس المرفق.

5 - المادة (07) من نفس المرفق.

6 - المادة (02) من نفس المرفق.

- يتحمل طرفي النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم بما في ذلك الأتعاب التي تدفع لأعضائها².

5- حق التدخل في إجراءات التحكيم:

نصت المادة (09) من المرفق السادس من الاتفاقية، على جواز التدخل في الإجراءات للأطراف ذي مصلحة ذات طبيعة قانونية في موضوع النزاع إذا كان قد تأثر بالحكم في القضية ولكن بشرط موافقة هيئة التحكيم.

6- مدة التحكيم :

حددت المادة (01/10) مدة التحكيم بخمسة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة التحكيم قابلة للتמיד عند الضرورة، لفترة أقصاها خمسة أشهر.

وفي ختام هذا الفصل سنتج أن المسؤولية الدولية، هي جزء يرتبه القانون الدولي على مخالفة الالتزامات الدولية، والتي يأتي في مقدمتها الالتزام بحماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة الناجم عن نقلها والتخلص منها عبر الحدود الدولية، وذلك لما ترتبه من أضرار خطيرة تصيب البيئة والصحة الإنسانية.

إن الالتزام بحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، التزام جوهري يقع على كافة الدول - بغض النظر عن كونها طرف في اتفاقية بال أم لا- وذلك راجع لكون الاتفاقية تعد من الاتفاقيات الشارعة، وبالتالي فإنه على الأشخاص الدولية تنفيذ التزاماتها المتفرعة عن التزام بحماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة، وإلا تتحمل المسؤولية الدولية المترتبة عن أضرار هذا النوع من التلوث.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام وقواعد المسؤولية الدولية العامة بأركانها وعناصرها، تنطبق على المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفائيات الخطرة، هذا مع العلم أن هذه الأخيرة يمكن تقريرها على أساس العمل غير المشروع كما قد يتم تقريرها على أساس المخاطر أو المسؤولية الموضوعية.

وقد حرصت اتفاقية بال على تسوية المنازعات التي تثور بين الأطراف بالطرق السلمية، في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تطبيق أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لأحكامها.

¹ - المادة (03/06) ، من المرفق السادس من اتفاقية بال.

² - المادة (08) ، من نفس المرفق.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نُوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

وتتمثل النتائج فيما يلي:

1- إن اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة النفايات الخطرة، من خلال الجهود الدولية المبذولة من طرف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وكذا المتخصصة، من أجل إرساء نظام دولي لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، لتتوج هذه الجهود بعقد اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، يؤكد عالمية مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

- الخطورة الشديدة للنفايات الخطرة وآثارها الضارة بالبيئة والصحة الإنسانية الناجمة عن تلك المحتويات الكيميائية التي تحويها، كغاز الميثان والنتروجين وثاني أكسيد الكربون وغيرها من المكونات الأخرى...

- ونتيجة لهذه الخطورة الشديدة التي تتميز النفايات الخطرة بها، فإن هذه الأخيرة أضحت تمثل هاجسا للمجتمع الدولي، حيث إن التلوث بالنفايات الخطرة إذا ما وقع فإن آثاره الضارة لا تظل حبيسة الحدود الوطنية بل قد تعبر الحدود الدولية عن طريق البر أو البحر أو الجو مسببة مشكلة إقليمية.

- دور واهتمام المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وكذا المتخصصة، في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، باعتبارها مجالا لتحقيق التعاون والتنسيق الدولي ولما لها من إمكانيات مادية وعلمية وبشرية، تمكنها من تحقيق أهدافها ليس فقط في مجال حماية البيئة بل في كافة المجالات الأخرى.

2- ولقد استمرت الجهود الدولية، خاصة من طرف منظمة الأمم المتحدة من خلال برنامجها للبيئة وكذا الأجهزة الأخرى المعنية بالمشكلة، حتى تم التوصل إلى اتفاقية دولية لتنظيم عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في مارس 1989.

ورغم أنها تعد أول اتفاقية في هذا المجال إلا أنه يؤخذ عليها مجموعة مآخذ تتمثل فيما يلي:

- أخذها بفكرة تنظيم دولي لمراقبة حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، حيث وضعت مجموعة أسس قانونية وأحكام عامة لمراقبة حركة تلك النفايات والتحكم في عمليات التخلص منها، وبذلك فهي تعمل على التقليل من تلوث البيئة

بالنفايات الخطرة وآثاره البيئية الكارثية بإيجاد طرق معالجة هذه النفايات بطرق سليمة بيئياً.

فقد كان مطلب الدول النامية، خاصة الإفريقية منها وكذا بعض المنظمات غير الحكومية الحظر التام والكلي لتصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية، وذلك أن هذه الدول النامية التي تستقبل النفايات الخطرة تفتقر إلى التكنولوجيا وكذا الوسائل التقنية للتعرف على طبيعة النفايات وكذا التعامل معها لأجل تخلص آمن منها.

- وفي هذا السياق، تكون اتفاقية بال قد تجاهلت أوضاع وظروف الدول النامية فيما يخص رغبتها في التوصل إلى حظر تام لنقل النفايات عبر الحدود وخاصة نحو الدول النامية، وبذلك تكون الاتفاقية لم تعالج الأسباب الحقيقية التي تدفع الدول النامية إلى قبول أن تكون أراضيها مقابر لهذه النفايات مقابل عدة دولارات قليلة بهدف سد العجز في ميزان مدفوعاتها، متجاهلة الظروف الاقتصادية السيئة لهذه الدول وكذا الفساد السياسي وغياب الوعي البيئي لدى شعوبها.

- ويترتب على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية - كنتيجة لما سبق - في ظل عدم القدرة التقنية والتكنولوجية للتخلص الآمن منها، أن يتم التخلص منها عن طريق تخزينها أو ردمها في مرادم أرضية أو السواحل المطلّة على البحار والمحيطات، كما قد تعتمد إلى حرقها، وكل ذلك يسبب التلوث لأقاليم هذه الدول مما يشكل خطراً على البيئة والصحة الإنسانية.

- لقد بذل المجتمع الدولي جهداً كبيراً في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ساهمت من خلاله المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة وكذا الدول في بلورة تعريف النفايات الخطرة وإيجاد تنظيم دولي لنقلها عبر الحدود، غير أنها لم تستطع تحريم عمليات الاتجار بها تحريماً مطلقاً، حيث يعدّ اتجاراً غير مشروع إذا كان النقل مخالفاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، في الوقت الذي تسمح فيه بنقل النفايات فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

وقد قابل هذا الموقف الذي كان توافيقاً بين الدول الأعضاء في اتفاقية بال، موقف أكثر شدة وصرامة من طرف العديد من الدول النامية، مثل الدول الإفريقية التي جسدت في أحكام اتفاقية باماكو، التي حرمت عملية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة تحريماً مطلقاً واعتبرت أن تصديرها إلى إفريقيا يعتبر "جريمة ضد إفريقيا والشعوب الإفريقية".

3- إن اعتماد أطراف اتفاقية بال، بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، يمثل ضماناً

أساسية تكفل احترام الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف وغير الأطراف فيها.

كما أن إقرار قواعد المسؤولية، يهدف إلى توفير تعويض كاف وعاجل للمضرور عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع بتلك النفايات.

وتجب الإشارة إلى أن موضوع التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص عبر الحدود، يطرح وبإلحاح كبير لدى الدول النامية باعتبارها المستهدف الأول بتصدير هذه النفايات نحوها، بالرغم من عدم امتلاكها القدرة التكنولوجية للتخلص منها تخلصاً آمناً وسليماً بيئياً.

ولدرء خطر هذا التلوث على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية والتخلص من هذه المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة للقضاء والحد من تجارة النفايات الخطرة، يُوصى بالآتي:

- توسيع المجال الموضوعي لانطباق الاتفاقية من خلال توسيع تعريف النفايات الخطرة الوارد فيها بإضافة النفايات النووية، والتي قد استثنتها الاتفاقية بنص خاص كونها تخضع لنظم رقابية دولية أخرى ومجهودات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)؛ غير أن ما يؤخذ على النظام القانوني للنفايات الذرية هو اقتصره على مجال البيئة البحرية دون المجالات الأخرى، وذلك كله يستدعي ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانتي اتفاقية بال والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- العمل من أجل تحقيق منع وحظر كلي لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الدول النامية وتجريم ذلك.

- مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة واعتباره عملاً يشكل "جريمة دولية" من الجرائم الماسة بالبيئة، وذلك بمعالجة الأسباب التي تقف وراء قبول الدول النامية استيرادها من خلال:

- رفع مستوى نسبة التعليم والوعي البيئي لدى شعوب الدول النامية، بغية إشراك الرأي العام بشكل أفضل وتعبئته لمصلحة إدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً.
- تحقيق تنمية اقتصادية لهذه الدول من خلال تطبيق خطط إستراتيجية لتطوير اقتصادياتها.

- تقديم المساعدة للبلدان النامية لأجل التخلص من النفايات الخطرة والحد من توليدها وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً لها ببناء قدراتها على ذلك ونقل التكنولوجيا الملائمة، عن طريق تفعيل دور المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا باعتبارها آلية من آليات تنفيذ الاتفاقية.

- العمل على تطوير قدرات المؤسسات الوطنية والتنسيق في ما بين هذه المؤسسات والمنظمات الدولية في مجال التعامل مع النفايات الخطرة، من خلال تبني سياسة أكثر طموحا في مجال الوقاية منها.

- وفي المجال الإقليمي على المستويين العربي والإفريقي فإنه يتوجب العمل على:

- توحيد السياسات البيئية في الدول العربية، والعمل على إعداد اتفاقية عربية تحظر تصدير واستيراد وكذا عبور النفايات الخطرة والنفايات الأخرى - بما فيها النفايات النووية - أقاليم الدول العربية.
- ضرورة العمل على تنفيذ بنود اتفاقية باماكو، وتشديد الرقابة على عمليات نقل وتصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية إلى الدول الفقيرة في القارة الإفريقية وفرض العقوبات على هذه الدول التي تسعى إلى ربح مبلغ من المال من هذه " التجارة السامة "، مقابل ما يلحق بالبيئة الإفريقية وصحة شعوبها من كوارث بيئية وأضرار صحية.
- تحقيق التكامل بين أمانة اتفاقية بال و أمانات الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات الوطنية، بتنفيذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لالتزاماتها من خلال اتخاذها لكافة التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها في قوانينها الداخلية.

- العمل على دعم إنفاذ بروتوكول المسؤولية الدولية والتعويض عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والذي تم اعتماده من طرف مؤتمر الأطراف المعقود في 1999، وذلك بتشجيع الدول والمنظمات الدولية أطراف في اتفاقية بال على التصديق والانضمام من أجل إدخاله حيز النفاذ، كونه ينظم المسؤولية المدنية المترتبة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، بما فيها الحوادث التي تقع نتيجة الاتجار غير المشروع.

- التأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، لاعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان المرتبطة بحق الحياة. ذلك لأن المجتمع الدولي، لا يعير اهتماماً كبيراً لهذه المسألة حتى الآن مع أن عدداً كبيراً من الأشخاص - بمن فيهم العاملون في الحقل الطبي، والمرضى، والعاملون في الخدمات المساندة المتصلة بمرافق الرعاية الصحية، والعاملون في مرافق التخلص من النفايات، والمعنيون بإعادة تدوير النفايات، والزبالون وعامة الجمهور - قد يتعرضون لإصابات و/أو تلوث جراء التعرض غير المقصود لنفايات مرافق الرعاية الصحية، وذلك حسب تقرير المقرر الخاص السيد " كالين جورجيسكو" الذي سلط فيه الضوء على الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

• المراجع باللغة العربية: أولا/ المراجع العامة:

- 1- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.
- 2- د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
- 3- د. بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للقضاء الخارجي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2008.
- 4- د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، 1995.
- 5- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصدر، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة.
- التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 6- د. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 7- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 8- د. كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2009.
- 9- لورانس إس. سكند، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية، الطبعة الأولى، ترجمة د. أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، 1997.
- 10- أ. ميلود بن عربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 11- د. محمد المجنوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
- 12- د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النشر والتوزيع، وهران، بدون سنة.
- 13- د. محمد عاطف كشك، العدالة البيئية في مصر، بدون طبعة، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003.

- 14- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة.
- 15- د. محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 16- د. صباح العشوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010.
- 17- د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA، 2002.
- 18- د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، القانون الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 19- د. عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970.
- 20- د. عامر محمود طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
- إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
- 21- د. عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، دراسة قانونية، ديوان المطبوعات الجامعية،
- 22- د. عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- 23- د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
- 24- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، دار مكتبة التربية، بيروت، 1988.
- 25- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية.
- 26- د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 27- د. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المصادر، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 28- د. عبد السلام منصور الشيوبي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، بدون سنة.
- 29- د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، 1986.
- 30- أ. عمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار هومة، 2009.

- 31- د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، 2008.
- حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
- 32- فرنك جي لتشر وجون يولي، العولمة الطوفان أم الإنقاذ؟ الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية، بدون طبعة، ترجمة فاخر جتكر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 33- أ. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، 2002.
- 34- د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009.
- 35- د. سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، في اتفاقية تغير المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 36- د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2004.
- 37- د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 38- شارل روسو، القانون الدولي العام، بدون طبعة، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- 39- د. خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2010.

ثانيا/ المراجع المتخصصة:

- 40- د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1992.
- 41- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 42- د. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.
- 43- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 44- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1999.
- 45- د. خالد السيد محمد المتولي، دراسة عن التشريعات العربية بشأن النفايات الخطرة، بدون طبعة، المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية بمصر، 2007.

- نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- 1- **أسكندري أحمد**، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (1995).
- 2- **حميدة جميلة**، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه (رسالة دكتوراه في القانون الخاص) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2005-2006).
- 3- **علي بن علي مراح**، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، (رسالة دكتوراه دولة في القانون العام) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006 - 2007،

ب- المذكرات:

- 1- **بن شعبان محمد فوزي**، " النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية "، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2005).
- 2- **جاسر مسلم الضلاعين**، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي (رسالة ماجستير في القانون العام) كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، (جوان 2006).
- 3- **محمد صنيتان الزعبي**، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، (رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (2010/2009).

رابعاً/ الدوريات والمجلات: (مقالات الفصل 01 و 02 بترتيب ابجدي)

- 1- **ديدرية عبد الله العوضي**، " دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي "، (مجلة الحقوق الكويتية)، العدد الثاني، الكويت، 1985، (ص. 35-ص. 78).
- 2- **أوناس يحيى**، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، (مجلة الحقيقة)، جامعة أدرار، العدد 02، الجزائر، (ص. 209-ص. 254).
- 3- **د. طه طيار**، "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود"، (مجلة الحقوق الكويتية)، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 1989، (ص. 187-ص. 205).

- 4- د.محمد أحمد أبو ليل، "حماية البيئة في الشريعة الإسلامية"، (مجلة الشريعة والقانون)، العدد رقم 14، الإمارات العربية، 2001، (ص.13-ص.44).
- 5- أ. ميلود تومي، "النفائيات في الجزائر وضرورة معالجتها اقتصاديا"، (مجلة العلوم الإنسانية)، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 16، الجزائر، 2001، (ص.161-ص.175).
- 6- أ.معوان مصطفى، معالجة النفائيات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر، تشريعات وواقع، (مجلة العلوم القانونية والإدارية) جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، (ص.ص.81-98).
- 7- أ. معلم يوسف، "تطور المسؤولية الدولية، المسؤولية بدون ضرر"، (مجلة العلوم الإنسانية)، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 31، المجلد (أ)، جوان 2009، (ص.ص. 257-262)
- 8- د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، (العدوان العراقي على البيئة دولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي) مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، الكويت، مارس 1991، (ص.ص.237-265).
- 9- د.عطية حسين أفندي، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة، دور الأمم المتحدة"، (مجلة السياسة الدولية)، العدد 109، مصر، 1992، (ص.ص.79-88).
- 10- د.عيسى حميد الغنزي، د. ندى يوسف الدعيح، "الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربية"، (مجلة الحقوق الكويتية)، العدد الأول، الكويت، 2003، ص.25
- 11- د.عمار التركاوي، (دور القانون الدولي البيئي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة)، مجلة المحامون السورية، العددان 05 و06، السنة 75.
- 12- د.خالد السيد محمد المتولي، "ماهية النفائيات الخطرة في القانون المصري"، دراسة مقارنة، (المجلة المصرية للقانون الدولي)، المجلد 63، 2007، (ص.ص.107-199).

خامسا/ الملتقيات والأعمال الدراسية:

- أ.وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، ملتقى البيئة وحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، أيام 25. 26. 27. جانفي 2009.

سادسا / المطبوعات الجامعية:

- 1- د.عنان عمار، د. محمد محي الدين، محاضرات في المسؤولية الدولية مع قضايا دولية و أدلة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

سابعا/ وثائق الأمم المتحدة

- حولية لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع للمقرر الخاص سنة 1988. U.N. DOC, A/CN.4/413

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون:

UN.DOC.A/RES/55/199 . 05 February, 2001.

- تقرير مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا،

(26 آب/أوت-04أيلول/ سبتمبر 2002): A/CONF.199/20*

- وثائق المجلس الاقتصادي:

- E/CN.17/1994/7.21 April, 1994.

- E/CN . 17/1998/7.

- E/CN.17/2010/6.18 February, 2010.

- تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

E/CN/4/2006/122.

ثامنا/ النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم(98-158) المؤرخ في 19 مايو سنة 1998 الموافق 19 محرم عام 1419، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مع التحفظ.

- مرسوم تنفيذي رقم(09-19) مؤرخ في 23 محرم عام 1430هـ، الموافق 20 يناير سنة 2009، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06، الصادرة في 28 محرم 1430 هـ، الموافق 25 يناير 2009 م.

• المراجع باللغة الأجنبية:

أولا / الكتب بالفرنسية :

1- Catherine ROCHE, l'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur, Paris, 2001.

- 2-** Combacau (Jean)et Sur (Serge), Droit international public, 4° Edition Montchrestien , 1999 .
- 3-** Jean - Marc- la vieille, Droit international de l'environnement, ellipses , 1998.
- 4-** Kelson,(J.M),(state responsibility and bonormlly dangerous activity) Havard international low journal (HILJ) volume .13 no. 02,1972.
- 5-** Kummer (k) transboundary movements of hazardous wastes” year book of international environmental law, volume03. London/Dordrecht/ Boston, 1992
- 6-** Pierre- Marie Dupuy ,L’etat et la raparation des dommage catastrophique , International Responsibility for Enverennemental Harm, (Francioni ,T.Sovazzi , Pub: Graham and trotnan)-U.K.
- 7-** Philippe Vincent , droit de mere, Larcier, Bruxcelles , 2008.
- 8-** Rousseu CHARLE, Precis de droit international public , ed. Dalloz , paris , 1983.

ثانيا/ المقالات والدوريات بالفرنسية:

- 1-** A.Ch. KISS et St DOUMBE-BILLE , « Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement , Rio de Janeiro - juin 1992 » , AFDI. 1992 , CNRS Editions, pp 823-843.
- 2-** Fatsah OUGUERGOUZ ,« La convention de Bamako sur l’interdiction d’importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontieres et la gestion des déchets dangereux produits en Afrique », AFDI 1992, pp. 871-884.

- 3-** H.SMEES , le principe polluer payeur un principe economique erige en principe de droit l'environnement , R.G.D.I.P. 1993.p.p.340.363.
- 4-** Jenks: libirativity for ultra hazardo activities in international law recureil des cours de l'acdemie de droit international de la hay 1966.vol 117-1at p. 105.
- 5-** P.M.Dupuy.Ouen est le droit international de l'invirennement a fin du siecle ?R.G.D.I.P ,1997,p. 823.

الفهرس

05-01	المقدمة
06	الفصل الأول: الاهتمام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة
06	المبحث الأول: جهود المؤسسات الدولية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة
07	المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية
07	الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972
08	أولاً: ديباجة إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية
08	ثانياً: مبادئ إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية
10	الفرع الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية 1992
11	أولاً: ديباجة إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية
11	ثانياً: مبادئ إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية
12	الفرع الثالث: دور مؤتمر جوهانسبورغ للبيئة والتنمية المستدامة 2002
14	المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية
15	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة
15	أولاً: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة
15	1- قرارات وتوصيات الجمعية العامة
17	2- قرارات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
19	ثانياً: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة
22	الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة
22	أولاً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية
23	ثانياً: دور المنظمة البحرية الدولية

24	ثالثا: دور منظمة الصحة العالمية
25	الفرع الثالث: دور المنظمات الإقليمية ذات العلاقة
26	أولا: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
27	1-القرار بتوصية رقم(127)84))
27	2-القرار بتوصية رقم 64(86) الصادر في جوان 1986
28	3-القرار بتوصية رقم (90) 88) C (الصادر بتاريخ 27 ماي 1988
29	ثانيا: دور منظمة الجماعة الأوروبية
29	1- التوجيه الأوروبي رقم(84)931)) الصادر في 06 ديسمبر 1984
30	2- التوجيه الأوروبي رقم(27) 86))
30	3-التوجيه الأوروبي رقم(91)689)) الصادر في 12 ديسمبر 1991
31	ثالثا: دور منظمة الاتحاد الإفريقي
33	المبحث الثاني: تبلور الاهتمام الدولي بالنفائيات الخطرة في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية
33	المطلب الأول:النفائيات الخطرة في الاتفاقيات العامة(اتفاقية بال 1989)
33	الفرع الأول:أصل وإعداد اتفاقية بال 1989
35	الفرع الثاني: موضوع اتفاقية بال
35	أولا: النطاق الشخصي لاتفاقية بال
36	ثانيا: النطاق المكاني (الإقليمي) لاتفاقية بال
38	ثالثا: النطاق الزمني لاتفاقية بال
39	رابعا: النطاق الموضوعي لاتفاقية بال
40	الفرع الثالث: مبادئ اتفاقية بال.
41	أولا: الالتزامات العامة المتعلقة بنقل النفائيات الخطرة عبر الحدود
41	1- الالتزام بحظر نقل وتصدير النفائيات الخطرة

42	2- الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى
43	03- تقليص حركة النفايات الخطرة عبر الحدود
44	ثانيا: الالتزامات العامة المتعلقة بالتخلص الآمن من النفايات الخطرة
44	1- التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج
45	2- الالتزام بالإدارة السليمة بينيا للنفايات الخطرة
46	ثالثا: الرقابة على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود
46	1- مراقبة حركة النقل المشروع للنفايات الخطرة
48	2- مراقبة حركة النقل غير مشروع للنفايات الخطرة
50	الفرع الرابع: تنفيذ اتفاقية بال
50	أولا: وسيلتا تنفيذ أحكام اتفاقية بال
50	الوسيلة الأولى: اتخاذ الدول الأطراف التدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية
51	الوسيلة الثانية: مبدأ حسن التنسيق بين الدول
52	ثانيا: الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بال
52	1- جهاز مؤتمر الأطراف
54	02- جهاز الأمانة العامة (السكرتارية)
55	المطلب الثاني: النفايات الخطرة في الاتفاقيات الإقليمية
55	الفرع الأول: موقف اتفاقية لومي الرابعة من النفايات الخطرة
55	الفرع الثاني: موقف اتفاقية باماكو من النفايات الخطرة
57	الفرع الثالث: موقف الاتفاقيات الإقليمية الأخرى من النفايات الخطرة
57	أولا: موقف الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لعام 1992
57	ثانيا: موقف اتفاقية وايجاني لعام 1990
58	ثالثا: موقف بروتوكول أزمير لعام 1996

59	المطلب الثالث: النفايات الخطرة في التشريعات الوطنية
59	الفرع الأول: النفايات الخطرة في التشريعات الأجنبية
59	أولاً: موقف التشريع الفرنسي
60	ثانياً: موقف التشريع البريطاني
61	ثالثاً: موقف التشريع الأمريكي
62	الفرع الثاني: النفايات الخطرة في بعض التشريعات العربية والإسلامية
63	أولاً: موقف التشريع الماليزي
63	ثانياً: موقف التشريع المصري
64	ثالثاً: موقف التشريع الجزائري
68	الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة
69	المبحث الأول: أساس وشروط انعقاد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة
69	المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة
69	الفرع الأول: نظرية الخطأ
69	1- مضمون النظرية الخطأ
72	2- تطبيق نظرية الخطأ في مجال التلوث بالنفايات الخطرة
73	الفرع الثاني: نظرية العمل غير مشروع
74	1- مضمون نظرية الفعل غير مشروع
77	2- تطبيق نظرية العمل غير المشروع في مجال التلوث بالنفايات الخطرة
80	الفرع الثالث: نظرية المخاطر
80	1- مضمون نظرية المخاطر
85	2- تطبيق نظرية المخاطر في مجال التلوث بالنفايات الخطرة
86	المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة

87	الفرع الأول: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي للبيئة
88	أولاً: المسؤولية الدولية في حالة ارتكاب عمل مخالف لالتزام دولي اتفاق
90	ثانياً: المسؤولية الدولية في حالة ارتكاب عمل مخالف لالتزام عرفي
91	1- المبدأين رقم 21 من إعلان ستوكهولم، و المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو
92	2- مبدأ الاستخدام الضار للإقليم
92	3- مبدأ إساءة استعمال الحق
93	4- مبدأ حسن الجوار
93	5- مبدأ الملوث يدفع
96	الفرع الثاني: وقوع الضرر البيئي
97	أولاً: المقصود بالضرر البيئي
99	ثانياً: خصائص الضرر البيئي
99	1- ضرر متراخي لا تتحقق آثاره دفعة واحدة
100	2- ضرر غير مباشر
100	3- ضرر شامل و عابر للحدود
101	4- الضرر البيئي ضرر غير شخصي
102	ثالثاً: شروط الضرر الموجب للتعويض
102	1-حالية الضرر
103	2- وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر
104	3- أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه
104	4- يجب أن يكون الضرر البيئي غير عادي أو غير مألوف
104	الفرع الثالث: انتساب العمل الضار للدولة
105	أولاً: مسؤولية الدولة المصدرة

107	ثانيا: مسؤولية الدولة المستوردة
108	ثالثا: مسؤولية دولة العبور
110	المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة وآليات تسوية المنازعات المترتبة عنه
110	المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية عن التلوث بالنفايات الخطرة
111	الفرع الأول: وقف السلوك أو الفعل غير مشروع
114	الفرع الثاني: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه
116	الفرع الثالث: التعويض النقدي
122	المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات المترتبة عن التلوث بالنفايات الخطرة
123	الفرع الأول: الوسائل السياسية (غير قضائية)
123	أولا / التفاوض (المفاوضات)
125	ثانيا/ الوسائل السياسية الأخرى
126	1- التحقيق
126	2- الوساطة
127	3- التوفيق
128	4- المساعي الحميدة
129	الفرع الثاني: الوسائل القضائية
129	أولا/ محكمة العدل الدولية
131	ثانيا / التحكيم الدولي
132	1- تكوين لجنة التحكيم
132	2- مهام هيئة التحكيم
133	3- إجراءات التحكيم

133	4- التزامات أطراف النزاع اتجاه هيئة التحكيم
134	5- حق التدخل في إجراءات التحكيم
134	6- مدة التحكيم
135	الخاتمة
139	قائمة المراجع
147	الفهرس